كتاب البيع

العرض المشبع
للروض المربع

[حكم البيع]

جائزٌ بالإجماعِ؛

[الدليل] لقولِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

[البيع لغة]

(وَهُوَ) في اللغةِ: أخذُ شيءٍ وإعطاءُ شيءٍ، قاله ابنُ هبيرةَ، مأخوذٌ من البَاعِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن المُتَبايِعَيْن يَمُدُّ باعَه للأخْذِ والإعْطاءِ.

[البيع شرعاً] : وشرعاً: (مُبَادَلَةُ مَالٍ وَلَوفِي الذِّمَّةِ) بقولٍ أو مُعاطاةٍ.

[المال اصطلاحاً] : والمالُ: عَيْنٌ مُبَاحةُ النَّفْعِ بلا حاجة.

(أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ) مطلقاً؛ (كَمَمَرٍّ) في دارٍ أو غيرِها، (بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا)، مُتعلقٌ بـ مُبَادَلَة، أي: بمالٍ أو منفعةٍ مباحةٍ.

فتناولَ تِسعَ صورٍ:

- عينٌ ← بعينٍ أو دَيْنٍ أو منفعةٍ.
- دَيْنٌ ← بعينٍ أو دَيْنٍ - بشرطِ الحُلولِ و التقابُضِ قبلَ التَّفرقِ - أو بمنفعةٍ.
- منفعةٌ ← بعينٍ أو دَيْنٍ أو منفعةٍ.

وقولُه: (عَلَى التَّأْبِيدِ) يُخرِجُ الإجارة (غَيْرَرِباً وَقَرْضٍ)، فلا يُسَمَّيان بَيْعاً وإن وُجِدت فيهما المبادلةُ؛

[دليله] لقولِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة٢٧٥]

[العلة] والمقصودُ الأعظمُ في القرضِ الإرفاقُ، وإنْ قُصِد فيه التَّمَلُّكُ أيضاً.

[صيغ البيع]

[أ-الصيغة القولية] :

و (يَنْعَقِدُ) البيعُ (بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ) - بفتحِ القافِ، وحُكِيَ ضمُّها-
(بَعْدَهُ)، أي: بعدَ الإيجابِ،
فيقولُ البائعُ: بِعْتُك، أو مَلَّكْتُك، أو نحوُه بكذا
ويقولُ المشتري: ابْتَعْتُ، أو قَبِلْتُ ونحوُه.

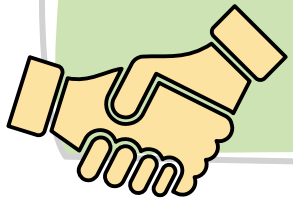

[حكم تقديم القبول على الإيجاب]

(وَ) يَصحُّ القَبولُ أيضاً (قَبْلَهُ)، أي: قبلَ الإيجابِ بلفظِ أمرٍ، أو ماضٍ مجرَّدٍ عن استفهامٍ ونحوِه؛ لأنَّ المعنى حاصلٌ به.

[حكم تراخي القبول عن الإيجاب]

ويَصحُّ القَبولُ (مُتَراخِياً عَنْهُ)، أي: عن الإيجابِ ما دامَا (فِي مَجْلِسِهِ).

[العلة] لأنَّ حالةَ المجلِسِ كحالةِ العقدِ.

[ما يحصل به انقطاع القبول عن الإيجاب]

(فَإِنْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ) عُرفاً، أو انقضَى المجلسُ قَبْلَ القبولِ؛ **(بَطَلَ)**.

[العلة] لأنَّهما صارَا مُعْرِضَيْن عن البيعِ.

- وإن خالَفَ القَبولُ الإيجابَ لم يَنعقدْ.

(وَهِي)، أي: الصورةُ المذكورةُ، أي: الإيجابُ والقبولُ: **(الصِّيغَةُ القَوْلِيَّةُ)** للبيعِ.

(وَيُشْتَرَطُ) للبيعِ سبعةُ شروطٍ:

[١. التراضي من المتبايعين]

أحدُها: (التَّرَاضِي مِنْهُمَا)، أي: مِن المتعاقِدَيْن، (فَلَا يَصِحُّ) البيعُ (مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ)؛

[الدليل] لقولِه ﷺ: «إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» رواه ابنُ حبان.

[العلة] فإن أَكْرَهَهُ الحاكمُ على بَيْعِ مالِه لوفاءِ دَيْنِه صحَّ؛ لأنَّه حُمِلَ عليه بحقٍ.

وإنْ أُكرِه على وَزْنِ مالٍ فباعَ مُلْكَه: كُرِهَ الشراءُ منه، وصحَّ.

[٢.أن يكون العاقد جائز التصرف]

(وَ) الشرطُ الثاني: (**أَن يَكُونَ العَاقِدُ**)، وهو البائعُ والمشتري (**جَائِزَ التَّصَرُّفِ**)، أي:

١- حُرًّا	٢- مكلَّفاً	٣- رشيداً

[ما ينفذ فيه تصرف السفيه والصبي]

[أ- إن أذن لهما الولي]

(فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ)، فإنْ أَذِنَ صحَّ؛

[الدليل] لقولِه تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦]، أي: اختبروهم.

[العلة] وإنَّما يتحقَّقُ بتفويضِ البيعِ والشراءِ إليه.

ويحرُمُ الإذنُ بلا مَصلحةٍ.

[ب. تصرفهما في الشيء اليسير]

ويَنفُذُ:

- تصرُّفُهما في الشيءِ اليسيرِ بلا إذنٍ
- وتصرُّفُ العبدِ بإذن سيدِه.

[٣. أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة]

(وَ) الشرطُ الثالثُ: (أن تَكُونَ العَيْنُ) المعقودُ عليها أو على منفعتِها
(مُبَاحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ)

[ما يحرم بيعه لكون إباحته مقيدة بالحاجة]

[العلة] بخلافِ الكلبِ؛

لأنَّه إنَّما يُقْتَنى لصيدٍ أو حرثٍ أو ماشيةٍ.

وبخلافِ جلدِ ميتةٍ ولو مدبوغاً؛
[العلة] لأنَّه إنَّما يُباحُ في يابسٍ.

[المقصود بالعين في الشرط]

والعينُ هنا مقابِلُ المنفعةِ فتَتَناوَلُ ما في الذمةِ.

(كَالبَغْلِ، وَالحِمَارِ)؛

[العلة] لأنَّ النَّاسَ يَتبايَعون ذلك في كلِّ عصرٍ مِن غيرِ نكيرٍ.

(وَ) كـ (دُودِ القَزِّ)؛

[العلة] لأنَّه حيوانٌ طاهرٌ يُقتنَى لما يَخرجُ منه.

(وَ) كـ (بَزْرِهِ)؛

[العلة] لأنَّه يُنْتَفعُ به في المآلِ.

(وَ) كـ (الفِيلِ، وَسِبَاعِ البَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ)؛ كالفهدِ والصقرِ؛

[العلة] لأنَّه يُباحُ نفعُها واقتناؤها مطلقاً.

[مما يحرم بيعه]:

[أ. الكلب] :

[الدليل] (إِلَّا الكَلْبَ) فلا يصحُّ بيعُه؛

لقولِ ابنِ مسعودٍ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ» متفق عليه.

[ب. آلة اللهو والخمر]

ولا بيعُ آلةِ لهوٍ، وخمرٍ ولو كانَا ذِمِّيَّيْنِ.

[ج. الحشرات]

(وَالحَشَرَاتِ)لا يصحُّ بيعُها؛

[العلة] لأنَّه لا نَفْعَ فيها

[ما يباح بيعه من الحشرات]

إلا:

عَلَقاً لِمَصِّ دمٍ،

وديداناً لصيدِ سمكٍ،

وما يُصَادُ عليه كبُومَةِ شباشَا .

[د. المصحف]

(وَالمُصْحَفَ) لا يصحُّ بيعُه،

[القول الأول]

ذَكَر في المبدعِ: أن الأشهرَ لا يجوزُ بيعُه، قال أحمدُ: "لا نَعلمُ في بيعِ المصحفِ رخصةٌ" قال ابنُ عمرَ: «وَدِدْتُ أَنَّ الأَيْدِيَ تُقْطَعُ فِي بَيْعِهَا» ، ولأنَّ تعظيمَه واجبٌ، وفي بيعِه ابتذالٌ له. ولا يُكرَه إبدالُه، وشراؤه استنقاذاً، وفي كلامِ بعضِهم: يعني مِن كافرٍ، ومقتضاه: أنَّه إن كان البائعُ مسلماً حَرُم الشراءُ منه؛ لعدمِ دعاءِ الحاجةِ إليه بخلافِ الكافرِ.

[القول الثاني]

ومفهومُ التَّنقيحِ، والمنتهى: يصحُّ بيعُه لمسلمٍ .

[هـ. الميتة]

(وَالمَيْتَةَ) لا يصحُّ بيعُها؛

[الدليل] لقولِه ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ المَيْتَةِ، وَالخَمْرِ، وَالأَصْنَامِ» متفقٌ عليه .

ويُستثنى منها: السمكُ، والجرادُ.

[و. السرجين النجس]

(وَ) لا (السَّرْجِينَ النَّجِسَ)؛

[العلة] لأنَّه كالميتةِ،

وظاهِرُه: أنه يصحُّ بيعُ الطاهِرِ منه، قاله في المبدعِ .

[ز. الأدهان النجسة و المتنجسة]

(وَ) لا (الأَدْهَانَ النَّجِسَةَ، وَلَا المُتَنَجِّسَةَ)؛

[الدليل] لقولِه ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ»
وللأمرِ بإراقتِه .

[حكم الاستصباح بالأدهان التنجسية]

(وَيَجُوزُ الاسْتِصْبَاحُ بِهَا)، أي: بالمتنجسةِ على وجهٍ لا تتعدَّى نجاستُه، كالانتفاعِ بجلدِ الميتةِ المدبوغِ

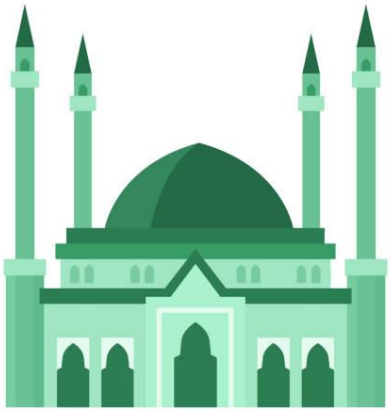

(فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ)

[العلة] لأنَّه يؤدِّي إلى تنجيسِه

ولا يجوزُ الاستصباحُ بنَجِسِ العينِ.

[ح. السم القاتل]

ولا يجوزُ بيعُ سُمٍّ قاتلٍ.

[٤.ان يكون العقد من مالك او من يقوم مقامه]

(وَ) الشرطُ الرابعُ: (أَنْ يَكُونَ) العقدُ (مِنْ مَالِكٍ) للمعقودِ عليه(أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ)؛ كالوكيلِ والوليِّ

[الدليل] لقولِه ﷺ لحكيمِ بنِ حزامٍ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رواه ابنُ ماجه، والترمذي وصحَّحه وخُصَّ منه المأذونُ

[العلة] لقيامِه مَقامَ المالكِ.

[بيع الفضولي وشراؤه]

[أ. ان باع ملك غيره بغير إذنه]

(فَإِن بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ) بغيرِ إذنِهِ؛ لم يصحَّ، ولو مع حضورِهِ وسكوتِه، ولو أجازه المالكُ، ما لم يَحكُمْ به مَن يَراه.

[١. بعين ماله]

(أَوِ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ)، أي: مالِ غيرِه (بِلَا إِذْنِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ) ولو أجيزَ؛ [العلة] لفواتِ شرطِه.

[٢. في ذمته]

(وَإِنِ اشْتَرَى لَهُ)، أي: لغيرِه (فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي العَقْدِ؛ صَحَّ) العقدُ؛

لأنَّه مُتصرفٌ في ذمَّتِه، وهي قابلةٌ للتصرُّفِ.

[الحالة الأولى : إن اجازه المالك]

ويصيرُ ملْكاً لمن الشراءُ (لَهُ) مِن حينِ العقدِ (بِالإِجَازَةِ)؛ لأنَّه اشتُرِيَ لأجلِه، ونَزَّلَ المشتري نفسَه منزِلةَ الوكيلِ، فَمَلَكَه مَن اشتُرِيَ له، كما لو أذِن

[الحالة الثانية : إن لم يجزه المالك]

(وَلَزِمَ)العقدُ (المُشْتَرِي بِعَدَمِهَا)، أي: عدمِ الإجازةِ؛

لأنَّه لم يأذَنْ فيه، فتعيَّنُ كونُه للمشتري (مِلْكاً)، كما لو لم يَنوِ غيرَه.

وإن سمَّى في العقدِ مَن اشترَى له؛ لم يَصحَّ.
وإن باع ما يَظنُّه لغيرِه فبانَ وارثاً أو وكيلاً؛ صحَّ.

[حكم بيع ما فتح عنوة]

[حكم بيع أراضي البلاد التي فتحت عنوة]:

(ولَا يُباعُ غيرُ المساكنِ ممَّا فُتحَ عَنوَةً
كأرضِ الشامِ ومصرَ والعراقِ)

وهوَ قولُ عمرَ، وعلِيٍّ، وابنِ عباسٍ، وابن عمرَ رضي الله عنهم؛
لأنَّ عمرَ رضي الله عنه وقفَهَا علَى المسلمينَ.

[حكم بيع المساكن في البلاد التي فتحت عنوة]:

وأمَّا المساكنُ فيصحُّ بيعُهَا؛

لأنَّ الصحابَةَ رضي الله عنهم اقتطعُوا الخططَ فِي الكوفَةِ والبصرَةِ فِي زمنِ عمرَ رضي الله عنه، وبنوْهَا مساكنَ، وتبايعوهَا مِنْ غيرِ نكيرٍ.

ولوْ كانتْ آلتُهَا مِنْ أرضِ العَنوَةِ، أوْ كانتْ موجودَةً حالَ الفتحِ.

وكأرضِ العَنوَةِ فِي ذلكَ: مَا جلَوْا عنهُ فزعًا منَّا، ومَا صُولحُوا علَى أنَّهُ لنَا ونقرُّهُ مَعَهُمْ بالخراجِ

بخلافِ: مَا صُولحُوا علَى أنَّهُ لهُمْ؛ كالحِيرَةِ، وأُلَّيْسَ، وبانِقيَاء، وأرضِ بنِي صَلُوبَا مِنْ أراضِي العراقِ: فيصحُّ بيعُهَا؛ كالَّتِي أسلمَ أهلُهَا عَلَيْهَا كالمدينَةِ.

[حكم إجارة أراضي بلادٍ فُتحت عنوة]:

- (بلْ) يصحُّ أنْ (تُؤْجَرَ) الأرضُ العَنوَةُ ونحوُهَا؛
- لأنَّهَا مُؤْجَرَةٌ فِي أيدِي أربابِهَا بالخراجِ المضروبِ عَلَيْهَا فِي كلِّ عامٍ
- وإجارَةُ المُؤْجَرِ جائزَةٌ. .

[حكم بيع رباع مكة]:

ولَا يجوزُ بيعُ رباعِ مكَّةَ والحرمِ ولَا إجارتُهَا؛

لِمَا روَى سعيدُ بنُ منصورٍ عنْ مجاهدٍ مرفوعًا: «مكَّةُ حرامٌ بيعُهَا، حرامٌ إجارتُهَا»

وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ رضي الله عنه مرفوعًا: «مكَّةُ لَا تُباعُ رباعُهَا ولَا تُكرَى بيوتُهَا»، رواهُ الأثرمُ

فإنْ سكنَ بأجرَةٍ
لمْ يأثمْ بدفعِهَا، جزمَ بهِ فِي المُغنِي وغيرِهِ.

[حكم بيع نقع البئر وماء العيون]:

(ولَا يصحُّ بيعُ نقعِ البئرِ) وماءِ العيونِ

[العلة] : لأنَّ ماءَهَا لَا يُملكُ

[الدليل]: لحديثِ: «المسلمُونَ شركاءُ فِي ثلاثٍ: فِي الماءِ والكلأِ والنارِ»
رواهُ أبُو داودَ وابنُ ماجهْ،

بلْ ربُّ الأرضِ أحقُّ بهِ مِنْ غيرِهِ؛ لأنَّهُ فِي ملكِهِ.

[حكم بيع ما ينبت في أرضه]:

(ولَا) يصحُّ بيعُ: (مَا ينبتُ فِي أرضِهِ مِنْ كلأٍ أوْ شوكٍ)؛ لمَا تقدَّمَ

وكذَا: معادنُ جاريَةٌ كنفطٍ وملحٍ ،و كذَا لوْ عششَ فِي أرضِهِ طيرٌ؛

لأنَّهُ لم يملكُهُ بهِ فلمْ يجزْ بيعُهُ.

(ويملكُهُ آخذُهُ)؛ لأنَّهُ مِنَ المباحِ، لكنْ لَا يجوزُ دخولُ ملكِ غيرِهِ بغيرِ إذنِهِ ،و حرمَ منعُ مستأذنٍ بلَا ضررٍ.

[تابع شروط البيع]:

(و) الشّرطُ الخامسُ: (أنْ يكونَ) المعقودُ عليهِ(مقدورًا علَى تسليمِهِ)؛

لأنَّ ما لَا يُقدَرُ علَى تسليمِهِ شبيهٌ بالمعدومِ فلمْ يصحَّ بيعُهُ.

[ما لا يصح بيعه لعدم القدرة على تسليمه]:

١ (فلَا يصحُّ بيعُ آبقٍ)

عُلِمَ خبرُهُ أوْ لَا؛
لِمَا روَى أحمدُ عنْ أبِي سعيدٍ
رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ
نهَى عنْ شراءِ العبدِ وهوَ آبقٌ».

٢ (و) لَا بيعُ (شاردٍ)

٣ (و) لَا (طيرٍ فِي هواءٍ)

ولوْ أَلِفَ الرُّجوعَ
إلَّا أنْ يكونَ بمُغْلَقٍ
ولوْ طالَ زمنُ أخذِهِ.

٤

(و) لَا بيعُ (سمكٍ فِي ماءٍ)؛

لأنَّهُ غررٌ، مَا لمْ يكنْ مرئيًّا بمَحُوزٍ يسهلُ أخذُهُ مِنهُ؛ لأنَّهُ معلومٌ يمكنُ تسليمُهُ.

٥

(ولَا) يصحُّ بيعُ (مغصوبٍ مِنْ غيرِ غاصبِهِ وقادرٍ علَى أخذِهِ) مِنْ غاصبِهِ؛ لأنَّهُ لَا يقدرُ علَى تسليمِهِ، فإنْ باعَهُ مِنْ غاصبِهِ أوْ قادرٍ علَى أخذِهِ: صحَّ؛ لعدمِ الغررِ، فإنْ عجزَ بعدُ: فلهُ الفسخُ.

(و) الشرطُ السادسُ (أنْ يكونَ) المبيعُ (معلومًا) عندَ المتعاقدَيْنِ؛ لأنَّ جهالَةَ المبيعِ غررٌ

ومعرفَةُ المبيعِ :

١. إمّا: (برؤيَةٍ) لهُ أوْ لبعضِهِ الدالِّ عليهِ، مقارِنَةً أوْ متقدِّمَةً بزمنٍ لَا يتغيّرُ فيهِ المبيعُ ظاهرًا ، ويلحقُ بذلكَ مَا عرفَ بلمسِهِ أوْ شمِّهِ أوْ ذوقِهِ

(أوْ صفَةٍ) تكفِي فِي السّلَمِ فتقومُ مقامَ الرؤيَةِ فِي بيعِ مَا يجوزُ السّلَمُ فيهِ خاصَةً.

[بيع الأنموذج]:

ولَا يصحُّ بيعُ الأُنموذجِ ؛ بأنْ يريَهُ صاعًا -مثلًا- ويبيعَهُ الصُّبرَةَ علَى أنَّهَا مِنْ جنسِهِ

[بيع الأعمى]: ويصحُّ بيعُ الأعمَى وشراؤُهُ ← بالوصفِ واللّمسِ والشّمِّ والذّوقِ فيمَا يُعرفُ بهِ؛ كتوكيلِهِ.

(فإنِ اشترَى: مَا لمْ يرَهُ) بلَا وصفٍ، (أوْ رآهُ وجهلَهُ) بأنْ لمْ يعلمْ مَا هوَ، (أوْ وُصفَ لهُ بمَا لَا يكفِي سلمًا: لمْ يصحَّ) البيعُ؛ لعدمِ العلمِ بالمبيعِ.

[ما لا يصح بيعه لعدم العلم به]:

(ولَا يُباعُ: حَمْلٌ فِي بطنٍ، ولبنٌ فِي ضرعٍ منفردَيْنِ)؛ للجهالَةِ، فإنْ باعَ ذاتَ لبنٍ أوْ حَمْلٍ: دخلَا تبعًا

(ولَا) يُباعُ: (مسكٌ فِي فارتِهِ)؛ أيِ: الوعاءِ الَّذِي يكونُ فيهِ؛ للجهالَةِ.

(ولَا نوًى فِي تمرِهِ)؛ للجهالةِ.

(و) لَا (صوفٌ علَى ظهرٍ)؛ لنهيِهِ ﷺ عنهُ فِي حديثِ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما؛ ولأنَّهُ متصلٌ بالحيوانِ فلمْ يجزْ إفرادُهُ بالعقدِ كأعضائِهِ.

(و) لَا بيعُ (فجلٍ ونحوِهِ) ممّا المقصودُ مِنهُ مستترٌ بالأرضِ (قبلَ قلعِهِ)؛ للجهالةِ.

[بيع الملامسة]

(ولَا بيعُ الملامسَةِ): بأنْ يقولَ: بعتُكَ ثوبِي هذَا علَى أنَّكَ متَى لمستَهُ فهوَ عليْكَ بكذَا،

↓

أوْ يقولَ: أيُّ ثوبٍ لمستُهُ فهوَ لكَ بكذَا،

[بيع المنابذة]

(و) لَا بيعُ (المنابذَةِ)؛ كأنْ يقولَ: أيُّ ثوبٍ نبذتَهُ إلَيَّ - أيْ: طرحتَهُ- فهوَ عليْكَ بكذَا؛

[الدليل]: لقولِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهَى عنِ الملامسَةِ والمنابذَةِ» متَّفقٌ عليهِ.

[بيع الحصاة]

وكذَا بيعُ الحصَاةِ؛ كارمِهَا فعلَى أيْ ثوبٍ وقعَتْ فلَكَ بكذَا؛ ونحوِهِ.

[بيع غير المعين]

(ولَا) بيعُ (عبدٍ) غيرِ معينٍ (مِنْ عبيدِهِ ونحوِهِ)

كشاةٍ مِنْ قطيعٍ، وشجرَةٍ مِنْ بستانٍ؛
للجهالةِ، ولوْ تساوَتِ القيمُ.

[الاستثناء من البيع]

(ولَا) يصحُّ (استثناؤُهُ إلَّا معينًا)،

فلَا يصحُّ، بعتُكَ هؤلاءِ العبيدَ إلَّا واحدًا؛ للجهالةِ،

ويصحُّ: إلَّا هذَا، ونحوُهُ؛

لأنَّهُ ﷺ: «نهَى عنِ الثُّنيَا إلَّا أنْ تعلمَ»، قالَ الترمذِيُّ: حديثٌ صحيحٌ.

[ما يستثنى من الحيوان المأكول في البيع]:

[أ. رأسه أو جلده أو أطرافه]:

(وإنِ استثنَى) بائعٌ (مِنْ حيوانٍ يؤكلُ رأسَهُ وجلدَهُ وأطرافَهُ: صحَّ)؛

لفعلِهِ ﷺ فِي خروجِهِ مِنْ مكَّةَ إلَى المدينَةِ، رواهُ أبُو الخطابِ،

فإنِ امتنعَ المشترِي مِنْ ذبحِهِ: لمْ يجبرْ بلَا شرطٍ،
ولزمتْهُ قيمتُهُ علَى التقريبِ.
وللمشترِي الفسخُ بعيبٍ يختصُّ هذَا المستثنَى.

[ب. الشحم أو الحمل ونحوه]:

(وعكسُهُ)؛ أيْ: عكسُ استثناءِ الأطرافِ فِي الحكمِ **(الشحمُ واللحمُ)** ونحوُهُ ممّا لا يصحُّ إفرادُهُ

بالبيعِ:
فيبطلُ البيعُ باستثنائِهِ.

وكذَا لوِ استثنَى مِنهُ رطلًا مِنْ لحمٍ ونحوِهِ.

[بيع الجهالة]

[أ. بيع ما مأكوله في جوفه]

(ويصحُّ بيعُ مَا مأكولُهُ فِي جوفِهِ؛ كرمّانٍ وبطّيخٍ) وبيضٍ؛

لدعاءِ الحاجَةِ لذلكَ،
ولكونِهِ مصلحَةً؛ لفسادِهِ بإزالتِهِ.

[ب. بيع الباقلاء ونحوه في قشره]

(و) يصحُّ بيعُ (الباقلاءِ ونحوِهِ)؛

كالحِمّصِ، والجوزِ، واللوزِ

(فِي قشرِهِ) يعنِي: ولوْ تعدّدَ قشرُهُ؛
لأنَّهُ مفردٌ مضافٌ فيعمُّ،

وعبارَةُ الأصحابِ: «فِي قشرَيْهِ»؛
لأنَّهُ مستورٌ بحائلٍ مِنْ أصلِ الخلقَةِ أشبهَ الرمّانَ.

[بيع الحب المشتد]

(و) يصحُّ بيعُ (الحبِّ المشتدِّ فِي سنبلِهِ)؛

لأنَّهُ ﷺ جعلَ الاشتدادَ غايَةً للبيعِ ومَا بعدَ الغايَةِ يخالفُ مَا قبلَهَا؛ فوجبَ زوالُ المنعِ.

[من شروط البيع]

(و) الشّرطُ السابعُ: (**أنْ يكونَ الثمنُ معلومًا**) للمتعاقدَيْنِ أيضًا كمَا تقدَّمَ؛

لأنَّهُ أحدُ العوضَيْنِ فاشتُرطَ العلمُ بهِ كالمبيعِ،

[بيوع اختل فيه شرط العلم بالثمن]

١ (فإنْ: باعَهُ برقمِهِ)؛ أيْ: ثمنِهِ المكتوبِ عليهِ –وهُمَا يجهلانِهِ أوْ أحدُهُمَا-: لمْ يصحَّ؛ للجهالةِ

٢ (أوْ) باعَهُ (بألفِ درهمٍ ذهبًا وفضَّةً): لمْ يصحَّ؛ لأنَّ مقدارَ كلِّ جنسٍ مِنْهُمَا مجهولٌ،

٣ (أوْ) باعَهُ (بمَا ينقطعُ بهِ السعرُ)؛ أيْ: بمَا يقفُ عليهِ مِنْ غيرِ زيادَةٍ: لمْ يصحَّ؛ للجهالةِ،

٤ (أوْ) باعَهُ (بمَا باعَ) بهِ (زيدٌ وجهلاهُ، أوْ) جهلَهُ (أحدُهُمَا: لمْ يصحَّ) البيعُ؛ للجهلِ بالثمنِ،

٥ وكذَا: لوْ باعَهُ كمَا يبيعُ الناسُ.

[حكم لو باع بدينار ولم يحدد نوعه]

أوْ بدينارٍ، أوْ درهمٍ مطلقٍ وثَمَّ نقودٌ متساويَةٌ رواجًا،
وإنْ لمْ يكنْ إلَّا واحدٌ، أوْ غلبَ: صحَّ، وصُرِفَ إليهِ.

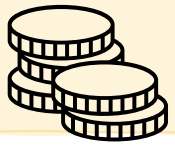

[حكم علمُ الثمنِ بالمشاهدَةِ]

ويكفِي علمُ الثمنِ بالمشاهدَةِ، كصبرَةٍ مِنْ دراهمَ أوْ فلوسٍ،
ووزنِ صنجَةٍ، وملءِ كيلٍ مجهولَيْنِ.

[ما قُدّر ثمنه بما يؤول إلى العلم به]

(وإنْ باعَ: ثوبًا، أوْ صُبْرَةً) هيَ: الكومَةُ المجموعَةُ مِنَ الطعامِ، (أوْ) باعَ (قطيعًا ، كلَّ ذراعٍ) مِنَ الثوبِ بكذَا، (أوْ) كلَّ (قفيزٍ) مِنَ الصبرَةِ بكذَا، (أوْ) كلَّ (شَاةٍ) مِنَ القطيعِ (بدرهمٍ: صحَّ) البيعُ ولوْ لمْ يعلَمَا قدرَ الثوبِ والصبرَةِ والقطيعِ؛

لأنَّ المبيعَ معلومٌ بالمشاهدَةِ، والثمنُ معلومٌ لإشارتِهِ إلَى مَا يُعرفُ مبلغُهُ بجهَةٍ لَا تتعلّقُ بالمتعاقدَيْنِ وهيَ الكيلُ والعدُّ والذرعُ.

[ما قُدّر ثمنه بما يؤول إلى جهالة المبيع]

(وإنْ باعَ مِنَ الصبرَةِ كلَّ قفيزٍ بدرهمٍ): لمْ يصحَّ؛ لأنَّ «منْ» للتبعيضِ، و «كلُّ» للعددِ فيكونُ مجهولًا، بخلافِ مَا سبقَ؛ لأنَّ المبيعَ الكلُّ لَا البعضُ؛ فانتفَتِ الجهالَةُ.

لو كذَا: لوْ باعَهُ مِنَ الثوبِ كلَّ ذراعٍ بكذَا، أوْ مِنَ القطيعِ كلَّ شَاةٍ بكذَا: لمْ يصحَّ؛ لمَا ذُكرَ.

[استثناء المجهول من المعلوم]

(أوْ) باعَهُ (بمائَةِ درهمٍ إلَّا دينارًا): لمْ يصحَّ، (وعكسُهُ) بأنْ باعَ بدينارٍ أوْ دنانيرَ إلَّا درهمًا: لمْ يصحَّ؛

لأنَّ قيمَةَ المستثنَى مجهولَةٌ؛ فيلزمُ الجهلُ بالثمنِ؛ إذِ استثناءُ المجهولِ مِنَ المعلومِ يصيرُهُ مجهولًا.

[مسائل تفريق الصفقة]

[أ. بيع معلوم مع مجهول]

١

(أوْباعَ معلومًا ومجهولًا يتعذّرُعلمُهُ)

كهذِهِ الفرسَ ومَا فِي بطنِ أخرَى **(ولمْ يقلْ كلٌّ مِنْهُمَا بكذَا: لمْ يصحَّ)** البيعُ؛ لأنَّ الثمنَ يوزعُ علَى المبيعِ بالقيمَةِ، والمجهولُ لَا يمكنُ تقويمُهُ؛ فلَا طريقِ إلَى معرفَةِ ثمنِ المعلومِ ،و كذَا لوْ باعَهُ بمائَةٍ ورطلِ خمرٍ،

٢

وإنْ قالَ: كلٌّ مِنْهُمَا بكذَا : صحَّ فِي المعلومِ بثمنِهِ؛ للعلمِ بهِ،

٣

(فإنْ لمْ يتعذّرْ) علْمُ مجهولٍ أبيعَ معَ المعلومِ: **(صحَّ فِي المعلومِ بقسطِهِ)** مِنَ الثمنِ؛ لعدمِ الجهالَةِ. وهذِهِ هيَ إحدَى مسائلِ تفريقِ الصفقَةِ الثلاثِ.

[ب. بيع المُشاع ونحوه بدون إذن الشريك]

والثانيَةُ أشيرَ إلَيْهَا بقولِهِ:

(ولوْ باعَ مشاعًا بينهُ وبينَ غيرِهِ كعبدٍ) مشتركٍ بينَهُمَا **(أوْ مَا ينقسمُ عليهِ الثمنُ بالأجزاءِ)** كقفيزَيْنِ متساويَيْنِ لهمَا: **(صحَّ)** البيعُ **(فِي نصيبِهِ بقسطِهِ)** مِنَ الثمنِ؛ لفقدِ الجهالَةِ فِي الثمنِ لانقسامِهِ علَى الأجزاءِ، ولمْ يصحَّ فِي نصيبِ شريكِهِ؛ لعدمِ إذنِهِ.

[ج. بيع شيئين معاً، أحدهما لا يصح له بيعه]

١

والثالثَةُ ذكرَهَا بقولِهِ:

(وإنْ باعَ عبدَهُ وعبدَ غيرِهِ بغيرِ إذنِهِ، أوْ) باعَ **(عبدًا وحرًّا، أوْ)** باعَ **(خلًّا وخمرًا، صفقَةً واحدَةً)** بثمنٍ واحدٍ: **(صحَّ)** البيعُ **(في عبدِهِ)** بقسطِهِ **(وفي الخلِّ بقسطِهِ)** مِنَ الثمنِ؛

٢

لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنْهُمَا لهُ حكمٌ يخصُّهُ، فإذَا اجتمعَا بقيَا علَى حكمِهِمَا، ويقدرُ خمرٌ خلًّا، وحرٌّ عبدًا؛ ليتقسطَ الثمنُ.

[حال ثبوت الخيار للمشتري في مسائل تفريق الصفقة]

(ولمشترٍ الخيارُ إنْ جهلَ الحالَ) بينَ إمساكِ مَا يصحُّ فيهِ البيعُ بقسطِهِ مِنَ الثمنِ، وبينَ ردِّ البيعِ لتبعيضِ الصفقَةِ عليهِ.

[حكم بيع شيئين بثمن واحد]

وإنْ: باعَ عبدَهُ وعبدَ غيرِهِ بإذنِهِ ،أوْ باعَ عبدَيْهِ لاثنَيْنِ، أوِ اشترَى عبدَيْنِ مِنَ اثنيْنِ أوْ وكيلِهِمَا، بثمنٍ واحدٍ: صحَّ، وقُسِّطَ الثمنُ علَى قيمتيْهِمَا.

[العقود التي لها أحكام البيع فيما سبق]

وكبيعٍ إجارَةٌ ورهنٌ وصلحٌ، ونحوُهَا.

كتاب البيع

-فصل فيما نهي عنه من البيوع ونحوها-

[فيما نهي عنه من البيوع ونحوها]

[أ. حكم البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة]

(ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراء ← (ممَّنْ تلزمُهُ الجمعَةُ: بعدَ ندائِهَا الثّانِي)

↓

أيِ: الَّذِي عندَ المنبرِ عقبَ جلوسِ الإمامِ علَى المنبر

لأنَّهُ الَّذِي كانَ علَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فاختصَّ بهِ الحكم

لقولِهِ تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، والنَّهْيُ يقتضِي الفسادَ.

[ب. البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة قبل النداء لمن بعد منزله]

وكذَا قبلَ النِّداءِ

لِمَنْ منزلُهُ بعيدٌ، فِي وقتِ وجوبِ السّعْيِ عليهِ

وتحرمُ المساومَةُ والمنادَاةُ إذًا

لأنَّهُمَا وسيلةٌ للبيعِ المحرّمِ

وكذَا لوْ تضايقَ وقْتُ مكتوبةٍ.

[أحكام البيع بعد النِّداء لحاجة]

١

(ويصحُّ) بعدَ النِّداءِ المذكورِ البيعُ لحاجةٍ؛
كمضطرٍّ إلَى طعامٍ، أوْ سترةٍ ونحوِهِمَا،
إذَا وجدَ ذلكَ يُباعُ.

٢

ويصحُّ أيضًا: (النِّكاحُ، وسائرُ العقودِ)؛
كالقرضِ، والرّهنِ، والضّمانِ، والإجارَةِ،
وإمضاءُ بيعِ خيارٍ؛
لأنَّ ذلكَ يقلُّ وقوعُهُ، فلَا تكونُ إباحتُهُ ذريعةً إلَى فواتِ الجمعَةِ أوْ بعضِهَا؛ بخلافِ البيعِ.

[أحكام البيوع المعينة على معصية]

١ (ولَا يصحُّ: بيعُ عصيرٍ) ونحوِهِ (ممَّنْ يتّخذُهُ خمرًا)؛

لقولِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

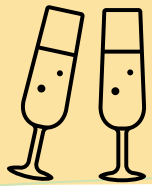

٢ . (ولَا) بيعُ (سلاحٍ فِي فتنَةٍ) بينَ المسلمينَ؛ لأنَّهُ ﷺ نهَى عنهُ.

قالَهُ أحمدُ، قالَ: «وقدْ يَقتلُ بهِ، و لَا يَقتلُ بهِ»،

٣ وكذَا بيعُهُ لأهلِ حربٍ، أوْ قطّاعِ طريقٍ؛ لأنَّهُ إعانةٌ علَى معصيَةٍ.

٤ ولَا بيعُ مأكولٍ ومَشمُومٍ لمَنْ يشربُ عَلَيْهِمَا المسكرَ،

٥ ولَا قدحٍ لمَنْ يشربُهُ بهِ.

٦ ولَا جوزٍ وبيضٍ لقمارٍ ونحوِ ذلكَ.

[بيع عبد مسلم لكافر]

(ولَا) بيعُ (عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ إذَا لمْ يَعْتِقْ عليهِ)؛

لأنَّهُ ممنوعٌ مِنَ استدامَةِ مِلْكِهِ عليهِ؛ لِمَا فيهِ مِنَ الصّغارِ فمنعَ مِنَ ابتدائِهِ، فإنْ كانَ يعتقُ عليهِ بالشِّراءِ: صحَّ؛ لأنَّهُ وسيلةٌ إلَى حريتِهِ.

[ملك الكافر للعبد إذا أسلم عنده]

(وإنْ أسلمَ) قِنٌّ: (فِي يدِهِ)؛ أيْ: يدِ كافرٍ، أوْ عندَ مُشْتَريهِ مِنهُ ثمَّ ردَّهُ لنحوِ عيبٍ:

(أُجبرَعلَى إزالَةِ ملكِهِ) عنهُ بنحوِ بيعٍ، أوْ هبةٍ، أوْ عتقٍ؛

[الدليل]: لقولِهِ تعالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(ولَا تكفِي مكاتبتُهُ)؛لأنَّهَا لَا تزيلُ مِلْكَ سيِّدِهِ عنهُ، ولَا بيعُهُ بخيارٍ؛ لعدمِ انقطاعِ عُلقِهِ عنهُ

[بيع و كتابة]

١

(وإنْ جمعَ) فِي عقدٍ (بينَ: بيعٍ وكتابةٍ)؛ بأنْ باعَ عبدَهُ شيئًا وكاتبَهُ بعوضٍ واحدٍ صفقةً واحدةً،

(أوْ) جمعَ بينَ (بيعٍ وصرفٍ)، أوْ إجارةٍ، أوْ خلعٍ، أوْ نكاحٍ، بعوضٍ واحدٍ: (صحَّ) البيعُ ومَا جُمعَ إليهِ

٢

(فِي غيرِ الكتابَةِ)؛ فيبطلُ البيعُ؛ لأنَّهُ باعَ مالَهُ لمالِهِ، وتصحُّ هيَ؛ لأنَّ البطلانَ وُجدَ فِي البيعِ فاختصَّ بهِ، (ويُقسَّطُ العوضُ عَلَيْهِمَا)؛ أيْ: علَى المبيعِ ومَا جُمعَ إليهِ بالقِيَمِ.

[بيع المسلم على بيع أخيه]

(ويحرُمُ بيعُهُ علَى بيعِ أخيهِ) المسلمِ؛

(كأنْ يقولَ لمَنِ اشترَى سلعةً بعشَرةٍ: أنَا أعطيكَ مثلَهَا بتسعةٍ)؛

↓

لقولِهِ ﷺ: «لَا يبِعْ بعضُكُمْ علَى بيعِ بعضٍ»

[شراء المسلم على شراء أخيه]

(و) يحرمُ أيضًا (شراؤُهُ علَى شرائِهِ؛ كأنْ يقولَ لمَنْ باعَ سلعةً بتسعةٍ: عندِي فِيهَا عشرةٌ)؛

لأنَّهُ فِي معنَى البيعِ عليهِ المنهيِّ عنهُ

ومحلُّ ذلكَ إذَا وقعَ فِي زمنِ الخيارَيْنِ؛
(ليفسخَ) المقولُ لهُ العقدَ (ويعقدَ معَهُ)،

[سوم المسلم على سوم أخيه]

وكذَا سومُهُ علَى سومِهِ بعدَ الرِّضَا صريحًا، لَا بعدَ ردٍّ.

[حكم عقد البيع على البيع والشراء على الشراء]:

(ويبطلُ العقدُ فِيهِمَا)؛ أيْ: فِي البيعِ علَى بيعِهِ والشِّراءِ علَى شرائِهِ،

[حكم عقد السوم على السوم]:

ويصحُّ فِي السّومِ علَى سومِهِ. والإجارَةُ كالبيعِ فِي ذلكَ.

[أحكام البيوع التي بها مضرة للمسلمين]:

ويحرُمُ بيعُ حاضرٍ لبادٍ، ويبطلُ

إنْ قدمَ لبيعِ سلعتِهِ بسعرِ يومِهَا جاهلًا بسعرِهَا وقَصَدَهُ الحاضر وبالنّاسِ حاجةٌ إلَيْهَا.

[ما كان ذريعة لبيع الربوي بالربوي نسيئة]

(ومَنْ باعَ رِبويًّا بنسيئةٍ)؛ أيْ: مُؤجّلٍ، وكذَا حالٍّ لمْ يُقبضْ

(واعتاضَ عنْ ثمنِهِ مَا لَا يُباعُ بهِ نسيئةً)؛ كثمنِ بُرٍّ اعتاضَ عنهُ بُرًّا أوْ غيرَهُ مِنَ المكيلاتِ:

↓

لمْ يجزْ؛
لأنَّهُ ذريعةٌ لبيعِ الرِّبوِيِّ بالرِّبوِيِّ نسيئةً

💡 وإنِ اشترَى مِنَ المشترِي طعامًا بدراهمَ وسلّمَهَا إليهِ، ثمَّ أخذَهَا مِنهُ وفاءً، أوْ لمْ يسلِّمْ إليهِ لكنْ قاصَّهُ: جازَ.

[بيع العينة]

(أوِ اشترَى شيئًا) ولوْ غيرَ ربويٍّ (نقدًا بدونِ مَا باعَ بهِ ،نسيئةً) أوْ حالًّا لمْ يُقبضْ (لَا بالعكسِ: لمْ يجزْ)؛ لأنه ذريعةٌ إلَى الرِّبَا ليبيعَ ألفًا بخمسِمائَةٍ، وتُسمَّى: مسألَةَ العينَةِ،

[عكس مسألة العينة]

١

وقولُهُ: «لَا بالعكسِ»، يعنِي: لَا إنِ اشتراهُ بأكثرَ ممّا باعَهُ بهِ فإنَّهُ جائزٌ؛

كمَا لوِ اشتراهُ بمثلِهِ. وأمّا عكسُ مسألَةِ العينَةِ: بأنْ باعَ سلعةً بنقدٍ، ثمَّ اشتراهَا بأكثرَ مِنهُ نسيئةً: فنقلَ أبُو داودَ: يجوزُ بلَا حيلةٍ.

٢

ونقلَ حربٌ: أنَّهَا مثلُ مسألَةِ العينَةِ، وجزمَ بهِ

المصنِّفُ فِي الإقناعِ، وصاحبُ المنتهَى، وقدّمَهُ فِي المبدعِ وغيرِهِ، قالَ فِي شرحِ المنتهَى: «وهوَ المذهبُ»؛ لأنَّهُ يُتّخذُ وسيلةً للرِّبَا كمسألَةِ العينَةِ.

وكذَا العقدُ الأوّلُ فِيهِمَا؛ حيثُ كانَ وسيلةً إلَى الثّانِي: فيحرُمُ، ولَا يصحُّ.

[مستثنيات مسألة العينة]

١

(وإنِ: اشتراهُ)؛ أيِ: اشترَى المبيعَ فِي مسألَةِ «العينَةِ» أوْ عكسِهَا (بغيرِ جنسِهِ)؛ بأنْ باعَهُ بذهبٍ ثمَّ اشتراهُ بفضَّةٍ أوْ بالعكسِ،

(أوِ) اشتراهُ (بعدَ قبضِ ثمنِهِ، أوْ بعدَ تغيُّرِ صفتِهِ)؛ بأنْ هَزُلَ العبدُ، أوْ نسِيَ صنعَةً، أوْ تخرّقَ الثّوبُ

٢

(أوِ) اشتراهُ (مِنْ غيرِ مُشْتَرِيهِ)؛ بأنْ باعَهُ مشتريهِ، أوْ وهبَهُ ونحوَهُ، ثمَّ اشتراهُ بائعُهُ ممَّنْ صارَ إليهِ : جازَ،

(أوِ اشتراهُ أبُوهُ)؛ أيْ: أبُو بائعِهِ، (أوِ ابنُهُ)، أوْ مُكاتبُهُ، أوْ زوجتُهُ: (جازَ) الشِّراءُ،

مَا لمْ يكنْ حيلةً علَى التّوصُّلِ إلَى فعلِ مسألَةِ العينَةِ.

[حكم التورُّق]

ومنَ احتاجَ إلَى نقدٍ فاشترَى مَا يساوِي مائةً بأكثرَ؛ ليتوسّعَ بثمنِهِ: فلَا بأسَ، وتُسمَّى: مسألَةَ التّورُّقِ.

[حكم التسعير والاحتكار]

ويَحرمُ: التّسعيرُ، والاحتكارُ فِي قوتِ آدمِيٍّ، ويُجبرُ علَى بيعِهِ كمَا يبيعُ النّاسُ،

[حكم ادخار قوت أهله ودوابِّه]

ولَا يُكرَهُ ادِّخارُ قوتِ أهلِهِ ودوابِّهِ.

[حكم الإشهاد على البيع]

ويُسنُّ الإشهادُ علَى البيعِ.

كتاب البيع

-باب الشروط في البيع وهي ضربان: صحيح وفاسد-

[المراد بالشروط في البيع]

والشَّرطُ هنا: إلزامُ أحَدِ المتعاقدَيْن الآخرَ بسببِ العقدِ ما له فيه منفعةٌ.

ومحَلُّ المعتبرِ منها: صُلبُ العقدِ.

وهي ضربان:

[الشروط الصحيح]

ذَكَر الأولَ منهما بقولِه: (**مِنْها صَحِيحٌ**)، وهو ما وافَقَ مقتضَى العقدِ، وهو ثلاثةُ أنواعٍ:

١ أحدُها: شرطُ مقتضَى البيعِ؛ كالتَّقابضِ، وحُلولِ الثَّمنِ، فلا يؤثِّرُ فيه؛ لأنَّه بيانٌ وتأكيدٌ لمقتضَى العقدِ، فلذلك أسقطَه المصنِّفُ.

٢ الثاني: شرطُ ما كان مِن مصلحةِ العقدِ؛

(كَالرَّهنِ) المعيَّنِ، أو الضامنِ المعيَّنِ،

(وَ) كـ (تَأجِيلِ ثَمَنٍ) أو بعضِه إلى مدَّةٍ معلومةٍ،

(وَ) كشرطِ صفةٍ في المبيعِ؛ كـ (كَوْنِ العَبْدِ كَاتِباً، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مُسْلِماً)، أو خيَّاطاً مثلاً، (وَالأَمَةِ بِكْراً)، أو تحيضُ، والدَّابةِ هِمْلَاجَةً ،والفهدِ أو نحوِه صَيُوداً؛

فيصحُّ. ← فإنْ وفَى بالشرطِ

← وإلا فلصاحبِه الفسخُ، أو أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ،

↓

وإن تعذَّر ردٌّ تعيَّنَ أرشٌ.

وإن شَرَط صفةً فبَان أعلَا منها؛ فلا خيارَ.

٣ [اشتراط نفع في البيع]

(وَ) الثالثُ:

أ. شرطُ بائعٍ نفعاً معلوماً في مبيعٍ، غيرَ وطءٍ ودواعيه، (نَحْوَ أَنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ) أو نحوِها (شَهْراً، وَحُمْلَانَ البَعِيرِ) - أو نحوِه - المبيعِ (إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ)؛

- لما روى جابرٌ: «أَنَّهُ بَاعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلاً، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ» متفقٌ عليه ،
- واحتجَّ في التعليقِ والانتصارِ وغيرِهما: «بِشِرَاءِ عُثْمَانَ مِنْ صُهَيْبٍ أَرْضاً، وَشَرَطَ وَقْفَهَا عَلَيْهِ وَعَلَى عَقِبِهِ» ذكره في المبدعِ ، ومقتضاه صحَّةَ الشرطِ المذكورِ.

ولبائعٍ إجارةُ وإعارةُ ما استثنَى، وإن تعذَّر انتفاعُه بسببِ مشترٍ فعليه أجرةُ المثلِ له.

ب . (أَوْ شَرَطَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ) نفعاً معلوماً في مبيعٍ؛ كـ (حَمْلِ الحَطَبِ) المبيعِ إلى موضعٍ معلومٍ، (أَوْ تَكْسِيْرِهِ، أَوْ خِيَاطَةِ الثَّوْبِ) المبيعِ، (أَوْ تَفْصِيلِهُ) إذا بيَّن نوعَ الخياطةِ أو التفصيلِ،

- واحتجَّ أحمدُ لذلك بما رَوى :«أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ اشْتَرَى مِنْ نَبَطِيٍّ جُرْزَةَ حَطَبٍ، وَشَارَطَهُ عَلَى حَمْلِهَا»،
- ولأنَّه بيعٌ وإجارةٌ، فالبائعُ كالأجيرِ.

وإن تراضيا على أخذِ أجرتِه ولو بلا عذرٍ؛ جاز.

[حكم الجمع بين شرطين في بيعة واحدة]

(وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ) -مِن غيرِ النَّوعَيْن الأَوَّلَيْنِ -؛ كحَمْلِ حَطَبٍ وتكسيرِه، وخياطةِ ثوبٍ وتفصيلِه؛ (بَطَلَ البَيْعُ)؛

لما روى أبو داودَ والترمذي عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[الشرط الفاسد]

والضربُ الثاني مِن الشروطِ أشار إليه بقولِه: (وَمِنْهَا فَاسِدٌ):

[ضابطه] وهو ما يُنافي مقتضَى العقدِ،

وهو ثلاثةُ أنواعٍ:

١ [فاسد مفسد للعقد]

أحدُها: **(يُبْطِلُ العَقْدَ)** مِن أصلِه؛ **(كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ عَقْداً آخَرَ؛ كَسَلَفٍ)**، أي: سَلَمٍ، **(وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَصَرْفٍ)** للثَّمنِ أو غيرِه، وشركةٍ،

وهو بيعتان في بيعةٍ المنهيُّ عنه، قاله أحمدُ .

٢ [شرط فاسد غير مفسد للعقد]

الثاني: ما يصحُّ معه البيعُ، وقد ذكره بقولِه:

(وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ)

(أَوْ مَتَى نَفَقَ المَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ)

(أَوْ) شَرَط (إِنْ عَتَقَ فَالوَلَاءُ لَهُ)، أي: للبائعِ،

(أَوْ) شَرَط البائعُ على المشتري (أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ)، أي: أن يبيعَ المبيعَ، أو يهبَه ونحوَه؛

أَوْ) شَرَط أنْ (لَا يَبِيْعَ) المبيعَ، (وَلَا يَهَبَ) هُ، (وَلَا يُعْتِقَ) هُ،

(بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ)؛ لقولِه عليه السلام: «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» متفقٌ عليه ،

والبيعُ صحيحٌ؛ لأنَّه ﷺ في حديثِ بَريرةَ أَبْطَلَ الشَّرطَ ولم يُبطِلْ العقدَ.

[حكم الشرط إذا كان عتقاً]

(إِلَّا إِذَا شَرَطَ) البائعُ (العِتْقَ) على المشتري فيصحُّ الشرطُ أيضاً، ويُجبَرُ المشتري على العتقِ إنْ أبَاهُ، والولاءُ له، فإن أصرَّ أعْتَقَه حاكمٌ.

[من الشروط الفاسد الغير مفسدة للعقد]

وكذا شرطُ رهنٍ فاسدٍ؛ كخمرٍ، ومجهولٍ، وخيارٍ أو أجلٍ مجهولَيْن، ونحوِ ذلك؛ فيصحُّ البيعُ، ويَفسُدُ الشرطُ.

(وَ) إن قال البائع:

(بِعْتُكَ) كذا بكذا (عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ) ليالٍ مثلاً ،أو على أن ترهَنَنِيهِ بثمنِه (وَإِلَّا) تَفعلُ ذلك(فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا)،

وقَبِلَ المشتري

(صَحَّ) البيعُ والتعليقُ، كما لو شَرَط الخيارَ، ويَنفسِخُ إن لم يَفعلْ.

٣ [شرط لا ينعقد مع البيع لتعليقه بشرط في المستقبل]

(وَ) الثالثُ: ما لا يَنعقِدُ معه بيعٌ؛

نحوُ (بِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ) إنْ (رَضِي زَيْدٌ) بِكذا، وكذا تعليقُ القَبولِ،

(أَوْ يَقُولَ) الراهنُ (لِلمُرْتَهِنِ):

(إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ) في محلِّه (وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ)

(لَا يَصِحُّ لبَيْعُ)؛ لقولِه ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ» رواه الأثرمُ ،وفسَّره أحمدُ بذلك.

[ما يستثنى بطلانه مع التعليق]

وكذا كلُّ بيعٍ عُلِّقَ على شرطٍ مستقبلٍ غيرِ:

إن شاء الله

وغيرِ بيعِ العربونِ ؛بأن يَدفعَ بعدَ العقدِ شيئاً، ويقولُ: إنْ أخَذْتُ المبيعَ تممتُ الثمنَ، وإلا فهو لك،

فيصحُّ؛ لفِعْلِ عمرَ رضي الله عنه

والمدفوعُ للبائعِ إن لم يَتمَّ البيعُ، والإجارةُ مثلُه.

[حكم اشتراط البراءة من كل عيب]

(وَإِنْ بَاعَهُ) شيئاً (وَشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ)، أو مِن عيبِ كذا إن كان؛

(لَمْ يَبْرَأْ) البائعُ،

فإن وَجَد المشتري بالمبيعِ عيباً فله الخيارُ؛ لأنَّه إنَّما يَثبتُ بعدَ البيعِ، فلا يَسقُطُ بإسقاطِه قبلَه.

وإن سَمَّى العيبَ، أو أبرأه بعدَ العقدِ؛ ← برِئَ.

[حالات اتضاح زيادة المبيع أو نقصه]

[١. إن كان المبيع يضرر بتفريقه]

(وَإِنْ بَاعَهُ دَاراً) أو نحوَها مما يُذْرَعُ (عَلَى أَنَّها عَشَرَةُ أَذْرُعٍ، فَبَانَتْ)

(أَكْثَرَ) مِن عَشَرةٍ، (أَوْ أَقَلَّ) منها؛

(صَحَّ) البيعُ، والزيادةُ للبائعِ، والنقصُ عليه،

(وَلِمَنْ جَهِلَهُ)، أي: الحالَ مِن زيادةٍ أو نقصٍ، (وَفَاتَ غَرَضُهُ الخِيَارُ)؛ فلكلٍّ منهما الفسخُ

ما لم يُعْطِ البائعُ الزيادةَ للمشتري مجاناً في المسألةِ الأُولَى،

أو يَرضَ المشتري بأَخْذِه بكلِّ الثمنِ في الثانيةِ؛ لعدمِ فواتِ الغرضِ.

[المعاوضة عن الزيادة أو النقصان]

وإنْ تراضيَا على المعاوَضَةِ عن الزيادةِ أو النقصِ؛ جاز، ولا يُجبَرُ أحدُهُما على ذلك.

[٢.إذا كان المبيع لا يتضرر بتفريقه]

وإنْ كان المبيعُ نحوَ صُبْرَةٍ على أنها عشرةُ أَقْفِزةٍ فبانت أقلَّ أو أكثرَ؛

صحَّ البيعُ، ولا خيارَ، والزيادةُ للبائعِ، والنقصُ عليه.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١-اشتراط نفع في المبيع: شرطٌ فاسد

صح

خطأ ✓

٢- إن اشترط البائع البراءة من كل عيب مجهول برأ البائع

صح

خطأ ✓

٣-حكم اشتراط البائع عدم عتق العبد

صح البيع و بطل الشرط وحده ✓

بطل البيع و الشرط

صح البيع و الشرط

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب البيع

-باب الخيار، وقبض المبيع،
والإقالة-

[تعريف الخيار]:

الخيارُ: اسمُ مصدرِ اختار، أي: طَلَب خَيْرَ الأمرَيْن مِن الإمضاءِ والفسخِ.

[أقسام الخيار]

(وَهُوَ) ثمانيةُ (أَقْسَامٌ):

١ (الأَوَّلُ: خِيَارُ المَجْلِسِ)، بكسرِ اللامِ: موضِعُ الجلوسِ، والمرادُ هنا :مكانُ التبايعِ، (يَثْبُتُ) خيارُ المجلسِ:

[ما يثبت فيه خيار المجلس من العقود]

أ. (فِي الَبيْعِ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ يرفعُه: «إذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ» متفقٌ عليه

[البيوع التي لا يثبت فيها خيار المجلس]:

لكن يُستثنى مِن البيعِ:

- الكتابةُ،
- وتولِّي طرَفَيْ العقدِ،
- وشراءُ مِن يَعتقُ عليه، أو اعترف بحريتِه قبلَ الشراءِ.

ب. (وَ) كالبيعِ (**الصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ**)؛ كما لو أقرَّ بدَيْنٍ أو عَيْنٍ ثُمَّ صالحه عنه بعوضٍ،

جـ. وقسمةُ التراضي، والهبةُ على عوضٍ؛ لأنَّها نوعٌ مِن البيعِ.

د. (وَ) كبيعٍ أيضاً (إِجَارَةٌ)؛ لأنَّها عَقْدُ معاوضةٍ أشْبَهَت البيعَ،

لتناولِ البيعِ لهما

هـ. (وَ) كذا (الصَّرْفُ)

و. (وَالسَّلَمُ)

[ما لا يثبت فيه خيار المجلس من العقود]

(دُونَ سَائِرِ العُقُودِ)؛ كالمساقاةِ، والحوالةِ، والوقفِ، والرهنِ، والضمانِ.

[مدة خيار المجلس]

(وَلكُلٍّ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ) ومَنْ في معناهما ممَّن تقدَّم **(الخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفاً بِأَبْدَانِهِمَا)** مِن مكانِ التبايعِ

فإنْ كانَا في مكانٍ واسعٍ كصحراءَ؛ فبِأَنْ يمشيَ أحدُهما مستدبِراً لصاحبِه خُطُواتٍ،

وإنْ كانا في دارٍ كبيرةٍ ذاتِ مجالسَ وبيوتٍ؛ فبِأَنْ يُفارِقَه مِن بيتٍ إلى بيتٍ أو إلى نحوِ صُفَّةٍ،

وإن كانا في دارٍ صغيرةٍ؛ فإذا صَعَد أحدُهما السَّطحِ أو خَرَج منها فقد افترقا،

وإن كانا في سفينةٍ كبيرةٍ؛ فبِصعودِ أحدِهِما أعلاها إن كانا أسفلَ، أو بالعكسِ،

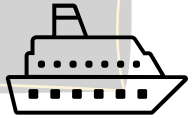

وإن كانت صغيرةً؛ فبِخروجِ أحدِهِما منها

ولو حَجَز بينَهما بحاجزٍ كحائطٍ، أو ناما؛ لم يُعَدَّ تفرُّقاً؛ لبقائِهما بأبدانِهما بمَحَلِّ العقدِ ولو طالت المدةُ.

[إسقاط المتبايعين لخيار المجلس]

(وَإِنْ نَفَيَاهُ)، أي: الخيارَ؛ بأنْ تبايَعا على أنْ لا خيارَ بينهما؛ ← لزِم بمجرَّدِ العقدِ.

(أَوْ أَسْقَطَاهُ)، أي: الخيارَ بعدَ العقدِ؛ **(سَقَطَ)**؛ لأنَّ الخيارَ حقٌّ للعاقدِ، فسَقَط بإسْقاطِه.

(وَإِنْ أسْقَطَهُ أحَدُهُمَا)، أي: أحدُ المتبايعَيْنِ،

أو قال لصاحبه:

اختَرْ ⇦ سَقَط خيارَه،

و (بَقِيَ خِيَارُ الآخَرِ)؛ لأنَّه لم يَحصُلْ منه إسقاطٌ لخيارِه بخلافِ صاحبِه.

[حكم التفرق خشية الفسخ]

وتَحرمُ الفُرقةُ خَشْيَةَ الفسخِ.

وينقطِعُ الخيارُ بموتِ أحدِهِما،	لا بجنونِه.

(وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ)؛ بأنْ تفرَّقَا كما تقدَّم؛ (لَزِمَ البَيْعُ) بلا خلافٍ.

[خيار الشرط]

القسمُ (الثَّانِي) مِن أقسامِ الخيارِ: خيارُ الشَّرطِ،

بـ(أَنْ يَشْتَرِطَاهُ)، أي: يَشترطَ المتعاقدان الخيارَ

[وقت الاشتراط و مدته]

(فِي) صُلْبِ (العَقْدِ)، أو بعدَه في مدَّةِ خِيارِ المجلسِ أو الشَّرطِ،

(مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَو طَوِيلَةً)؛ لقولِه ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»

[الصور التي لا يصح فيها خيار الشرط]

ولا يصحُّ اشتراطُه

- بعدَ لزومِ العَقْدِ،
- ولا إلى أجلٍ مجهولٍ،
- ولا في عَقْدٍ حيلةً ليَربحَ في قرضٍ؛ فيحرمُ، ولا يصحُّ البيعُ.

[ابتداء المدة في خيار الشرط]

(وَ ابتِدَاؤُهَا)، أي: ابتداءُ مدَّةِ الخيارِ (مِنَ العَقْدِ)

- إن شَرَط في العقدِ،
- وإلا فمِنْ حينِ اشْتَرَط.

[ما يبطل معه خيار الشرط]

(وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ)، أي: مدَّةُ الخيارِ ولم يَفسخْ؛ لزِم البيعُ،

(أَوْ قَطَعَاهُ)، أي: قَطَع المتعاقدان الخيارَ (بَطَلَ)، ولزِم البيعُ، كما لو لم يَشترطاه .

[العقود التي يثبت فيها خيار الشرط]

(وَيَثْبُتُ) خيارُ الشَّرطِ (فِي) : (البَيْعِ)،

(وَالصُّلْحِ)، والقسمةِ، والهبةِ (بِمَعْنَاهُ)، أي: بمعنى البيعِ

كالصُّلحِ بعوضٍ عن عَيْنٍ أو دَيْنٍ مقرٍّ به،

وقِسمةِ التراضي،

وهبةِ الثَّوابِ؛ لأنَّها أنواعٌ مِن البيعِ،

(وَ) في (الإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ)؛ كخياطةِ ثوبٍ،

(أَوْ) في إجارةٍ (عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي العَقْدَ)؛ كسنةِ ثلاثٍ في سنةِ اثنين إذا شَرَطَه مدَّةً تَنقضي قبلَ دخولِ سنةِ ثلاثٍ،

فإن وَلِيَت المدَّةُ العقدَ كشهرٍ مِن الآن؛ لم يصحَّ شرطُ الخيارِ؛ لئلا يؤدِّي إلى فواتِ بعضِ المنافعِ المعقودِ عليها، أو استيفائها في مدَّةِ الخيارِ، وكلاهُما غيرُ جائزٍ.

[ما لا يثبت فيه خيار الشرط]

ولا يَثبتُ خيارُ الشَّرطِ في غيرِ ما ذُكر؛

كصرفٍ، وسَلَمٍ، وضمانٍ، وكفالةٍ.

ويصحُّ شَرْطُه للمتعاقدَيْن ولو وكيلَيْن،

[ثبوت خيار الشرط لأحد المتعاقدين]

(وَإِنْ شَرَطَاهُ لأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِه) ← (صَحَّ) الشرطُ، وثَبَت له الخيارُ وحدَه؛

لأنَّ الحقَّ لهما، فكيفما تراضيَا به جاز.

[انتهاء الغاية في خيار الشرط]

(وَ) إن شرطَاه:

(إِلَى الغَدِ، أَوْ اللَّيْلِ) صحَّ، و (يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ)، أي: أولِ الغَدِ أو اللَّيلِ؛ لأنَّ "إِلَى" لانتهاءِ الغايةِ، فلا يَدخُلُ ما بعدَها فيما قبلَها،

وإلى صلاةٍ؛ يَسقطُ بدخولِ وقتِها.

[عدم اشتراط رضا الآخر عند الفسخ]

(وَ) يجوزُ (لِمَنْ لَهُ الخِيَارُ الفَسْخُ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ) صاحبِه (الآخَرِ، وَ) مع (سَخَطِهِ)؛ كالطلاقِ.

[من له ملك المبيع مدة الخيارين]

(وَالمِلْكُ) في المبيعِ (مُدَّةَ الخِيَارَيْنِ)، أي:

خيارِ الشرطِ وخيارِ المجلسِ :

↓

(لِلمُشْتَرِي)،

سواءٌ كان الخيارُ لهما أو لأحدِهما؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ» رواه مسلمٌ ،

فجَعَل المالَ للمبتاعِ باشتراطِه، وهو عامٌّ في كلِّ بيعٍ، فَشَمِل بيعَ الخيارِ.

[من له النماء مدة الخيار]

[النماء المنفصل]

(وَلَهُ)، أي: للمشتري (نَماؤُهُ)، أي: نماءُ المبيعِ (المُنْفَصِلُ) كالثمرةِ، (وَكَسْبُهُ) في مدةِ الخيارين، ولو فسخَاهُ بعدُ؛

لأنَّه نماءُ ملْكِه الدَّاخلِ في ضمانِه؛

لحديثِ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، صحَّحه الترمذي.

[النماء المتصل]

وأما النماءُ المتَّصِلُ كالسِّمَنِ؛ فإنه يتبَعُ العَيْنَ مع الفسخِ؛ لتعذُّرِ انفصالِه.

[تصرف المتعاقدين في المبيع]

(ويحرُمُ ولَا يصحُّ تصرُّفُ أحدِهِمَا فِي المبيعِ و) لَا فِي (عوضِهِ المعيّنِ، فِيهَا)
أيْ: فِي مدَّةِ الخيارَيْنِ (بغيرِإذنِ الآخرِ)

[التصرف مع العاقد الآخر أو بإذنه]

فلَا يتصرّفُ المشترِي فِي المبيعِ بغيرِ إذنِ البائعِ إلَّا معَهُ؛ كأنْ آجرَهُ لهُ،
ولَا يتصرَّفُ البائعُ فِي الثّمنِ المعيّنِ زمنَ الخيارَيْنِ إلَّا بإذنِ المشترِي أوْ معَهُ؛
كأنِ استأجرَ مِنهُ بهِ عينًا

[إذا كان التصرف لتجربة المبيع]

هذَا إنْ كانَ التّصرُّفُ **(بغيرِ تجربَةِ المبيعِ)**، فإنْ تصرّفَ لتجربتِهِ؛ كركوبِ دابَّةٍ؛ لينظرَ سيرَهَا، وحلبِ دابَّةٍ؛ ليعلمَ قدرَ لبنِهَا: لمْ يبطلْ خيارُهُ؛
لأنَّ ذلكَ هوَ المقصودُ مِنَ الخيارِ،
كاستخدامِ الرّقيقِ

[ما يصح من التصرفات مع حرمته]

(إلَّا عِتقَ المشترِي) لمبيعٍ زمنَ الخيارِ

فينفذُ معَ الحرمَةِ، ويسقطُ خيارُ البائعِ حينئذٍ..

[وتصرُّفُ المشترِي]

(وتصرُّفُ المشترِي) فِي المبيعِ بشرطِ الخيارِ لهُ زمنَهُ؛ بنحوِ:
وقفٍ، أوْ بيعٍ، أوْ هبةٍ، أوْ لمسٍ لشهوةٍ: (فسخٌ لخيارِهِ)

وإمضاءٌ للبيعِ؛
لأنَّهُ دليلُ الرِّضَا بهِ، بخلافِ تجربَةِ المبيعِ واستخدامِهِ

[تصرف البائع]

وتصرُّفُ البائعِ فِي المبيعِ إذَا كانَ الخيارُ لهُ وحدَهُ:
ليسَ فسخًا للبيعِ

[مبطلات خيار الشرط]

ويبطلُ خيارُهُمَا مطلقًا:

١. بتلفِ مبيعٍ بعدَ قبضٍ،
٢. وبإتلافِ مُشْترٍ إيّاهُ مطلقًا.
٣. **(ومَنْ ماتَ مِنْهُمَا)**؛ أيْ: مِنَ البائعِ والمشترِي بشرطِ الخيارِ

(بطَلَ خيارُهُ)

فلَا يورثُ إنْ لمْ يكنْ طالبَ بهِ قبلَ موتِهِ؛ كالشُّفعَةِ وحدِّ القذفِ.

[القسم الثالث من الخيار: خيار الغبن]

(الثالثُ) مِنْ أقسامِ الخيارِ: خيارُ الغبنِ

↓

(إذَا غبنَ فِي البيعِ غبنًا يخرجُ عنِ العادَةِ)؛
لمْ يردِ الشّرعُ بتحديدِهِ فرُجعَ فيهِ إلَى العرفِ،

[صور الغبن]

ولهُ ثلاثُ صورٍ:

[١] إحداهَا: تلقِّي الرُّكبانِ؛

لقولِهِ ﷺ: «لَا تلقَّوْا الجَلَبَ، فمنْ تلقّاهُ فاشترَى مِنهُ فإذَا أتَى السُّوقَ فهوَ بالخيارِ»، رواهُ مسلمٌ.

[٢] (و) الثانيَةُ المشارُ إلَيْهَا بقولِهِ: **(بزيادَةِ النّاجشِ)**

الَّذِي لَا يريدُ شراءً ولوْ بلَا مواطأَةٍ، ومنْهُ: أُعطيتُ كذَا وهوَ كاذبٌ لتغريرِهِ المشترِيَ.

[٣] **الثّالثَةُ**: ذكرَهَا بقولِهِ: **(والمسترسلُ)** وهوَ:

مَنْ جهلَ القيمَةَ ولَا يحسنُ يُماكِسُ، مِنِ: استرسلَ، إذَا اطمأنَّ واستأنسَ.

فإذَا غُبنَ: ثبتَ لهُ الخيارُ ولَا أرشَ معَ إمساكٍ.

[حكم الغبن]

والغَبنُ محرّمٌ،

↓

وخيارُهُ علَى التّراخِي.

[القسم الرابع من الخيار: خيار التدليس]

(الرَّابعُ) مِنْ أقسامِ الخيارِ: (خيارُ التّدليسِ) مِنَ الدُّلْسَةِ، وهيَ الظُّلْمَةُ،

[يثبت خيار التدليس]

١ فيَثْبُتُ بمَا يزيدُ بهِ الّثمنُ، **(كتسويدِ شعرِ الجاريَةِ وتجعيدِهِ)**؛ أيْ: جعلِهِ جعدًا، وهوَ ضدُّ السّبِطِ، **(وجمعِ ماءِ الرّحَى)**؛ أيِ: الماءِ الَّذِي تدورُ بهِ الرحَى **(وإرسالِهِ عندَ عرضِهَا)** للبيعِ؛ لأنَّهُ إذَا أرسلَهُ بعدَ حبسِهِ اشتدَّ دورانُ الرّحَى حينَ ذلكَ، فيظنُّ المشترِي أنَّ ذلكَ عادتُهَا فيزيدُ فِي الثّمنِ،

٢ فإذَا تبيّنَ لهُ الّتدليسُ: ثبتَ لهُ الخيارُ وكذَا تصريَةُ اللّبنِ فِي ضرعِ بهيمَةِ الأنعامِ؛ لحديثِ أبَي هريرةَ رضي الله عنه يرفعُهُ: «لَا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمنَ ابتاعَهَا فهوَ بخيرِ النّظرَيْنِ بعدَ أنْ يحلبَهَا، إنْ شاءَ أمسَكَ، وإنْ شاءَ ردَّهَا وصاعًا مِنْ تمرٍ» متَّفقٌ عليهِ.

[التدليس على التراخي]:

وخيارُ التّدليسِ علَى التّراخِي، إلَّا المصرّاةَ؛ فيخيّرُ ثلاثَةَ أيّامٍ منذُ علمَ بينَ:
إمساكٍ بلَا أرشٍ ، وردٍّ معَ صاعِ تمرٍ سليمٍ إنْ حلبَهَا،

فإنْ عُدمَ التّمرَ: فقيمتُهُ.
ويُقبلُ ردُّ اللّبنِ بحالِهِ.

[القسم الخامس من الخيار: خيار العيب]

(الخامسُ) مِنْ أقسامِ الخيارِ: **(خيارُ العيبِ)** ومَا بمعناهُ،

↓

(وهوَ)؛ أيِ العيبُ: **(مَا يُنقِصُ قيمَةَ المبيعِ)** عادةً، فمَا عدَّهُ التُّجارُ فِي عرفِهِمْ مُنقصًا أُنيطَ الحكمُ بهِ، ومَا لَا فلَا،

[أمثلة للعيب يثبت بها الخيار]

والعيبُ **(كـ: مرضِهِ)** علَى جميعِ حالاتِهِ فِي جميعِ الحيوانات،**(وفقدِ عضوٍ)**؛ كإصبَعٍ **(و سنٍّ أوْ زيادتِهِمَا، وزنَا الرّقيقِ)** إذَا بلغَ عشرًا مِنْ عبدٍ أوْ أمةٍ، **(وسرقتِهِ)**، وشربِهِ مسكرًا، **(و إبَاقِهِ)**

(وبولِهِ فِي الفراشِ)، وكونِهِ أعسرَ لَا يعملُ بيمينِهِ عملَهَا المعتادَ، وعدمِ خِتانِ ذكرٍ كبيرٍ ،و عثرَةِ مركوبٍ وحَرَنِهِ و نحوِهِ، وبَخَرٍ، وحَوَلٍ، وخرَسٍ، وطَرَشٍ، وكلَفٍ، و قرَعٍ، وحَمْلِ أمةٍ، وطولِ مدَّةِ نقلِ مَا فِي دارٍ مبيعةٍ عرفًا، وكونِهَا ينزلُهَا الجندُ،

العرض المشبع
للروض المربع

[أمثلة لعيب لا يثبت به الخيار]

لَا سقوطِ آياتٍ يسيرةٍ بمصحفٍ و نحوِهِ، و لَا حمَّى وصداعٍ يسيرَيْنِ
و لَا ثيوبةٍ أوْ كفرٍ ،أوْ عدمِ حيضٍ، ولَا معرفَةِ غناءٍ.

[يثبت خيار العيب]

(فإذَا علمَ المشترِي العيبَ بعدَ) العقدِ

[إمساك بأرش]

(أمسكَهُ بأرشِهِ) إنْ شاءَ؛ لأنَّ المتبايعَيْنِ تراضيَا علَى أنَّ العوضَ فِي مقابلَةِ المبيعِ، فكلُّ جزءٍ مِنهُ يقابلُهُ جزءٌ مِنَ الثّمنِ، ومعَ العيبِ فاتَ جزءٌ مِنَ المبيعِ فلهُ الرُّجوعُ ببدلِهِ وهوَ الأرشُ،

(وهوَ)؛ أيِ: الأرشُ **(قسطُ مَا بينَ قيمَةِ الصِّحَّةِ والعيبِ)**،
فيُقوَّمُ المبيعُ صحيحًا ثمَّ معيبًا، ويُؤخذُ قسطُ مَا بينَهُمَا مِنَ الثّمنِ، فإنْ قُوِّمَ صحيحًا بعشرَةٍ، ومعيبًا بثمانيَةٍ، رجعَ بخُمْسِ الثّمنِ قليلًا كانَ أوْ كثيرًا.

وإنْ أفضَى أخذُ الأرشِ إلَى ربًا؛ كشراءِ حُليِّ فضةٍ بزنتِهِ دراهمَ : أمسكَ مجّانًا إنْ شاءَ

[إذا ثبت خيار البيع للمشتري ما حكم رده وأخذ الثمن ؟]

(أوْ ردَّهُ وأخذَ الثّمنَ) المدفوعَ للبائعِ، و كذَا لوْ أُبرئَ المشترِي مِنَ الثّمنِ، أوْ وُهِبَ لهُ ثمَّ فسخَ البيعَ لعيبٍ أوْ غيرِهِ: رجعَ بالثّمنِ علَى البائعِ.

[سقوط خيار العيب عن المشتري]

[١] وإنْ: علمَ المشترِي قبلَ العقدِ بعيبِ المبيعِ،

[٢] أوْ حدثَ العيبُ بعدَ العقدِ:

فلَا خيارَ لهُ،

إلَّا فِي مكيلٍ ونحوِهِ تعيَّبَ قبلَ قبضِهِ.

[متى تعذر الرد تعين الأرش]

[١] (وإنْ: تلفَ المبيعُ) المعيبُ،

[٢] (أوْ أُعتقَ العبدُ)

[٣] أوْ لمْ يعلمْ عيبَهُ حتَّى صُبِغَ الثّوبُ أوْ نُسِجَ

[٤] أوْ وهبَ المبيعَ، أوْ باعَهُ أوْ بعضَهُ

(تعيّنَ الأرشُ): لتعذُّرِ الرّدِّ، وعدمِ وجودِ الرِّضَا بهِ ناقصًا

[كتمان البائع عيب السلعة]

وإنْ دلّسَ البائعُ؛ بأنْ علمَ العيبَ وكتمَهُ عنِ المشترِي؛ فماتَ المبيعُ أوْ أَبِقَ:

ذهبَ علَى البائعِ؛ لأنَّهُ غرَّهُ، وردَّ للمشترِي مَا أخذَ.

[ما يثبت فيما لا يعلم عيبه إلا بكسره]

[١] (وإِنِ اشترَى مَا لمْ يُعلمْ عيبُهُ بدونِ كسرِهِ؛ كجوزِهندٍ، وبيضِ نعامٍ، فكسرَهُ فوجدَهُ فاسدًا: فأمسكَهُ: فلهُ أرشُهُ، وإنْ ردّهُ: ردَّ أرشَ كسرِهِ)

الَّذِي تبقَى لهُ معَهُ قيمةٌ، وأخذَ ثمنَهُ؛ لأنَّ عقدَ البيعِ يقتضِي السّلامَةَ، ويتعيّنُ أرشٌ معَ كسرٍ لَا تبقَى معَهُ قيمةٌ.

[٢] (وإنْ كانَ) المبيعُ (كبيضِ دجاجٍ) فكسرَهُ فوجدَهُ فاسدًا: (رجعَ بكلِّ الثّمنِ)؛
لأنَّا تبيّنَّا فسادَ العقدِ مِنْ أصلِهِ؛ لكونِهِ وقعَ علَى مَا لَا نفعَ فيهِ،
وليسَ عليهِ ردُّ فاسدِ ذلكَ إلَى بائعِهِ؛ لعدمِ الفائدَةِ فيهِ.

[يثبت خيار العيب]

(وخيارُعيبٍ متراخٍ)؛ لأنَّهُ لدفعِ ضررٍ متحقّقٍ؛ فلمْ يبطلْ بالتّأخيرِ،

(مَا لمْ يوجدْ دليلُ الرِّضَا)؛

كـ: تصرُّفٍ فيهِ: بإجارةٍ، أوْ إعارةٍ، أوْ نحوِهِمَا،
عالمًا بعيبِهِ ،و استعمالِهِ لغيرِ تجربةٍ.

(ولَا يفتقرُ) الفسخُ للعيبِ: (إلَى حكمٍ، ولَا رضًا، ولَا حضورِ صاحبِهِ)؛ أيِ: البائعِ؛ كالطّلاقِ.

[الفسخ لعيب]

ولمشترٍ معَ غيرِهِ: معيبًا، أوْ بشرطِ خيارٍ:
الفسخُ فِي نصيبِهِ، ولوْ رضِيَ الآخرُ.

[المبيع بعد الفسخ]

والمبيعُ بعدَ فسخٍ: أمانَةٌ بيدِ مشترٍ.

[يثبت خيار التدليس]

١ **(وإنِ اختلفَا)**؛ أيِ: البائعُ والمشترِي فِي معيبٍ: **(عندَ مَنْ حدثَ العيبُ)**: معَ الاحتمالِ: **(فقولُ مشترٍ معَ يمينِهِ)** إنْ لمْ يخرجْ عنْ يدِهِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ القبضِ فِي الجزءِ الفائتِ، فكانَ القولُ قولَ مَنْ ينفيهِ ، فيحلفُ أنَّهُ اشتراهُ وبِهِ العيبُ، أوْ أنَّهُ مَا حدثَ عندَهُ ويردُّهُ،

٢ **(وإنْ لمْ يحتملْ إلَّا قولَ أحدِهِمَا)**؛ كالإصبَعِ الزّائدَةِ، والجرحِ الطّرِيِّ الَّذِي لَا يحتملُ أنْ يكونَ قبلَ العقدِ: **(قُبِلَ)** قولُ المشترِي فِي المثالِ الأوّلِ، والبائعِ فِي المثالِ الثّانِي **(بلَا يمينٍ)**؛ لعدمِ الحاجَةِ إليهِ.

٣

ويُقبلُ قولُ بائعٍ أنَّ المبيعَ المعيبَ ليسَ المردودَ، إلَّا: فِي خيارِ شرطٍ: فقولُ مشترٍ، وقولُ قابضٍ فِي ثابتٍ فِي ذمَّةٍ مِنْ ثمنٍ وقرضٍ وسلمٍ ونحوِهِ، إنْ لمْ يخرجْ عنْ يدِهِ ، وقولُ مشترٍ فِي عينِ ثمنٍ معيّنٍ بعقدٍ.

ومنَ اشترَى متاعًا فوجدَهُ خيرًا ممّا اشترَى: فعليهِ ردُّهُ إلَى بائعِهِ.

[القسم السادس من الخيار: خيار الخلف في التخبير بالثمن]

(السّادسُ) مِنْ أقسامِ الخيارِ:

(خيارٌ فِي البيعِ بتخبيرِ الثّمنِ متَى بانَ) الثّمنُ (أقلَّ أوْ أكثرَ) ممّا أَخْبِرَ بهِ

[ثبوت الخيار في البيع بتخبير]

(ويثبتُ) فِي أنواعِهِ الأربعَةِ:

[١] .(فِي التّوليَةِ) وهيَ: البيعُ برأسِ المالِ.

[٢] .(و) فِي (الشّركَةِ) وهيَ: بيعُ بعضِهِ بقسطِهِ مِنَ الثّمنِ و «أشركْتُكَ» ينصرفُ إلَى نصفِهِ.

[٣]. (و) فِي (المرابحَةِ) وهيَ: بيعُهُ بثمنِهِ وربحٍ معلومٍ، وإنْ قالَ: علَى أنْ أربحَ فِي كلِّ عشرَةٍ درهمًا: كُرهَ.

[٤]. (و) فِي (المواضعَةِ) وهيَ: بيعُهُ برأسِ مالِهِ وخسرانٍ معلومٍ.

[]

(ولَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا) أي : الصورِ الأربعةِ **(مَنْ مَعْرِفَةِ المُشْتَرِي)**

والبائعِ **(رَأْسَ المَالِ)**؛ لأنَّ ذلك شرطٌ لصحةِ البيعِ ، فإن فات لم يَصحَّ

[المعتمد في ثبوت الخيار في الصور الأربعة]

ومَا ذكرَهُ مِنْ ثبوتِ الخيارِ فِي الصُّورِ الأربعة: تبعَ فيهِ المقنعَ،
وهوَ روايَةٌ، والمذهبُ: أنَّهُ متَى بانَ رأسُ المالِ أقلَّ حُطَّ الزائدُ،
ويُحَطُّ قسطُهُ فِي مرابحةٍ، وينقصُهُ فِي مواضعةٍ، ولَا خيارَ للمشترِي.

[دعوى بائع غلط في رأس المال]

ولَا تُقبلُ دعوَى بائعٍ غلطًا فِي رأسِ المالِ بلَا بيِّنَةٍ.

[من صور اختلاف المتبايعين]

١

(وإنِ: اشترَى) السِّلعَةَ (بثمنٍ مؤجّلٍ، أوِ) اشترَى (ممَّنْ لَا تُقبلُ شهادتُهُ لهُ)؛ كأبيهِ وابنِهِ وزوجتِهِ،

(أوِ) اشترَى شيئًا (بأكثرَمِنْ ثمنِهِ حيلةً) أوْ محابَاةً، أوْ لرغبةٍ تخصُّهُ، أوْ موسمٍ فاتَ،

(أوْ باعَ بعضَ الصفقَةِ بقسطِهَا مِنَ الثّمنِ) الَّذِي اشتراهَا بهِ،

(ولمْ يبيّنْ ذلكَ) للمشترِي (فِي تخبيرِهِ بالثّمنِ):

[ثبوت الخيار للمشتري]

(فلمشترٍ الخيارُ بينَ الإمساكِ والرّدِّ)؛ كالتّدليسِ.

والمذهبُ فيمَا إذَا بانَ الثّمنُ مؤجّلًا: أنَّهُ يؤجَّلُ علَى المشترِي

ولَا خيارَ؛ لزوالِ الضّررِ. كمَا فِي الإقناعِ والمنتهَى.

[ما يجب الإخبار به في العقد]

١ (ومَا: يُزادُ فِي ثمنٍ أوْ يُحطُّ مِنهُ)؛ أيْ: مِنَ الثّمنِ (فِي مدَّةِ خيارٍ) مجلسٍ أوْ شرطٍ، (أوْ يُؤخذُ أرشًا لعيبٍ، أوْ) لـ(جنايَةٍ عليهِ)؛ أيْ: علَى المبيعِ - ولوْ بعدَ لزومِ البيعِ-، (يُلحقُ برأسِ مالِهِ و) يجبُ أنْ (يُخبرَبهِ) كأصلِهِ.

٢ وكذَا: مَا يُزادُ فِي مبيعٍ،

أوْ أجلٍ، أوْ خيارٍ،

أوْ يُنقصُ مِنهُ فِي مدَّةِ خيارٍ: فيُلحقُ بعقدٍ،

[ما لا يجب الإخبار به في العقد]

١

(وإنْ كانَ ذلكَ)؛ أيْ: مَا ذُكرَ مِنْ زيادةٍ أوْ حطٍّ **(بعدَ لزومِ البيعِ)** بفواتِ الخيارَيْنِ:

(لمْ يُلحقْ بهِ)؛ أيْ: بالعقدِ، فلَا يلزمُ أنْ يخبرَ بهِ، لَا إنْ جنَى المبيعُ ففداهُ المشترِي؛ لأنَّهُ لمْ يزدْ بهِ المبيعُ ذاتًا ولَا قيمةً.

(وإنْ أخبرَ بالحالِ)؛ بأنْ يقولَ: اشتريتُهُ بكذَا وزدتُهُ أوْ نقصتُهُ كذَا ونحوَهُ: **(فحسنٌ)**؛ لأنَّهُ أبلغُ فِي الصِّدقِ.

٢

ولَا يلزمُ الإخبارُ بـ: أخذِ نماءٍ، و استخدامٍ ، ووطءٍ إنْ لمْ ينقصْهُ.

[إلحاق الوجوب بالإخبار به في العقد]

وإنِ اشترَى شيئًا بعشرَةٍ مثلًا، وعملَ فيهِ صنعةً، أوْ دفعَ أجرَةَ كيلِهِ، أوْ مخزنِهِ: أخبرَ بالحالِ، ولَا يجوزُ أنْ يجمعَ ذلكَ ويقولَ: تحصّلَ عليَّ بكذَا.

[ومَـا بـاعَــهُ اثنانِ مرابحـةً]

ومَا باعَهُ اثنانِ مرابحةً فثمنُهُ بحسبِ مِلْكيْهِمَا لا علَى رأسِ ماليْهِمَا.

[القسم السابع من الخيار: خيار اختلاف المتبايعين]

(السّابعُ) مِنْ أقسامِ الخيارِ: (خيارٌ) يثبتُ (لاختلافِ المتبايعَيْنِ) فِي الجملَةِ.

[صور خيار اختلاف المتبايعين]

(فإذَا اختلفَا) همَا أوْ ورثتُهُمَا، أوْ أحدُهُمَا وورثَةُ الآخرِ **(فِي قدرِ الثّمنِ)**؛

بأنْ قالَ بائعٌ: بِعتُكَهُ بمائَةٍ، وقالَ مشترٍ: بثمانِينَ، ولَا بيِّنَةَ لهمَا أوْ تعارضَتْ بيّنتاهُمَا: **(تحالفَا)** - ولوْ كانتِ السِّلعَةُ تالفةً-

(فيحلفُ بائعٌ أولًا: مَا بعتُهُ بكذَا و إنَّمَا بعتُهُ بكذَا، ثمَّ يحلفُ المشترِي: مَا اشتريتُهُ بكذَا و إنَّمَا اشتريتُهُ بكذَا)،

[لماذا بُدئَ بالنّفْيِ]

وإنَّمَا بُدئَ بالنّفْيِ؛ لأنَّهُ الأصلُ فِي اليمينِ،

[بعد تحالف المتبايعين]

(ولكلٍّ) مِنَ المتبايعَيْنِ بعدَ التّحالفِ (الفسخُ إذَا لمْ يرضَ أحدُهُمَا بقولِ الآخرِ)، وكذَا إجارةٌ،

[مايثبت بعد الرضا بعد الحلف أو النكل]

وإنْ رضِيَ أحدُهُمَا بقولِ الآخرِ، أوْ حلفَ أحدُهُمَا ونكلَ الآخرُ: أُقرَّ العقدُ.

[السلعة التالفة]

(فإنْ كانتِ السِّلعَةُ) الَّتِي فُسِخَ البيعُ فِيهَا بعدَ التّحالفِ (تالفةً: رجعَا إِلَى قيمَةِ مثلِهَا)،

[إذا اختلفا في قيمة المثل وقدر المبيع]

ويُقبلُ قولُ المشترِي: فِيهَا؛ لأنَّهُ غارمٌ، وفِي قدرِ المبيعِ.

[في صفة السلعة التالفة]

(فإنِ اختلفَا فِي صفتِهَا)؛ أيْ: صفَةِ السِّلعَةِ التّالفَةِ بأنْ قالَ البائعُ: كانَ العبدُ كاتبًا وأنكرَهُ المشترِي: (فقولُ مشترٍ)؛ لأنَّهُ غارمٌ.

[ما يثبت إذا تحالفا في إجارة وفسخا العقد]

١ وإذَا تحالفَا فِي الإجارَةِ وفُسخَتْ: بعدَ فراغِ المدَّةِ:

فأجرَةُ المثلِ،

٢ وفِي أثنائِهَا:

بالقسطِ.

(وإذَا فُسِخَ العقدُ) بعدَ التّحالفِ (انفسخَ ظاهرًا وباطنًا) فِي حقِّ كلٍّ مِنْهُمَا؛ كالرّدِّ بالعيبِ.

[تابع صور اختلاف المتبايعين]

٢

(وإنِ: **اختلفَا فِي أجلٍ**)؛ بأنْ يقولَ المشترِي: اشتريتُهُ بكذَا مؤجّلًا وأنكرَهُ البائعُ، (أوِ) اختلفَا فِي (**شرطٍ**) صحيحٍ أوْ فاسدٍ؛ كرهنٍ، أوْ ضمينٍ، أوْ قدرِهِمَا: (**فقولُ مَنْ ينفيهِ**) بيمينِهِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُهُ.

٣

(**وإنِ اختلفَا: فِي عينِ المبيعِ**)؛ كبعتنِي هذَا العبدَ، قالَ: بلْ هذهِ الجاريَةَ: (**تحالفَا، وبطلَ**)؛ أيْ: فُسخَ (**البيعُ**)؛ كمَا لوِ اختلفَا فِي الثّمنِ، وعنْهُ: القولُ قولُ بائعٍ بيمينِهِ؛ لأنَّهُ كالغارمِ، وهيَ المذهبُ، وجزمَ بِهَا فِي الإقناعِ والمنتهَى وغيرِهِمَا. وكذَا لوِ اختلفَا فِي قدرِ المبيعِ.

٤

وإنْ سمّيَا نقدًا واختلفَا فِي صفتِهِ،

أُخذَ: نقدُ البلدِ،

ثمَّ غالبُهُ رواجًا،

ثمَّ الوسطُ إنِ استوَتْ.

٥

(وإنْ أبَى كلٌّ مِنْهُمَا تسليمَ مَا بيدِهِ) مِنَ المبيعِ والثّمنِ (حتَّى يقبضَ العوضَ)

بأنْ قالَ البائعُ: لَا أُسلِّمُ المبيعَ حتَّى أقبضَ الثّمنَ،

وقالَ المشترِي: لَا أسلِّمُ الثّمنَ حتَّى أتسلمَ المبيعَ

[امتناع المتبايعين عن التسليم قبل قبض العوض]

١

(والثّمنُ عينٌ)؛ أيْ معيّنٌ:

(نُصبَ عدلٌ)؛ أيْ: نصبَهُ الحاكمُ

(يقبضُ مِنْهُمَا) المبيعَ والثّمنَ

(ويُسلِّمُ المبيعَ) للمشترِي،

(ثمَّ الثّمنَ) للبائعِ؛

لجريانِ عادَةِ النّاسِ بذلكَ.

٢

(وإنْ كانَ) الثّمنُ (دَينًا حالًّا:

أُجبرَبائعٌ) علَى تسليمِ المبيعِ؛ لتعلُّقِ حقِّ المشترِي بعينِهِ، (ثمَّ) أُجبرَ (مشترٍإنْ كانَ الثّمنُ فِي المجلسِ)؛

لوجوبِ دفعِهِ عليهِ فورًا لتمكّنِهِ مِنهُ.

٣

(وإنْ كانَ) دَينًا **(غائبًا فِي البلدِ)**

أوْ فيمَا دونَ مسافَةِ القصرِ:

(حُجرَعليهِ)؛ أيْ: علَى المشترِي **(فِي المبيعِ وبقيَّةِ مالِهِ حتَّى يحضرَهُ)**؛

خوفًا مِنْ أنْ يتصرّفَ فِي مالِهِ تصرُّفًا يضرُّ بالبائعِ،

٤

(وإنْ كانَ): المالُ **(غائبًا بعيدًا)** مسافَةَ القصرِ أوْ غيّبَهُ بمسافَةِ القصرِ **(عنْهَا)**؛ أيْ: عنِ البلدِ، **(والمشترِي معسرٌ)** يعني: أوْ ظهرَ أنَّ المشترِي معسرٌ: **(فلبائعٍ الفسخُ)**؛

لتعذُّرِ الثّمنِ عليهِ؛ كمَا لوْ كانَ المشترِي مفلسًا. وكذَا مُؤْجِرٌ بنقدٍ حالٍّ.

[القسم الثامن من الخيار: خيار الخلف في الصفة]

(ويثبتُ الخيارُ للخلفِ فِي الصِّفَةِ) إذَا باعَهُ شيئًا موصوفًا، (ولتغيُّرِ مَا تقدّمَتْ رؤيتُهُ) العقدَ وبذلكَ تمّتْ أقسامُ الخيارِ ثمانيةً.

كتاب البيع

-فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه، وحكم الإقالة، وغير ذلك-

العرض المشبع للروض المربع

العرض المشبع
للروض المربع

[ما لا يصح التصرف فيه قبل قبضه]

(وَمَنِ اشْتَرَى مَكِيلاً وَنَحْوَهُ)، وهو:
الموزونُ
والمعدودُ
والمذروعُ ؛
(صَحَّ) البيعُ، (وَلَزِمَ بِالعَقْدِ) حيثُ لا خيارَ.

[التصرف قبل القبض
لـ د.عامر بهجت]

[أنواع التصرفات قبل القبض فيما كِيل أو وُزن]

[التصرفات المحرمة]

(وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ) ببيعٍ ،أو هبةٍ ،أو إجارةٍ، أو رهنٍ، أو حوالةٍ (حَتَّى يَقْبِضَهُ) ؛لقولِه ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» متفقٌ عليه.

[التصرفات الجائزة]

و يصحُّ عِتْقُه، وجَعْلُه مَهراً، وعِوَضَ خُلْعٍ، ووصيَّةٌ به.

[التصرف بما بيع جزافاً قبل قبضه]

وإن اشترى المكيلَ ونحوَه جُزَافاً؛ صحَّ التَّصرفُ فيه قبلَ قَبْضِه؛ لقولِ ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعاً فَهُوَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي».

[أحوال تلف المبيع بكيل و نحوه أو تعيبه قبل قبضه]

١ (وَإِنْ تَلِفَ) المبيعُ بكيلٍ ونحوِه أو بعضُه (قَبْلَ) قبضِه؛ (فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ).

٢ وكذا لو تعيَّب قبلَ قبضِه.

[أحوال تلف المبيع بكيل و نحوه أو تعيبه قبل قبضه]

٣ (وَإِنْ تَلِفَ) المبيعُ المذكورُ (بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ) لا صُنْعَ لآدميٍّ فيها: (بَطَلَ) ؛ أي: انفَسَخ (البَيْعُ) .

وإن بَقِيَ البعضُ خُيِّر المشتري في أخذِه بقِسْطِه مِن الثَّمنِ.

٤ (وَإِنْ أَتْلَفَهُ) ، أي: المبيعَ بكيلٍ أو نحوِه (آدَمِيٌّ) سواءٌ كان هو البائعُ أو أجنبيًّا (خُيِّرَ مُشْتَرٍ)

(بَيْنَ فَسْخِ) البيعِ، ويَرجِعُ على بائعٍ بما أَخَذ مِن ثمنِه.

(وَ) بينَ (إِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةِ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ)، أي: بمثلِه إن كان مثليًّا أو قيمتِه إن كان متقوَّماً.

[أحوال تلف المبيع بكَيْل و نحوه أو تعيبه قبل قبضه]

٥ وإن تَلِفَ بفعلِ مشترٍ فلا خيارَ له؛ لأنَّ إتلافَه كقبضِه.

[حكم تصرف المشتري بغير المكِيْل و نحوه قبل قبضه]

(وَمَا عَدَاهُ) ، أي: عدا ما اشتُريَ بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ؛ كالعبدِ والدارِ؛ **(يَجُوزُ تَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ)**؛ لقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما : كُنَّا نَبِيعُ الإبلَ بالبَقِيعِ بالدراهِمِ، فنَأخُذُ عنها الدنانيرَ وبالعكسِ، فسأَلْنَا رسولَ ﷺ فقال: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ» رواه الخمسةُ، إلا المبيعَ بصفةٍ، أو رؤيةٍ متقدِّمةٍ؛ فلا يَصحُّ التَّصرُّفُ فيه قبلَ قبضِه.

[ضمان تلف المبيع بغير كيل و نحوه أو تعيبه قبل قبضه]

(وَإِنْ تَلِفَ مَا عَدَا المَبِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ فَمِنْ ضَمَانِهِ)، أي: ضمانِ المشتري؛
لقولِه ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» ، وهذا المبيعُ للمشتري فضمانُه عليه،
وهذا (مَا لَمْ يَمْنَعْهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ)

↓

فإن منَعَه حتى تَلِفَ؛ ضَمِنَهُ ضمانَ غَصْبٍ.

والثمرُ على الشجرِ، والمبيعُ بصفةٍ أو رؤيةٍ سابقةٍ: مِن ضمانِ بائعٍ.

ومَن تعيَّن مِلْكُه في موروثٍ أو وصيةٍ أو غنيمةٍ: فله التَّصرُّفُ فيه قبلَ قبضِه.

[ما يحصل به القبض :]

[إن كان مكيلًا و نحوه]

(وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ)
(بكَيْلٍ) بالكيلِ،
(أَوْ) أُبيعَ بـ (وَزْنٍ) بالوزنِ،
(أَوْ) أُبيعَ بـ (عَدٍّ) بالعدِّ،
(أَوْ) أُبيعَ بـ (ذَرْعٍ بِذَلِكَ) الذَّرعِ؛ لحديثِ عثمانَ يرفعُه: «إِذَا بِعْت فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْت فَاكْتَلْ» رواه الإمامُ .

وشرطُه: حضورُ مستحِقٍّ أو نائبِه.

ويَصحُّ استنابةُ مَن عليه الحقُّ للمستحِقِّ.

ومُؤنةُ كيَّالٍ ووزَّانٍ وعدَّادٍ ونحوِه على باذلٍ.

ولا يَضمَنُ ناقِدٌ حاذِقٌ أمينٌ خطأً.

[ما يحصل به القبض:]

[إن كان منقولًا]

(وَ) يَحصُلُ القبضُ (فِي صُبْرَةٍ، وَمَا يُنْقَلُ)؛ كثيابٍ وحيوانٍ (بِنَقْلِهِ)

[وما يتناول]

(وَ) يحصلُ القبضُ في (مَا يُتَنَاوَلُ): كالجواهرِ والأثمانِ (بِتَنَاوُلِهِ)؛ إذ العُرفُ فيه ذلك.

[غير المنقول]

(وَغَيْرُهُ)، أي: غيرُ ما ذُكر؛ كالعقارِ والثمرةِ على الشَّجرِ قَبْضُه (بِتَخْلِيَتِهِ) بلا حائِلٍ، بأن يَفتحَ له بابَ الدَّارِ، أو يُسلِّمَه مِفتاحَها ونحوَه، وإن كان فيها متاعٌ للبائعِ، قاله الزركشيُّ.

ويُعْتَبرُ لجوازِ قبضِ مُشاعٍ يُنْقَلُ إذْنُ شريكِه.

[الإقالة]

[حكمها]

(وَالإِقَالَةُ) مستحبةٌ؛ لما روى ابنُ ماجه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

[التوصيف الفقهي للإقالة]

وهي (فَسْخٌ)؛ لأنَّها عبارةٌ عن الرفعِ والإزالةِ، يُقالُ: أقالَك اللهُ عَثْرتَك، أي: أزالها؛ فكانت فَسخاً للبيعِ لا بيعاً.

[مما يترتب على توصيف الإقالة]

فـ (تَجُوْزُقَبْلَ قَبْضِ المَبِيْعِ) ولو نحوَ مكيلٍ

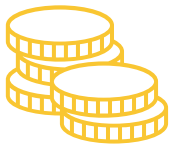

ولا تجوزُ إلا (بِمِثْلِ الثَّمَنِ) الأَوَّلِ قَدْراً ونَوعاً؛
لأنَّ العقدَ إذا ارتَفَعَ رَجَع كلٌّ منهما بما كان له.

وتجوزُ بعدَ نداءِ الجمعةِ.

ولا يَلزمُ إعادةُ كيلٍ أو وزنٍ.

وتصحُّ مِن مُضاربٍ وشَريكٍ.

وبلفظِ: صُلْحٍ، وبَيْعٍ، ومُعاطاةٍ.

[مما يترتب على توصيف الإقالة]

ولا يحنثُ بها مَن حَلَف لا يَبيعُ.

(وَلَا خِيَارَ فِيهَا)، أي: لا يَثبتُ في الإقالةِ خيارُ مجلسٍ ولا خيارُ شرطٍ أو نحوُه.

(وَلَا شُفْعَةَ) فيها؛ لأنَّها ليست بَيعاً.

ولا تَصحُّ مع ✕

تلفِ مُثْمَنٍ،

أو مَوتِ عاقدٍ،

ولا بزيادةٍ على ثمنٍ أو نقصِه أو غيرِ جنسِه.

ومؤنةُ ردِّ مبيعٍ تقايَلَاه على بائعٍ.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١- لا يجوز التصرف قبل القبض فيما بِيع جزافًا

صح ✓ خطأ

٢-تجوز الإقالة بعد نداء الجمعة

صح ✓ خطأ

٣- حكم الإقالة

مكروه محرمة مستحبة ✓

كتاب البيع

- باب الربا والصرف،
والحيل، وما يتعلق بذلك-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

تعريف الربا	حكم الربا	تعريف الصرف	سبب تسمية الصرف
أنواع الربا	علة الربا الفضل	مما لا يجري الربا فيه	ما يجب في بيع الربوي بجنسه
المعيار الشرعي في بيع المكيل أو الموزون بجنسه	حكم بيع الربوي جزافًا ببعضه	ما يجوز التبايع به عند اختلاف الجنس	تعريف الجنس

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

تعريف النوع

المراد بالجنس
و النوع في الربا

أمثلة على
الأجناس و فروعها

حكم بيع لحم
بحيوان من جنسه

حكم بيع لحم حيوان
من غير جنسه

حكم بيع الجنس
الربوي بفرعه

حكم بيع فرع
الربوي بمثله

بيع المحاقلة وحكمه

بيع المزابنة وحكمه

ما يحصل به
التقابض في العرايا

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

بيع الربوي بجنسه و معه أو معها من جنسه

بيع التمر بالنوى

حكم بيع نوعي جنس ربوي بنوعيه أو نوعه

المرجع في كون الشيء موزونًا أو مكيلًا

تعريف النسيئة لغةً

ضابط ما يجري فيه ربا النسيئة

القبض في صرف الفلوس بالنقد

أثر التفرق قبل القبض

ما لا يجري فيه ربا النسيئة

حكم بيع الدين بالدين

[الربا]

[لغةً]

الرِّبا مقصورٌ، وهو لغةً: الزيادةُ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]، أي: عَلَتْ.

[شرعاً]

وشرعاً: زيادةٌ في شيءٍ مخصوصٍ.

[حكمه و دليله]

والإجماعُ على تحريمِه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

[الصرف اصطلاحاً]

والصرفُ: بيعُ نقدٍ بنقدٍ

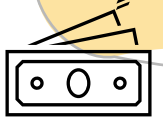

[سبب تسمية الصرف]

قيل: سُمِّي به لصَرِيفهما، وهو تصويتُهما في الميزانِ.

وقيل: لانصرافهما عن مقتضَى البِياعاتِ، مِن عدمِ جوازِ التَّفرُّقِ قبلَ القبضِ ونحوِه.

[أنواع الربا]

والرِّبا نوعان:

- ربا فضلٍ
- و ربا نسيئةٍ

[علة ربا الفضل]

فـ (يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ فِي)

- كلِّ (مَكِيلٍ) بِيعَ بجنسِه، مطعوماً كان كالبُرِّ، أو غيرِه كالأُشنانِ.
- (وَ) في كلِّ (مَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ)، مطعوماً كان كالسُّكَّرِ أوْ لا كالكِتَّانِ

لحديثِ عبادةَ بنِ الصامتِ مرفوعاً: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ» رواه أحمدُ، ومسلمٌ.

[مما لا يجري الربا فيه]

ولا ربَا في:

- ماءٍ،
- ولا فيما لا يُوزَنُ عُرفاً لصِناعتِه؛ كفلوسٍ، غيرِ ذهبٍ و فضةٍ،
- ولا في مطعومٍ لا يُكالُ ولا يُوزَنُ؛ كبيضٍ وجوزٍ.

[ما يجب في بيع الربوي بجنسه]

(وَيَجِبُ فِيهِ)، أي: يُشترَطُ في بيعِ مكيلٍ أو موزونٍ بجنسِه

مع التَّماثُلِ + (الحُلُولُ) + (وَالقَبْضُ) مِن الجانبين بالمجلسِ؛ لقولِه ﷺ فيما سَبَق: «يَداً بِيَدٍ».

[المعيار الشرعي في بيع المكيل أو الموزون بجنسه]

(وَلَا يُبَاعُ) :

(مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلاً)، فلا يُباعُ بجنسِه وزناً، ولو تمرةً بتمرةٍ.

(وَلَا) يُباعُ (مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْناً)، فلا يَصحُّ كَيْلاً

لقولِه ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ كَيْلاً بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ كَيْلاً بِكَيْلٍ» رواه الأثرمُ مِن حديثِ عبادَةَ.

+

ولأنَّ ما خُولِفَ مِعيارُه الشَّرعي لا يَتحقَّقُ فيه التَّماثُلُ، والجهلُ به كالعلمِ بالتَّفاضُلِ.

ولو كِيلَ المكيلُ، أو وُزِن الموزونُ فكانا سواءً؛ صحَّ.

[حكم بيع الربوي جزافاً ببعضه]

(وَلَا) يُباعُ (بَعْضُهُ) ، أي: بعضُ المكيلِ أو الموزونِ (بِبَعْضٍ) مِن جنْسِه (جُزافاً): لما تقدَّم

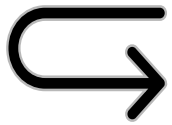

ما لم يَعْلَما تساويهما في المعيارِ الشرعي

- فلو باعه صُبْرةً بأخرى وعَلِمَا كيلَهما وتساويهما، أو تبايَعاهما مِثلاً بمثلٍ وكِيلتا فكانتا سواءً؛ صحَّ،
- وكذا زُبرَةُ حديدٍ بأخرى مِن جنسِها .

[ما يجوز التبايع به عند اختلاف الجنس]

(فَإنْ اخْتَلَفَ الجِنْسُ) كبُرٍّ بشعيرٍ، وحديدٍ بنحاسٍ: (جَازَتِ الثَّلَاثَةُ)؛أي:

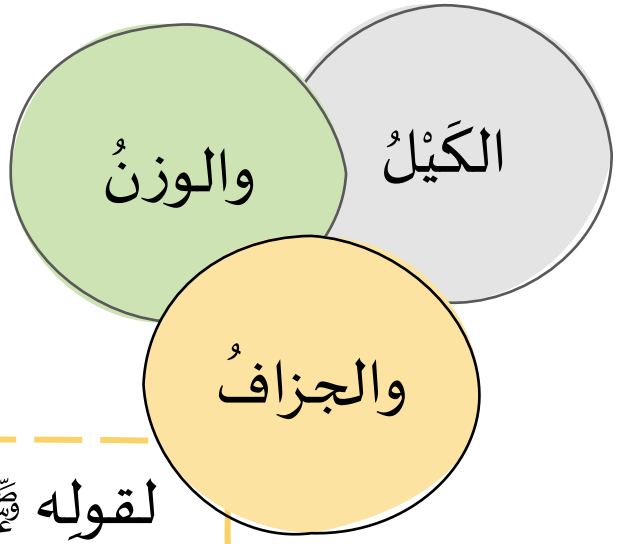

لقوله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ» رواه مسلمٌ، وأبو داودَ.

[تعريف الجنس]

(وَالجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌ يَشْمَلُ أَنْوَاعاً)، فالجنسُ: هو الشامِلُ لأشياءَ مختلفةٍ بأنواعِها.

[تعريف النوع]

والنوعُ: هو الشامِلُ لأشياءَ مختلفةٍ بأشخاصِها.

وقد يكونُ النوعُ جِنْساً، وبالعكسِ

[المراد بالجنس و النوع في الربا]

والمرادُ هنا: الجنسُ الأخصُّ، والنوعُ الأخصُّ، فكلُّ نوعين اجتمعَا في اسمٍ خاصٍ فهو جِنْسٌ

وقد مثَّلَه بقولِه: (كَبُرٍّوَنَحْوِهِ)، مِن شعيرٍ وتمرٍ وملحٍ

[أمثلة على الأجناس و فروعها]

(وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ كَالأَدِقَّةِ، وَالأَخْبَازِ، وَالأَدْهَانِ) أجناسٌ ؛ لأنَّ الفرعَ يَتبعُ الأصلَ، فلمَّا كانت أصولُ هذه أجناساً وَجَب أن تَكونَ هذه أجناساً.

فدقيقُ الحِنْطَةِ جنسٌ	ودقِيقُ الذُّرة جنسٌ	وكذا البواقي.

(وَاللَّحْمِ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ)؛ لأنَّه فرعُ أصولٍ هي أجناسٌ؛ فكان أجناساً؛ كالأخبازِ.

والضَّأْنُ والمعزُ جنسٌ واحدٌ	ولحمُ البقرِ والجواميسِ جنسٌ	ولحمُ الإبلِ جنسٌ، وهكذا.

(وَكَذَا اللَّبَنُ) أجناسٌ باختلافِ أصولِه؛ لما تقدَّم.

العرض المشبع
للروض المربع

[أمثلة على الأجناس و فروعها]

(وَاللَّحْمُ، وَالشَّحْمُ، وَالكَبِدُ)، والقلبُ، والأَلْيَةُ، والطُّحالُ، والرِّئةُ، والكَارِعُ:
(أَجْنَاسٌ)؛ لأنَّها مختلفةٌ في الاسمِ والخِلْقَةِ، فيجوزُ بيعُ جِنْسٍ منها بآخرَ متفاضِلاً.

[حكم بيع لحمٍ بحيوانٍ من جنسه]

(وَلَا يَصِحُّ) (بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيْوانٍ مِنْ جِنْسِهِ)؛ لما روى مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيْوَانِ»

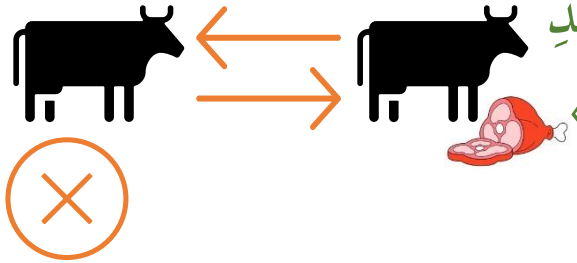

[حكم بيع لحم حيوان من غير جنسه]

(وَيَصِحُّ) بيعُ اللَّحمِ (ب) حيوانٍ مِن (غَيْرِ جِنْسِهِ)؛ كلحمِ ضأنٍ ببقرةٍ؛ لأنَّه ليس أصلَه ولا جِنسَه فجاز؛ كما لو أُبِيعَ بغيرِ مأكولٍ.

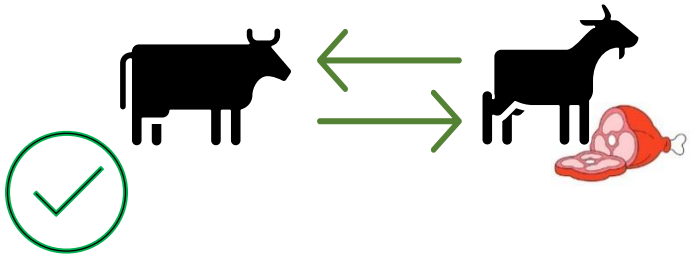

[حكم بيع الجنس الربوي بفرعه]

(وَلَا يَجُوزُ) :

(بَيْعُ حَبٍّ) كبُرٍّ ⇄ (بِدَقِيقِهِ وَلَا سَوِيقِهِ)

لتعذُّرِ التساوي؛ لأنَّ أجزاءَ الحبِّ تنتَشِرُ بالطَّحنِ، والنارُ قد أَخَذَت مِن السَّويقِ.

وإنْ أُبِيعَ الحبُّ بدقيقٍ أو سويقٍ مِن غيرِ جنسِه: صحَّ؛ لعدمِ اعتبار التساوي إذاً.

(وَ) لا بَيعُ (نَيْئِهِ) ⇄ (بِمَطْبُوخِهِ)

كالحِنْطَةِ بالهريسةِ، أو الخبزِ أو النَّشَا.

لأنَّ النارَ تَعقِدُ أجزاءَ المطبوخِ فلا يحصُلُ التساوي

[حكم بيع الجنس الربوي بفرعه]

(وَ) لا بَيعُ (أَصْلِهِ) ⇄ (وبِعَصِيرِهِ)

كزيتونٍ بزيتٍ، وسِمسمٍ بشَيْرَجٍ ، وعِنبٍ بعصيرِه.

(وَ) لا بَيعُ (خَالِصِهِ) ⇄ (بِمَشُوبِهِ)

كحِنْطَةٍ فيها شعيرٌ بخالصةٍ، ولبنٍ مشوبٍ بخالصٍ؛ لانتفاءِ التَّساوي المُشْتَرَطِ.

إلا

أن يكونَ الخلطُ يسيراً

[حكم بيع الجنس الربوي بفرعه]

وكذا بَيعُ اللَّبنِ ⇄ بالكَشْكِ

ولا بَيعُ الهريسةِ والحَرِيرَةِ و الفالوذجِ و السَّنْبوسَكِ، بعضِه ببعضٍ،ولا بَيعُ نوعٍ منها بنوعٍ آخرَ.

(وَ) ولا بَيعُ (رَطْبِهِ) ⇄ (بِيَابِسِهِ)

كبيعِ الرُّطبِ بالتَّمرِ، والعنبِ بالزبيبِ

لما روى مالكٌ وأبو داودَ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ: أنَّ النَّبي ﷺ سُئِل عن بيعِ الرُّطبِ بالتَّمرِ، قال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ » قالوا: نعم، فَنَهى عن ذلك

[حكم بيع فرع الربوي بمثله]

(وَيَجُوزُ بيعُ) :

(دَقِيقِهِ)، أي: دقيقِ الرِّبوي ⟷ (بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ)

لأنَّهما تساويا حالَ العقدِ على وجهٍ لا يَنفرِدُ أحدُهما بالنُّقصانِ.

(وَ) يجوزُ

بَيعُ (مَطْبُوخِهِ) ⟷ (بِمَطْبُوخِهِ)

كسَمْنٍ بقري بِسَمْنٍ بقري مِثْلاً بِمِثْل

[حكم بيع فرع الربوي بمثله]

(وَ) يجوزُ بَيعُ

(خُبْزِهِ) ⇄ (بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النَّشَافِ)

فإن كان أحدُهما أكثَرَ رطوبةٍ مِن الآخَرِ لم يحصُلْ التساوي المشتَرَطُ.

ويُعتبَرُ التَّماثُلُ في الخبزِ بالوزنِ، كالنَّشَا؛ لأنه يُقَدَّرُ به عادةً، ولا يُمكِنُ كَيْلُه
لكن إن يَبِسَ ودُقَّ وصار فَتِيتاً؛ بِيعَ بمثلِه كَيْلاً.

(وَ) يُباعُ (عَصِيرُهِ) ⇄ (بِعَصِيرِهِ) كماءِ عنبٍ بماءِ عنبٍ.

(وَرَطْبُهِ) ⇄ (بِرَطْبِهِ) كالرُّطبِ والعنبِ بمثلِه؛ لتساويهما.

[معنى بيع المحاقلة و حكمه]

ولا يَصحُّ:
بَيعُ المُحَاقَلَةِ: وهي بيعُ الحبِّ المشتَدِّ في سُنْبُلِه بجنسِه،
ويَصحُّ بغيرِ جنسِه.

[معنى بيع المزابنة و حكمه]

ولا بَيعُ المُزَابَنَةِ: وهي بيعُ الرُّطبِ على النَّخلِ بالتَّمرِ،
إلا في العَرايا:

بأن يبيعَه خَرْصاً بمِثْلِ ما يَؤولُ إليه إذا جَفَّ كيلاً،
فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ،
لمحتاجٍ لرطبٍ،
ولا ثَمَنَ معه،
بشرطِ الحلولِ و التَّقابُضِ قبلَ التَّفرُّقِ

[معنى المزابنة و حكمه و الحكمة من استثناء العرايا للشيخ وليد السعيدان]

[ما يحصل به التقابض في العرايا]

ففي نخلٍ بِتَخْلِيَةٍ،
وفي تمرٍ بكَيْلٍ.

- ولا تَصحُّ في بقِيَّةِ الثِّمارِ.

[بيع الربوي بجنسه و معه أو معها من جنسه]

(وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ)؛ أي: مع أحدِ العِوضَين **(أَوْ مَعَهُمَا مِن غَيْرِ جِنْسِهِ)**

كمُدِّ عَجْوَةٍ ودِرهَمٍ بدرهمين، أو بمُدَّي عجوةٍ، أو بمُدٍّ ودرهَمٍ؛ لما روى أبو داودَ عن فَضالةَ بنِ عبيدٍ قال: أُتِيَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقلادةٍ فيها ذهبٌ وخرزٌ ابتاعها رجلٌ بتسعةِ دنانيرَ أو سبعةِ دنانيرَ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»، قال: فردَّه حتى ميَّزَ بينهما.

فإن كان ما مع الرِّبوي يسيراً لا يُقصَدُ؛ كخبزٍ فيه ملحٌ بمِثلِه؛ فوجودُه كعدمِه.

[بيع التمر بالنوى]

(وَلَا) يُباعُ (تَمْرٌ بِلَا نَوَى بِمَا)، أي: بتمرٍ (فِيهِ نَوَى)؛ لاشتمالِ أحدِهما على ما ليس مِن جنسِه.

وكذا لو نَزَعَ النوى ثم باع التَّمرَ والنوى بتمرٍ ونوى.

(وَيُبَاعُ النَّوَى) ⟷ (بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَى)

(وَ) يُباعُ (لَبَنٌ) ⟷ (بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ)

(وَ) يُباعُ (صُوفٌ)

لأنَّ النوى في التَّمرِ، واللَّبنَ والصوفَ في الشاةِ غيرُ مقصودٍ؛ كدارٍ مُمَوَّهٍ سَقْفُها بذهبٍ بذهبٍ ، وكذا دِرهَمٌ فيه نحاسٌ بمثلِه أو بنحاسٍ، ونخلةٌ عليها تمرٌ بمثلِها أو بتمرٍ.

[حكم بيع نوعي جن ربوي بنوعيه أو نوعه]

ويصحُّ بيعُ نوعَيْ جنسٍ:

بنوعَيْه

أو نوعِه ؛كحنطةٍ حمراءَ وسوداءَ ببيضاءَ، وتمرٍ مَعْقِليٍّ وبُرْنِيٍّ بإبراهيميٍّ وصَيْحَانيٍّ

[المرجع في كون الشيء مكيلًا أو موزونا]

[١. في الكيل]

(وَمَرَدُّ)، أي: مرجِعُ (الكَيْلِ لِعُرْفِ المَدِينَةِ) على عهدِه ﷺ

[٢.في الوزن]

(وَ) مرجِعُ (الوَزْنِ لعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ)

لما روى عبدُ الملكِ بنِ عميرٍ عن النبيِّ ﷺ: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ المَدِينَةِ، وَالمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ»

[المرجع في كون الشيء مكيلًا أو موزونًا]

[٣. ما لا عرف له]

(وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ)، أي: بالمدينةِ ومكةَ (اعْتُبِرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ)؛ لأنَّ ما لا عُرفَ له في الشرعِ يُرجَعُ فيه إلى العُرفِ؛ كالقبضِ والحِرْزِ.

↓

فإن اختلفت البلادُ اعتُبِرَ الغالِبُ

↓

فإن لم يَكُن رُدَّ إلى أقربَ ما يُشبِهُه بالحجازِ.

وكلُّ مائعٍ مكيلٌ.
ويجوزُ التَّعامُلُ بكَيْلٍ لم يُعهَدْ.

[النسيئة لغةً]

[ضابط ما يجري فيه ربا النسيئة]

(وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ)، -مِن النَّساءِ بالمدِّ، وهو التأخيرُ-، (فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ: اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ)، وهي: الكيلُ أو الوزنُ،

(لَيْسَ أَحَدُهُمَا)، أي: أحدُ الجنسين (نَقْداً)

فإن كان أحدُهما نقداً؛ كحديدٍ بذهبٍ أو فضةٍ جاز النَّساءُ، وإلا لانسَدَّ بابُ السَّلَمِ في الموزوناتِ غالباً.

[القبض في صرف الفلوس بالنقد]

[القول الأول]

إلَّا صَرْفَ فلوسٍ نافقةٍ بنقدٍ، فيُشترطُ فيه الحلولُ والقبضُ.

[القول الثاني]

واختارَ ابنُ عقيلٍ وغيرُه: لا، وتبِعَه في الإقناعِ.

(كَالمكِيلَيْنِ وَالمَوزُونَيْنِ)، ولو مِن جِنسين .

فإذا أُبيعَ بُرٌّ بشعيرٍ، أو حديدٌ بنحاسٍ؛ اعتُبِر الحلولُ و التَّقابُضُ قبلَ التَّفرُّقِ.

[أثر التفرق قبل القبض في بيع ما يجري فيه ربا النسيئة]

(وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ؛ بَطَلَ) العقدُ؛ لقولِه ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ» ، والمرادُ به: القبضُ.

[ما لا يجري فيه ربا النسيئة] :

[١. بيع الربوي بمثله مع اختلاف العلة] :

(وَإِنْ بَاعَ مَكِيلاً) ⇄ (بِمَوْزُونٍ)، أو عكسُه

(جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ، وَ) جاز (النَّسَاءُ)؛ لأنَّهما لم يَجتمِعا في أَحَدِ وصْفَي علَّةِ ربا الفضلِ؛ أشبه الثيابَ بالحيوانِ.

[٢. بيع غير الربوي] :

(وَمَا لَا كَيْلَ فِيْهِ وَلَا وَزْنَ؛ كَالثِّيَابِ وَالحَيْوَانِ يَجُوزُ فِيهِ النَّسَاءُ)؛ «لأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرو أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصَ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» رواه أحمدُ، والدارقطني وصحَّحه ، وإذا جاز في الجنسِ الواحدِ ففي الجنسين أَوْلَى.

[حكم بيع الدين بالدين] :

(وَلَا يَجُوزبَيْعُ الدَّينِ بِالدَّيْنِ)،
حكاه ابنُ المنذرِ إجماعاً ؛
لحديثِ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ».

وهو بيعُ ما في الذِّمةِ :

بثمنٍ مؤجَّلٍ لمن هو عليه،

وكذا بحالٍّ لم يُقبَضْ قبلَ التَّفرُّقِ،

وجعلُه رأسَ مالِ سَلَمٍ.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١- مرد الكيل لعرف مكة في عهد النبي ﷺ

صح

خطأ ✓

٢-بيع الرطب على النخل بالتمر،هي :

بيع المحاقلة

بيع المزابنة ✓

الصرف

٣- يجوز بيع المكيل بجنسه

كيلًا ✓

وزنًا

عدًّا

كتاب البيع

-فصل في الصرف، وهو: بيع نقد بنقد-

[أثر التفرق قبل قبض العوض أو بعضه في الصرف]

(وَمَتَى افْتَرَقَ المتَصَارِفَانِ) بأبدانِهما كما تقدَّم في خيارِ المجلسِ (قَبْلَ قَبْضِ الكُلِّ)، أي: كلِّ العوضِ المعقودِ عليه في الجانبين، (أَوْ) قبلَ قبضِ (البَعْضِ) منه

(بَطَلَ العَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ)، سواءٌ كان الكلُّ أو البعضُ؛ لأنَّ القبضَ شرطٌ لصحَّةِ العقدِ؛ لقولِه ﷺ: «وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ»

[ما لا يؤثر في القبض]

ولا يَضرُّ طولُ المجلسِ مع تلازُمِهما،

ولو مشَيَا إلى منزلِ أحدِهما صُطَحِبَين؛ صحَّ .

وقبضُ الوكيلِ قبلَ مفارقةِ مُوَكِّلِه المجلسَ كقَبْضِ مُوَكِّلِه.

[أثر موت أحدهما قبل القبض]

ولو مات أحدُهما قبلَ القبضِ فَسَد العقدُ.

[تَعيُّن النقود بالتعيين في العقد]

(وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي العَقْدِ): لأنَّها عِوَضٌ مشارٌ إليه في العقدِ؛ فَوَجَب أن تَتعيَّنَ كسائِرِ الأعواضِ.

[ما يترتب على التعيين] :

[١.عدم إبدالها]

(فَلَا تُبَدَّلُ) بل يَلزَمُ تَسليمُها إذا طُولِب بها؛ لوقوعِ العقدِ على عينِها.

[٢.بطلان العقد عن كانت مستحقة]

(وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً؛ بَطَلَ) العقدُ؛ كالمبيعِ إذا ظَهَر مُستحَقًّا.

[٣.دخولها في ضمان البائع بمجرد التعيين]

وإن تلفت قبلَ القبضِ فمِنْ مالِ بائعٍ إن لم تَحتَجْ لوزنٍ أو عدٍّ.

[٤.ثبوت خيار العيب فيها إن وجدت معيبة]

(وَ) إن وَجَدَها (مَعِيبَةً مِنْ جِنْسِهَا)؛ كالوضوحِ في الذَّهبِ والسَّوادِ في الفضَّةِ؛

(أَمْسَكَ) بلا أرشٍ إن تعاقدَا على مِثْلَيْنِ؛ كدرهَمِ فضَّةٍ بمثلِه، وإلا فله أَخْذُه في المجلسِ، وكذا بعدَه مِن غيرِ الجنسِ،

(أَوْرَدَّ) العقدَ للعيبِ.

[٥.بطلان العقد إن كانت معيبة من غير جنسها]

وإن وَجَدَها مَعيبةً مِن غيرِ جنسِها؛ كما لو وَجَد الدَّراهِمَ نُحاساً؛ بَطَل العقدُ؛ لأنَّه باعه غيرَ ما سمَّى له.

[جريان الربا مع الحربي و في دار الحرب]

(وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالحَرْبِيِّ): بأن يأخذَ المسلمُ زيادةً مِن الحربي؛ لعمومِ ما تقدَّم مِن الأدلةِ.

(وَ) يحرمُ الرِّبا (بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ مُطْلَقاً بِدَارِ إِسْلَامٍ وَحَرْبٍ): لما تقدَّم.

إلا بين سيِّدٍ ورقِيقِه.

[حكم قضاء الدنانير الثابتة في الذمة بدراهم]

وإذا كان له على آخرَ دنانيرَ فقضاه دراهِمَ شيئاً فشيئاً،

- فإن كان يُعطيه كلَّ درهَمٍ بحسابِه مِن الدينارِ؛ صحَّ ،
- وإن لم يَفعَلْ ذلك ثم تحاسبَا بعدُ، فصارَفَه بها وَقَت المحاسبةِ؛ لم يَجُزْ؛ لأنَّه بيعُ دينٍ بدينٍ.
- وإن قَبَض أحدُهما مِن الآخرِ ما له عليه، ثم صارَفَه بعَيْنٍ وذمَّةٍ؛ صحَّ.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١-لا يؤثر في القبض طول المجلس مع تلازمهما

صح ✓ خطأ

٢-لا يجوز الربا بين سيد و رقيقه

صح خطأ ✓

٣-ثبوت خيار العيب فيها إن وجدت النقود المعينة معيبة

صح ✓ خطأ

كتاب البيع

- باب بيع الأصول والثمار-

العرض المشبع
للروض المربع

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

تعريف الأصل	ما لا يشمله عقد بيع الأصل	ما يدخل ضمن بيع الأرض	بيع القرية
بيع الثمار	حكم الثمر إذ بيع أصله	متى لا يصح بيع الثمر	المستثناة من البيع قبل بدو الصلاح
الحالات التي يبطل فيها البيع	إذا تلف الثمر المبيع	علامات بدو الصلاح في الثمر	ملحقات عقد البيع

العرض المشبع
للروض المربع

الأصولُ جمعُ أصلٍ، وهوَ: مَا يتفرّعُ عنهُ غيرُهُ.
والمرادُ هنَا: الدُّورُ والأرضُ والشّجرُ
والثِّمارُ جمعُ ثمرٍ: كجبلٍ و جبالٍ،و واحدُ الثّمرِ ثمرةٌ.

(إذَا باعَ دارًا)، أوْ وهبَهَا، أوْ رهنَهَا، أوْ وقفَهَا، أوْ أقرَّ أوْ وصَّى بِهَا: **(شملَ)** العقدُ :

١. **(أرضَهَا)**؛ أيْ: إذَا كانتِ الأرضُ يصحُّ بيعُهَا، فإنْ لمْ يجزْ؛ كسوادِ العراقِ: فلَا.
٢. وشمل **(بناءَهَا، وسقفَهَا)**؛ لأنَّهُمَا داخلانِ فِي مسمّى الدّارِ،
٣. وشمل **(البابَ المنصوبَ)**، وحَلقَتَهُ **(والسُّلّمَ والرّفَّ المُسَمَّرَيْنِ، والخابِيَةَ المدفونَةَ)**.
٤. والرّحَى المنصوبَةَ، لأنَّهُ متّصلٌ بِهَا لمصلحتِهَا أشبهَ الحيطانَ،
٥. وكذَا المعدِنُ الجامدُ، ومَا فِيهَا مِنْ شجرٍ، وعُرُشٍ.

[ولا يشمل العقد] :

(دونَ: مَا هوَ مودَعٌ فِيهَا مِنْ: كنزٍ)وهوَ: المالُ المدفونُ،(وحجرٍ) مدفونٍ،
(ومنفصلٌ مِنْهَا؛ كحبلٍ، ودلوٍ، وبَكرةٍ، وقُفلٍ، وفرشٍ، ومفتاحٍ،) ومعدنٍ جارٍ، وماءِ نبعٍ، وحجرِ رحًى فوقانيٍّ؛ لأنَّهُ غيرُ متّصلٍ بِهَا، واللّفظُ لَا يتناولُهُ، ولوْ كانتِ الصِّيغَةُ المتلفّظُ بِهَا الطّاحونَةَ أوِ المعصرَةَ: دخلَ الفوقانِيُّ كالتّحتانِيِّ.

[ولا يشمل العقد] :

(وإنْ باعَ أرضًا) أوْ وهبَهَا، أوْ وقفَهَا، أوْ رهنَهَا، أوْ أقرَّ أوْ وصَّى بِهَا (ولوْ لمْ يقلْ: بحقوقِهَا؛ شملَ) العقدُ:

[بيع الأرض يشمل]

(وإنْ باعَ أرضًا) أوْ وهبَهَا، أوْ وقفَهَا، أوْ رهنَهَا، أوْ أقرَّ أوْ وصَّى بِهَا (ولوْ لمْ يقلْ: بحقوقِهَا؛ شملَ) العقدُ:

(غرسَهَا) (بناءَهَا) لأنَّهُمَا مِنْ حقوقِهَا، وكذَا -إنْ باعَ ونحوَهُ- بستانًا؛ لأنَّهُ اسمٌ للأرضِ والشّجرِ والحائطِ

(وإنْ كانَ فِيهَا زرعٌ) لَا يُحصدُ إلَّا مرَّةً؛ (كبرٍّ وشعيرٍ: فلبائعٍ) ونحوِهِ (مُبْقًى) إلَى أولِّ وقتِ أخذِهِ بلَا أُجرةٍ؛ مَا لمْ يشترطْهُ مشترٍ

(وإنْ كانَ) الزّرعُ (يُجزُّ) مرارًا؛ كرَطْبةٍ، وبُقولٍ، (أوْ يُلقطُ مرارًا) كقِثّاءَ، وباذنجانَ، وكذَا نحوُ وَردٍ: (فأصولُهُ للمشترِي)؛

لأنَّهَا تُرادُ للبقاءِ فهِيَ كالشّجرِ، (والجزَّةُ واللّقطَةُ الظاهرتانِ عندَ البيعِ للبائعِ)، وكذَا زهرٌ تفتّحَ؛ لأنَّهُ كالثّمرِ المؤبّرِ، وعلَى البائعِ قطعُهَا فِي الحالِ

[متى يثبت الخيار للمشتري في بيع أرض بها زرع]

(وإنِ اشترطَ المشترِي ذلكَ: صحَّ) الشّرطُ، وكانَ لهُ،
كالثّمرِ المؤبّرِ إذَا اشترطَهُ مشترِي الشّجرِ.

ويثبتُ الخيارُ لمشترٍ: ظنَّ دخولَ مَا ليسَ لهُ مِنْ زرعٍ وثمرٍ؛ كمَا لوْ جهلَ وجودَهُمَا.

ولَا يشملُ بيعُ قريَةٍ مزارعَهَا بلَا نصٍّ أوْ قرينَةٍ.

كتاب البيع

-فصل في بيع الثمار، وما يتعلق به-

[إذا باع نخلاً تشقق طلعه، فلمن ثمره]

(ومَنْ: باعَ)، أوْ وهبَ، أوْ رهنَ، (نخلًا تشقّقَ طلعُهُ) ولوْ لمْ يؤبّرْ:

(فـ)الثّمرُ (لبائعٍ مُبْقًى إلَى الجَذاذِ، إلَّا أنْ يشترطَهُ مشترٍ) ونحوُهُ؛

[الدليل] لقولِهِ ﷺ: «مَنِ ابتاعَ نخلًا بعدَ أنْ تُؤبّرَ فثمرتُهَا للذِي باعَهَا إلَّاأنْ يشترطَهُ المبتاعُ»، متَّفقٌ عليهِ

والتّأْبيرُ: التلقيحُ، وإنَّمَا نصَّ عليهِ والحكمُ منوطٌ بالتّشقُّقِ؛ لملازمتِهِ لهُ غالبًا
وكذَا لوْ صالحَ بالنّخلِ، أوْ جعلَهُ أجرةً، أوْ صداقًا

أوْ عوضَ خلعٍ؛ بخلافِ وقفٍ، و وصيَّةٍ ، فإنَّ الثّمرَةَ تدخلُ فِيهِمَا أُبِّرَتْ أوْ لمْ تُؤبّرْ؛ كفسخٍ لعيبٍ ونحوِهِ

[من يملك الثمر في بيع بقية الشجر]

(و: مَا قبلَ ذلكَ)؛ أيْ: قبلَ التّشقُّقِ فِي الطّلعِ، والظُّهورِ فِي نحوِ العنبِ، والتُّوتِ، والمشمشِ، والخروجِ مِنَ الأكمامِ فِي نحوِ الوردِ، والقطنِ

(والورقُ: فَلِمُشْتَرٍ) ونحوِهِ؛ لمفهومِ الحديثِ السّابقِ فِي النّخلِ، ومَا عداهُ فبالقياسِ عليهِ

وإنْ تشقّقَ، أوْ ظهرَ بعضُ ثمرِهِ ولوْ مِنْ نوعٍ واحدٍ: فهوَ لبائعٍ، وغيرُهُ لمشترٍ، إلَّا فِي شجرةٍ فالكلُّ لبائعٍ ونحوِهِ.

ولكلٍّ السّقْيُ لمصلحةٍ ولوْ تضرّرَ الآخرُ.

[الحالات التي لا يصح فيها بيع الثمر]

(لَا يُباعُ ثمرٌ قبلَ بدوِّ صلاحِهِ)

لأنَّهُ ﷺ: «نهَى عنْ بيعِ الثِّمارِ حتَّى يبدوَ صلاحُهَا، نهَى البائعَ والمبتاعَ»

والنَّهْيُ يقتضِي الفسادَ.

(لَا) يُباعُ (زرعٌ قبلَ اشتدادِ حبِّهِ)

لأنه ﷺ: «نهَى عنْ بيعِ النَّخلِ حتَّى تزهوَ، وعنْ بيعِ السُّنبلِ حتَّى يَبْيَضَّ ويأمنَ العاهَةَ، نهَى البائعَ والمشتريَ»

(ولَا) يُباعُ (رَطْبَةٌ، وبَقْلٌ، ولَا قِثّاءٌ ونحوُهُ كباذنجانٍ: دونَ الأصلِ؛) أيْ: منفردةً عنْ أصولِهَا

لأنَّ مَا فِي الأرضِ مستورٌ مغيّبٌ، ومَا يحدثُ مِنهُ معدومٌ، فلمْ يجزْ بيعُهُ كالَّذِي يحدثُ مِنَ الثّمرَةِ.

[متى يصح بيع الثمر قبل بدو الصلاح]

فإنْ أُبيعَ: الثّمرُ قبلَ بدوِّ صلاحِهِ بأصولِهِ أوِ الزّرعُ الأخضرُ بأرضِهِ أوْ أُبيعَا لمالكِ أصلِهِمَا

أوْ أُبيعَ قِثّاءٌ ونحوُهُ معَ أصلِهِ صحَّ البيعُ لأنَّ الثّمرَ إذَا أُبيعَ معَ الشّجرِ، والزرّعَ إذَا أُبيعَ معَ الأرضِ دخلَا تبعًا فِي البيعِ؛ فلمْ يضرَّ احتمالُ الغررِ،

[متى يصح بيع الثمر]

وإذَا أُبيعَا لمالكِ الأصلِ فقدْ حصلَ التّسليمُ للمشترِي علَى الكمالِ.

(إلَّا) إذَا باعَ: الثّمرَةَ قبلَ بدوِّ صلاحِهَا، أوِ الزّرعَ قبلَ اشتدادِ حبِّهِ، **(بشرطِ القطعِ فِي الحالِ)**:

فيصحُّ إنِ انتفعَ بِهِمَا

لأنَّ المنعَ مِنَ البيعِ لخوفِ التّلفِ وحدوثِ العاهَةِ، وهذَا مأمونٌ فيمَا يُقطعُ

ل**(أوْ)** إلَّا إذَا باعَ الرّطبَةَ والبقولَ **(جزَّةً)** موجودةً، ف**(جزَّةً)**:

[تابع متى يصح بيع الثمر]

ل(أوْ) إلَّا إذَا باعَ الرّطبَةَ والبقولَ (جزَّةً) موجودةً، فـ(جزَّةً):

لأنَّهُ معلومٌ لَا جهالَةَ فيهِ ولَا غررَ | فيصحُّ

(أوْ) إلَّا إذَا باعَ القِثّاءَ ونحوَهَا (لَقْطَةً) موجودةً (لقْطَةً) موجودةً لما تقدم

العرض المشبع
للروض المربع

[بيع ما لم يخلق من الثمر]

ومَا لمْ يُخلقْ: لمْ يجزْ بيعُهُ

[الحصاد واللقاط بعد البيع]

(و: **الحصادُ**) لزرعٍ، والجَذاذُ لثمرٍ، (**واللّقاطُ**) لقِثّاءٍ ونحوِهَا: (**علَى المشترِي**)؛

لأنَّهُ نقلٌ لملكِهِ وتفريغٌ لملكِ البائعِ عنهُ

فهوَ كنقلِ الطعامِ

[الحالات التي يبطل فيها البيع]

[١] (إنْ باعَهُ): الثّمرَ قبلَ بدوِّ صلاحِهِ، أوِ الزّرعَ قبلَ اشتدادِ حبِّهِ، أوِ القثّاءَ ونحوَهُ، (مطلقًا): أيْ: مِنْ غيرِ ذكرِ قطعٍ ولَا تبقيَةٍ لمْ يصحَّ البيعُ؛ لمَا تقدَّمَ،

[٢] (أوْ) باعَهُ ذلكَ (بشرطِ البقاءِ): لمْ يصحَّ البيعُ؛ لمَا تقدَّمَ

[٣] (أوِ اشترَى ثمرًا قبلَ أنْ يبدوَ صلاحُهُ بشرطِ القطعِ وتركَهُ حتَّى بدَا) صلاحُهُ: بطَلَ البيعُ بزيادتِهِ؛ لئلَّا يُجعلَ ذلكَ ذريعةً إلَى شراءِ الثّمرَةِ قبلَ بدوِّ صلاحِهَا وتركِهَا حتَّى يبدوَ صلاحُهَا، وكذَا زرعٌ أخضرُ بيعَ بشرطِ القطعِ، ثمَّ تُركَ حتَّى اشتدَّ حبُّهُ

[٤] (أوِ) اشترَى (جزَّةً) ظاهرةً مِنْ بقلٍ أوْ رطبةٍ، (أوِ) اشترَى (لقطةً) ظاهرةً مِنْ قثّاءٍ ونحوِهَا، ثمَّ تركَهُمَا (فنمتَا): بطَلَ البيعُ؛ لئلَّا يُتّخذَ حيلَةً علَى بيعِ الرّطبَةِ ونحوِهَا والقثّاءِ ونحوِهَا بغيرِ شرطِ القطعِ،

[٥]

(أوِ اشترَى مَا بدَا صلاحُهُ) مِنْ ثمرٍ (وحصلَ) معَهُ (آخرُواشتبَهَا):

بطَلَ البيعُ، قدّمَهُ فِي المقنعِ وغيرِهِ، والصّحيحُ: أنَّ البيعَ صحيحٌ، وإنْ عُلمَ قدرُ الثّمرَةِ الحادثَةِ: دُفعَ للبائعِ والباقِي للمشترِي، وإلَّا اصطلحَا، ولَا يبطلُ البيعُ؛ لأنَّ المبيعَ اختلطَ بغيرِهِ ولمْ يتعذّرْ تسليمُهُ،

والفرقُ بينَ هذهِ والَّتِي قبلَهَا: اتخاذُهُ حيلةً علَى شراءِ الثّمرَةِ قبلَ بدوِّ صلاحِهَا كمَا تقدَّمَ

[من اشترى رطباً عرية]

(أوِ) اشترَى رُطَبًا (عريَّةً) -وتقدَّمَتْ صورتُهَا فِي الرِّبا- فتركَهَا (فأتمرَتْ)؛ أيْ: صارَتْ تمرًا:

(بطَلَ) البيعُ؛ لأنَّهُ إنَّمَا جازَ للحاجةِ إلَى أكلِ الرُّطبِ، فإذَا أَتْمرَ تبيّنَ عدمُ الحاجَةِ، سواءٌ كانَ التّركُ لعذرٍ أوْ لَا

(والكلُّ)؛ أيِ: الثّمرَةُ، ومَا حدثَ معَهَا علَى مَا سبقَ، (للبائعِ)؛ لفسادِ البيعِ.

[بيع ما بدا صلاحه واشتد حبه]

(وإذَا بدَا)؛ أيْ: ظهرَ (مَا لهُ صلاحٌ فِي الثّمرَةِ واشتدَّ الحَبُّ)

(جازَ بيعُهُ)؛ أيْ: بيعُ مَا ذُكرَ مِنَ الثّمرَةِ والحبِّ، (مطلقًا)؛ أيْ: مِنْ غيرِ شرطٍ، (و) جازَ بيعُهُ (بشرطِ التّبقيَةِ)؛ أيْ: تبقيَةِ الثّمرِ إلَى الجذَاذِ، والزّرعِ إلَى الحصادِ

لأمنِ العاهَةِ ببدوِّ الصّلاحِ

[حكم قطع ما اشتري بعد بدو صلاحه]

(وللمشترِي: تبقيتُهُ إلَى الحصادِ والجَذاذِ)،

ولهُ قطعُهُ فِي الحالِ ،و لهُ بيعُهُ قبلَ جذِّهِ.

[إذا جاز إبقاء الثمرة المباعة إلى الجذاذ، فعلى من يكون السقي]

١

(ويلزمُ البائعَ: سقيُهُ) بسقْيِ الشّجرِ الَّذِي هوَ عَلَيْهَا: (إنِ احتاجَ إلَى ذلكَ)؛ أيْ: إلَى السّقْيِ،

وكذَا لوْ لمْ يحتجْ إليهِ؛ لأنَّهُ يجبُ عليهِ تسليمُهُ كاملًا فلزمَهُ سقيُهُ،(وإنْ تضرّرَ الأصلُ) بالسّقْيِ،

ويُجبرُ إنْ أبَى،

٢

بخلافِ مَا إذَا باعَ الأصلَ وعليهِ ثمرٌ للبائعِ؛

فإنَّهُ لَا يلزمُ المشتريَ سقيُهَا؛

لأنَّ البائعَ لمْ يملكْهَا مِنْ جهتِهِ.

[ضمان الثمر المبيع إذا تلف بعد بدو صلاحه وقبل جذاذه]

١

(وإنْ تلفَتْ) ثمرةٌ أُبيعَتْ: بعدَ بدوِّ صلاحِهَا، دونَ أصلِهَا، قبلَ أوانِ جذاذِهَا،

(بآفةٍ سماويَّةٍ) وهيَ: مَا لَا صنعَ لآدميٍّ فِيهَا كالرِّيحِ، والحرِّ، والعطشِ: (رجعَ) ولوْ بعدَ القبضِ (علَى البائعِ)؛ لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بوضعِ الجوائحِ»، رواهُ مسلمٌ؛ ولأنَّ التّخليَةَ فِي ذلكَ ليستْ بقبضٍ تامٍّ،

[إذا جاز إبقاء الثمرة المباعة إلى الجذاذ، فعلى من يكون السقي]

٢

وإنْ كانَ التّالفُ يسيرًا لَا ينضبطُ :

فاتَ علَى المشترِي.

٣

(وإنْ أتلفَهُ)؛ أيِ: الثّمرَ المبيعَ علَى مَا تقدَّمَ

(آدميٌّ) ولوِ البائعُ: **(خُيِّرَ مُشترٍ بينَ: الفسخِ)** ومطالبَةِ البائعِ بمَا دفعَ مِنَ الثّمنِ، **(والإمضاءِ)**؛ أيِ: البقاءِ علَى البيعِ، **(ومطالبَةِ المتلفِ)** بالبدلِ.

[وصلاحُ بعضِ ثمرَةِ]

(وصلاحُ بعضِ) ثمرَةِ (الشّجرَةِ:

صلاحٌ لهَا ولسائرِ النّوعِ الَّذِي فِي البستانِ)؛

لأنَّ اعتبارَ الصّلاحِ فِي الجميعِ يَشُقُّ.

[علامة صلاح النخل]

(وبدوُّ الصّلاحِ فِي: ثمرِ النّخلِ: أنْ تحمرَّ أوْ تصفرَّ)؛

لأنَّهُ ﷺ نهَى عنْ بيعِ الّثمرَةِ حتَّى تزهوَ، قيلَ لأنسٍ: ومَا زهوُهَا؟ قالَ: تحمارُّ أوْ تصفارُّ.

[علامة صلاح العنب]

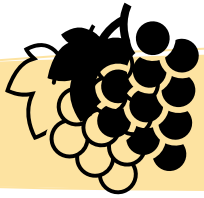

(وفِي العنبِ: أنْ يتموّهَ حُلوًا)

لقولِ أنسٍ رضي الله عنه: «نهَى النَّبِيُّ ﷺ عنْ بيعِ العنبِ حتَّى يسودَّ»، رواهُ أحمدُ ورواتُهُ ثقاتٌ، قالَهُ فِي المبدعِ،

[علامة صلاح في بقية الثمر]

(وفِي بقيَّةِ الثّمراتِ)؛ كالتُّفاحِ والبطِّيخِ: (أنْ يبدوَ فيهِ النُّضجُ ويطيبَ أكلُهُ)

أنَّهُ ﷺ: «نهَى عنْ بيعِ الثّمرَةِ حتَّى تطيبَ» متَّفقٌ عليهِ.

[علامة صلاح في قثاء ونحوه]

والصّلاحُ فِي نحوِ قِثّاءٍ: أنْ يؤُكلَ عادةً،

[لمن المال في من باع عبداً له مال]

(ومَنْ باعَ عبدًا) أوْ أمةً (لهُ مالٌ: فمالُهُ لبائعِهِ، إلَّا أنْ يشترطَهُ المشترِي)؛

لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما مرفوعًا: «مَنْ باعَ عبدًا ولهُ مالٌ فمالُهُ للبائعِ، إلَّا أنْ يشترطَهُ المبتاعُ»، رواهُ مسلمٌ

[يشترط علم المشتري بمال العبد]

(فإنْ كانَ قصدُهُ)؛ أيِ: المشترِي (المالَ) الَّذِي معَ العبدِ (اشْتُرِطَ: عِلمُهُ)؛ أيِ: العلمُ بالمالِ (وسائرُ شروطِ البيعِ)؛ أنَّهُ مبيعٌ مقصودٌ، أشبهَ مَا لوْ ضَمَّ إليهِ عينًا أخرَى

[لا يشترط علم المشتري بمال العبد]

(وإلَّا) يكنْ قصدُهُ المالَ: (فلَا) يُشترطُ لهُ شروطُ البيعِ

[اشتراط المشتري مال العبد]

وصحَّ شرطُهُ ولوْ كانَ مجهولًا؛ لأنَّهُ دخلَ تبعًا؛ أشبهَ أساساتِ الحيطانِ ، و سواءٌ كانَ مِثلَ الثّمنِ ،أوْ فوقَهُ، أوْ دونَهُ.

وإذَا شَرطَ مالَ العبدِ ثمَّ ردَّهُ بإقالةٍ أوْ غيرِهَا: ردَّهُ معَهُ.

[ثياب العبد عند البيع]

(وثيابُ الجَمَالِ) الَّتِي علَى العبدِ المبيعِ: (للبائعِ)؛ لأنَّهَا زيادةٌ علَى العادَةِ، ولَا يتعلّقُ بِهَا حاجَةُ العبدِ،(و) ثيابُ لبسِ (العادَةِ: للمشترِي)؛ لجريانِ العادَةِ ببيعِهَا معَهُ.

[بيع الدابة]

ويشملُ بيعُ دابَّةٍ -كفرسٍ-:

لجَامًا، ومِقوَدًا، ونَعلًا.

الأسئلة

العرض المشبع للروض المربع

عقد بيع الأرض يشمل كل ما هو مودع فيها كالكنوز	صح	خطأ ✓
يصح بيع الثمر قبل بدو الصلاح مطلقاً	صح	خطأ ✓
لا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص أو قرينة	صح ✓	خطأ

كتاب البيع

- باب السلم-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

تعريف السلم	حكم السلم	شروط السلم	الشرط الأول
ما لا يصح السلم فيه	المستثنيات من المعدود والمخلوط	الشرط الثاني	أحوال المسلم فيه عند التسليم
	الشرط الثالث	الشرط الرابع	الشرط الخامس

محاور العرض

الشرط السادس

مسائل تتبع
الشرط السادس

الشرط السابع

حكم التصرف في
المسلم فيه قبل قبضه

الأسئلة

[المراد بالسلم]

السلم لغَةُ أهلِ الحجازِ، والسّلفُ لغَةُ أهلِ العراق، وسُمّيَ سَلَمَاً لتسليمِ رأسِ المالِ فِي المجلسِ وسلفاً لتقديمِهِ.

(وهو) شرعًا: **(عقدٌ علَى موصوفٍ)** ينضبطُ بالصِّفَةِ. **(فِي الذِّمَّةِ)**، فلَا يصحُّ فِي عينٍ؛ كهذِهِ الدّارِ، **(مؤجّلٍ)** بأجلٍ معلومٍ، **(بثمنٍ مقبوضٍ بمجلسِ العقدِ)**.

[حكم السلم]

وهوَ: جائزٌ بالإجماعِ؛

لقولِهِ ﷺ: «مَنْ أسلفَ فِي شيءٍ فليسلفْ فِي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلَى أجلٍ معلومٍ»، متَّفقٌ عليهِ.

[ما يصح به السلم]

(ويصحُّ) السّلمُ (بـ: ألفاظِ البيعِ)؛ لأنَّهُ بيعٌ حقيقَةً، (و) بلفظِ: (السّلمِ، والسّلفِ)؛ لأنَّهُمَا حقيقةٌ فيهِ؛ إذْ همَا اسمٌ للبيعِ الَّذِي عُجِّلَ ثمنُهُ وأُجِّلَ مُثْمَنُهُ.

[شروط السلم]

(بشروطٍ سبعةٍ) زائدةٍ علَى شروطِ البيعِ والجارُّ متعلّقٌ بـ«يصحُّ»:

[الشرط الأول]

(أحدُهَا: انضباطُ صفاتِهِ) الَّتِي يختلفُ الثّمنُ باختلافِهَا اختلافًا كثيرًا ظاهرًا؛

لأنَّ مَا لَا يمكنُ ضبطُ صفاتِهِ يختلفُ كثيرًا، فيفضِي إلَى المنازعَةِ والمشاقَّةِ،

[ضابط السلم]

[١]. (بمكيلٍ)؛ أيْ: كمكيلٍ مِنْ: حبوبٍ وثمارٍ، وخلٍّ، ودهنٍ، ولبنٍ، ونحوِهَا،

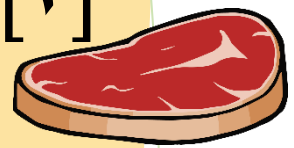

[٢].(وموزونٍ) مِنْ: قطنٍ، وحريرٍ، وصوفٍ، ونحاسٍ، وزئبقٍ، وشبٍّ، وكبريتٍ، وشحمٍ، ولحمٍ نِيءٍ، ولوْ معَ عظمِهِ إنْ عُيِّنَ موضعُ قطعٍ،

[٣].(ومذروعٍ) مِنْ: ثيابٍ وخيوطٍ.

[ما لا يصح السلم فيه]

[١].(وأمّا: المعدودُ المختلفُ؛ كالفواكِهِ) المعدودَةِ -كرُمّانٍ-: فلَا يصحُّ السّلمُ فيهِ؛ لاختلافه بالصِّغَرِ والكِبَرِ

[٢]. (و) ك(البقولِ)؛ لأنَّهَا تختلفُ ولَا يمكنُ تقديرُهَا بالحِزَمِ،

[٣].(و) ك(الجلودِ)؛ لأنَّهَا تختلفُ ولَا يمكنُ ذرعُهَا؛ لاختلافِ الأطرافِ

[تابع ما لا يصح السلم فيه]

[٤].(و) كـ(المرُّؤوسِ) والأكارِعِ؛ لأنَّ أكثرَ ذلكَ العظامُ والمشافرُ،

[٥]. (والأوانِي المختلفَةِ الرُّؤوسِ والأوْسَاطِ؛ كالقَمَاقِمِ، والأسْطَالِ الضّيّقَةِ الرُّؤوسِ)؛ لاختلافِهَا،

[٦].(و) كـ(الجواهرِ)، واللُّؤلؤِ، والعقيقِ ونحوِهِ؛ لأنَّهَا تختلفُ اختلافًا متباينًا بالصِّغَرِ والكِبَرِ، وحسنِ التّدويرِ، وزيادَةِ الضّوءِ والصّفاءِ،

[تابع ما لا يصح السلم فيه]

[٧].(و) كـ(الحاملِ مِنَ الحيوانِ)؛ كأمةٍ حاملٍ؛ لأنَّ الصِّفَةَ لَا تأتِي علَى ذلكَ، والولدُ مجهولٌ غيرُ محقّقٍ

[٨]. وكذَا لوْ أسلمَ فِي أمةٍ وولدِهَا؛ لندرَةِ جمعِهِمَا الصِّفَةَ،

[٩].(وكلِّ مغشوشٍ)؛ لأنَّ غشَّهُ يمنعُ العلمَ بالقدرِ المقصودِ مِنهُ،

[السلم في الأثمان الخالصة والفلوس]

فإنْ كانتِ الأثمانُ خالصةً: صحَّ السلمُ فِيهَا، ويكونُ رأسُ المالِ غيرَهَا،

ويصحُّ السّلمُ فِي فلوسٍ ويكونُ رأسُ المالِ عَرْضًا.

(ومَا يجمعُ أخلاطًا) مقصودةً (غيرَ متميِّزةٍ؛ كالغاليَةِ)، والنَّدِّ، (والمعَاجِينِ) الَّتِي يُتداوَى بِهَا: (فلَا يصحُّ السّلمُ فيهِ)؛ لعدمِ انضباطِهِ.

[السلم في الحيوان والآدمي]

(ويصحُّ) السّلمُ
(فِي: الحيوانِ) ولوْ آدميًّا؛

لحديثِ أبِي رافعٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ:
«استسلفَ مِنْ رجلٍ بَكرًا»، رواهُ مسلمٌ،

[ما يصح السلم فيها لانضباطها بالصفة]

(و) يصحُّ أيضًا فِي: (الثِّيابِ المنسوجَةِ مِنْ نوعَيْنِ)؛ كالكتّانِ والقطنِ ونحوِهِمَا؛
لأنَّ ضبطَهَا ممكنٌ،

وكذَا نُشّابٌ ونبلٌ مَرِيشانِ، وخفافٌ، ورماحٌ،

[فيما خلطه غير مقصود في السلم]

(و) يصحُّ أيضًا فِي: (مَا خِلطُهُ) -بكسرِ الخاءِ- (غيرُ مقصودٍ؛ كالجبنِ) فيهِ المِنْفَحَةُ، (وخلِّ التّمرِ) فيهِ الماءُ، (والسّكَنْجَبِينِ) فيهِ الخلُّ (ونحوِهَا)؛ كالشّيْرَجِ، والخبزِ والعجينِ. .

[الشرط الثاني من شروط السلم]

الشّرطُ (الثّانِي: ذكرُ: الجنسِ، والنّوعِ)؛ أيْ: جنسِ المُسلَمِ فيهِ ونوعِهِ،
(وكلِّ وصفٍ يختلفُ بهِ)؛ أيْ: بسببِهِ (الثّمنُ) اختلافًا (ظاهرًا)

- كلونِهِ
- وقدرِهِ
- وبلدِهِ
- (وحداثتِهِ، وقِدَمِهِ)

[ما يستثنى ذكره في صفة المسلم فيه]

ولَا يجبُ استقصاءُ كلِّ الصِّفاتِ؛ لأنَّهُ يتعذّرُ، ولَا مَا لَا يختلفُ بهِ الثّمنُ؛ لعدمِ الاحتياجِ إليهِ.

[وصف المسلَم فيه بالأردأ أو الأجود]

(ولَا يصحُّ شرطُ) المتعاقدَيْنِ (الأَرْدَأَ أوِ الأَجْوَدَ)؛ لأنَّهُ لَا ينحصرُ؛ إذْ مَا مِنْ رديءٍ أوْ جيّدٍ إلَّا ويُحتَملُ وجودُ أردأَ أوْ أجودَ مِنهُ،

[وصف المسلم فيه بالجيد أو الرديء]

(بلْ) يصحُّ شرطُ (جيّدٍ ورديءٍ)، ويجزئُ مَا صدقَ عليهِ أنَّهُ جيّدٌ أوْ رديءٌ، فيُنزّلُ الوصفُ علَى أقلِّ درجةٍ.

[من أحكام تسليم المسلم فيه]

[١] (فإنْ: جاءَ) المسلَمُ إليهِ (بمَا شَرَطَ) للمسلِمِ: لزمَهُ أخذُهُ، (أوْ) جاءَهُ بـ(أجودَ مِنهُ)؛ أيْ: مِنَ المسلَمِ فيهِ (مِنْ نوعِهِ ولوْ قبلَ مَحِلِّهِ)؛ أيْ: حلولِهِ، (ولَا ضررَ فِي قبضِهِ: لزمَهُ أخذُهُ)؛ لأنَّهُ جاءَهُ بمَا تناولَهُ العقدُ وزيادةٍ تنفعُهُ

[٢] وإنْ جاءَهُ بدونِ مَا وصفَ، أوْ بغيرِ نوعِهِ مِنْ جنسِهِ: فلهُ أخذُهُ، ولَا يلزمُهُ،

[٣]

وإنْ جاءَهُ بجنسٍ آخرَ:
لمْ يجزْ لهُ قبولُهُ،

[تابع من أحكام تسليم المسلم فيه]

[٤]

وإنْ قبضَ المسلَمَ فيهِ فوجدَ بهِ عيبًا
فلَهُ: ردُّهُ ، وإمساكُهُ معَ الأرشِ.

[الشرط الثالث من شروط السلم]

الشّرطُ **(الثّالثُ: ذكرُ قدرِهِ)**؛ أيْ: قدرِ المسلَمِ فيهِ،
(بكيلٍ) معهودٍ فيمَا يُكالُ، **(أوْ وزنٍ)** معهودٍ فيمَا يوزنُ؛

لحديثِ: «مَنْ أسلفَ فِي شيءٍ فليسلفْ فِي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلَى أجلٍ معلومٍ»، متَّفقٌ عليهِ

(أوْ ذرعٍ يُعلمُ) عندَ العامَّةِ؛ لأنَّهُ إذَا كانَ مجهولًا تعذّرَ الاستيفاءُ بهِ عندَ التّلفِ، فيفوتُ العلمُ بالمسلَمِ فيهِ.

[حكم شرط مكيال غير معلوم]

فإنْ شرطَا مكيالًا غيرَ معلومٍ بعينِهِ، أوْ صَنْجَةً غيرَ معلومةٍ بعينِهَا: لمْ يصحَّ، وإنْ كانَ معلومًا: صحَّ السّلمُ دونَ التّعيينِ.

[السلم إن قدر غير ما يقدر به في الأصل]

(وإنْ أسلمَ: فِي المكيلِ)؛ كالبُرِّ والشّيْرِجِ (وزنًا، أوْفِي الموزونِ)؛ كالحديدِ (كيلًا: لمْ يصحَّ) السّلمُ؛ لأنَّهُ قدّرَهُ بغيرِ مَا هوَ مقدّرٌ بهِ، فلمْ يجزْ؛ كمَا لوْ أسلمَ فِي المذْرُوعِ وزنًا.

[ما لا يصح في السلم]

ولَا يصحُّ فِي فواكِهَ معدودةٍ؛ كرمّانٍ وسفرجلٍ، ولوْ وزنًا.

[الشرط الرابع]

الشّرطُ **(الرابعُ: ذكرُ أجلٍ معلومٍ)**؛ للحديثِ السّابقِ؛ ولأنَّ الحلولَ يخرجُهُ عنِ اسمِهِ ومعناهُ ويُعتبرُ أنْ يكونَ الأجلُ **(لهُ وقعٌ فِي الثّمنِ)** عادةً؛ كشهرٍ،

[حكم السلم حال]

(فلَا يصحُّ) السّلمُ إنْ: أسلمَ **(حالًا)**؛ لما سبقَ،

(ولَا) إنْ أسلمَ إلَى أجلٍ مجهولٍ؛ كـ**(إلَى الحصادِ والجَذاذِ)** وقدومِ الحاجِّ؛ لأنَّهُ يختلفُ فلمْ يكنْ معلومًا.

[حكم اشتراط]

(ولَا) يصحُّ السّلمُ: (إلَى) أجلٍ قريبٍ؛ كـ(يومٍ) ونحوِهِ؛ لأنَّهُ لَا وقعَ لهُ فِي الثّمنِ.

(إلَّا) أنْ يُسْلِمَ (فِي شيءٍ يأخذُهُ مِنهُ كلَّ يومٍ) أجزاءً معلومةً؛ (كخبزٍ ولحمٍ ونحوِهِمَا) مِنْ كلِّ مَا يصحُّ السّلمُ فيهِ؛ إذِ الحاجَةُ داعيةٌ إلَى ذلكَ، فإنْ قبضَ البعضَ وتعذّرَ الباقِي: رجعَ بقسطِهِ مِنَ الثّمنِ، ولَا يجعلُ للباقِي فضلًا علَى المقبوضِ؛ لتماثلِ أجزائِهِ، بلْ يقسّطُ الثّمنَ عَلَيْهِمَا بالسّويَّةِ.

فإنْ قبضَ البعضَ وتعذّرَ الباقِي: رجعَ بقسطِهِ مِنَ الثّمنِ، ولَا يجعلُ للباقِي فضلًا علَى المقبوضِ؛ لتماثلِ أجزائِهِ، بلْ يقسّطُ الثّمنَ عَلَيْهِمَا بالسّويَّةِ.

[الشرط الخامس]

الشّرطُ **(الخامسُ: أنْ يوجدَ)** المسلَمُ فيهِ **(غالبًا فِي: مَحِلِّهِ)** -بكسرِ الحاءِ-:
أيْ: وقْتَ حلولِهِ؛ لوجوبِ تسليمِهِ إذًا

فإنْ كانَ لَا يوجدُ فيهِ، أوْ يوجدُ نادرًا؛
كالسّلمِ فِي العنبِ والرُّطبِ إلَى الشِّتاءِ: لمْ يصحَّ

(و) يعتبرُ أيضًا وجودُ المسلَمِ فيهِ فِي **(مكانِ الوفاءِ)** غالبًا، فلَا يصحُّ
إنْ أسلمَ فِي ثمرَةِ بستانٍ صغيرٍ معيّنٍ، أوْ قريةٍ صغيرةٍ،
أوْ فِي نتاجِ مِنْ فحلِ بنِي فلانٍ، أوْ غنمِهِ، أوْ مثلِ هذَا الثّوبِ؛ لأنَّهُ لَا يُؤمنُ تلفُهُ وانقطاعُهُ.

و**(لَا)** يعتبرُ: وجودُ المسلَمِ فيهِ **(وقْتَ العقدِ)**؛
لأنَّهُ ليسَ وقْتُ وجوبِ التّسليمِ.

[تعذر المسلم فيه]

[١] (فإنْ) أسلمَ إلَى محلٍّ يوجدُ فيهِ غالبًا،
فـ(تعذّرَ) المسلَمُ فيهِ؛ بأنْ لمْ تحملِ الثِّمارُ تلكَ السّنَةَ،
(أوْ) تعذّرَ (بعضُهُ: فلهُ)؛ أيْ: لربِّ السّلمِ:
(الصّبرُ) إلَى أنْ يوجدَ فيطالبَ بهِ،
(أوْ فسخُ) العقدِ فِي: (الكلِّ) إنْ تعذّرَ الكلُّ،
(أوْ) فِي: (البعضِ) المتعذِّرِ،

[٢] **(ويأخذُ: الثّمنَ الموجودَ، أوْ عوضَهُ)**؛ أيْ: عوضَ الثّمنِ التّالفِ؛
لأنَّ العقدَ إذَا زالَ وجبَ ردُّ الثّمنِ. ويجبُ: ردُّ عينِهِ إنْ كانَ باقيًا، وعوضِهِ إنْ كانَ تالفًا؛
أيْ: مثلُهُ إنْ كانَ مِثليًّا، وقيمتُهُ إنْ كانَ مُتقوّمًا،
هذَا إنْ فسخَ فِي الكلِّ،
فإنْ فسخَ فِي البعضِ: فبِقِسْطِهِ.

[الشرط السادس]

الشّرطُ (السّادسُ: أنْ يَقبضَ الثّمنَ تامًّا)؛

لقولِهِ ﷺ: «مَنْ أسلفَ فِي شيءٍ فليسلفْ...» الحديثَ؛

أيْ: فليُعْطِ، قالَ الشّافعِيُّ: «لأنَّهُ لَا يقعُ اسمُ السّلفِ فيهِ حتَّى يعطيَهُ مَا سلفَهُ قبلَ أنْ يفارقَ مَنْ أسلفَهُ».

ويُشترطُ: أنْ يكونَ رأسُ مالِ السّلمِ (معلومًا قدرُهُ، ووصفُهُ)؛

كالمسلَمِ فيهِ، فلَا يصحُّ: بِصُبْرةٍ لَا يعلمانِ قدرَهَا، ولَا بجوهرٍ ونحوِهِ ممّا لَا ينضبطُ بالصِّفَةِ ويكونُ القبضُ (قبلَ التّفرُّقِ) مِنَ المجلسِ.

[مالَين يحرم النسيئة فيهما]

وكلُّ مالَيْنِ حرمَ النَّساءُ فِيهِمَا:
لَا يجوزُ إِسْلامُ أحدِهِمَا فِي الآخرِ؛ لأنَّ السّلمَ مِنْ شرطِهِ التّأجيلُ.

[من صور اختلال الشرط السادس]

[١] (وإنْ قبضَ البعضَ) مِنَ الثّمنِ فِي المجلسِ، (ثمَّ افترقَا) قبلَ قبضِ الباقِي: (بطَلَ فيمَا عداهُ)؛ أيْ: عدَا المقبوضَ، وصحَّ فِي المقبوضِ.

[٢] ولوْ جعلَ: دَينًا سلَمًا: لمْ يصحَّ،

[جعل أمانة أو مغصوباً أو عارية ثمناً في السلم]

وأمانةً، أوْ عينًا مغصوبةً، أوْ عاريَّةً: يصحُّ؛ لأنَّهُ فِي معنَى القبضِ.

[السلم في جنس إلى أجلين وعكسه]

(وإنْ: أسلمَ) ثمنًا واحدًا (فِي جنسٍ واحدٍ) كبُرٍّ (إلَى أجلَيْنِ)؛ كرجبٍ وشعبانَ مثلًا، (أوْ عكسُهُ)، بأنْ أسلمَ فِي جنسَيْنِ كبُرٍّ وشعيرٍ، إلَى أجلٍ كرجبٍ مثلًا: (صحَّ) السّلمُ

[شرطه في أجل]

(إنْ: بيّنَ) قدرَ (كلِّ جنسٍ وثمنَهُ) فِي المسألَةِ الثانيَةِ؛ بأنْ يقولَ: أسلمتُكَ دينارَيْنِ، أحدُهُمَا فِي إِرْدَبِّ قمحٍ صفتُهُ كذَا وأجلُهُ كذَا،والثّانِي فِي إِرْدَبّيْنِ شعيرًا صفتُهُ كذَا والأجلُ كذَا.

[شرطه في أجلين]

(و) صحَّ أيضًا إنْ: بيّنَ (قسطَ كلِّ أجلٍ) فِي المسألَةِ الأولَى بأنْ يقولَ: أسلمتُكَ دينارَيْنِ أحدُهُمَا فِي إِرْدَبِّ قمحٍ إلَى رجبٍ، والآخرُ فِي إِرْدَبٍّ وربعٍ مثلًا إلَى شعبانَ،

[السلم في جنس إلى أجلين وعكسه بلا شرطه]

فإنْ لمْ يُبيِّنْ مَا ذكرَ فِيهِمَا:
لمْ يصحَّ؛ لأنَّ مقابلَ كلٍّ مِنَ الجنسَيْنِ أوِ الأجلَيْنِ مجهولٌ. .

[الشرط السابع]

الشّرطُ (السّابعُ: أنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ، فلَا يصحُّ) السّلمُ (فِي عينٍ)؛ كدارٍ وشجرةٍ؛
لأنَّهَا رُبَّمَا تلفَتْ قبلَ أوانِ تسليمِهَا.

[وفاء السلم]

(و) لَا يُشترطُ ذكرُ مكانِ الوفاءِ؛ لأنَّهُ ﷺ لمْ يذكرْهُ،

[أين يجب الوفاء به ؟]

بلْ **(يجبُ الوفاءُ موضعَ العقدِ)**؛ لأنَّ العقدَ يقتضِي التّسليمَ فِي مكانِهِ، ولهُ أخذُهُ فِي غيرِهِ إنْ رضيَا. ولوْ قالَ: خذْهُ وأجرةَ حملِهِ إلَى موضعِ الوفاءِ: لمْ يجزْ.

[حكم اشتراط مكان للوفاء]

(ويصحُّ: شرطُهُ)؛ أيِ: الوفاءِ (فِي غيرِهِ)؛ أيْ: غيرِ مكانِ العقدِ؛ لأنَّهُ بيعٌ، فصحَّ شرطُ الإيفاءِ فِي غيرِ مكانِهِ كبيوعِ الأعيانِ، وإنْ شرطَا الوفاءَ موضعَ العقدِ كانَ تأكيدًا.

[مكان الوفاء في العقد]

(وإنْ عُقِدَ) السّلمُ: (ببرِّ)يَّةٍ، (أوْ بحرٍ: شرطاهُ)؛
أيْ: مكانَ الوفاءِ لزومًا، وإلَّا فسدَ السّلمُ؛ لتعذُّرِ الوفاءِ موضعَ العقدِ، وليسَ بعضُ الأماكنِ سواهُ أولَى مِنْ بعضٍ، فاشتُرطَ تعيينُهُ بالقولِ؛ كالكيلِ،

ويُقبلُ قولُ المسلَمِ إليهِ فِي تعيينِهِ معَ يمينِهِ .

[من صور اختلال الشرط السادس]

[١] (ولَا يصحُّ: بيعُ المسلَمِ فيهِ) لمنْ هوَ عليهِ أوْ غيرِهِ
(قبلَ قبضِهِ)؛ لنهيِهِ ﷺ عنْ بيعِ الطّعامِ قبلَ قبضِهِ،

[٢] (ولَا) تصحُّ أيضًا: (هبتُهُ) لغيرِ مَنْ هوَ عليهِ؛ لعدمِ القدرَةِ علَى تسليمِهِ،

[٣] (ولَا الحوالَةُ بهِ) لأنَّهَا لَا تصحُّ إلَّا علَى دَينٍ مستقرٍّ، والسّلمُ عرضَةٌ للفسخِ،
(ولَا) الحوالَةُ (عليهِ)؛ أيْ: علَى المسلَمِ فيهِ، أوْ رأسِ مالِهِ بعدَ فسخٍ،

[٤] (ولَا أخذُ عوضِهِ)؛ لقولِهِ ﷺ: «منْ أسلمَ فِي شيءٍ فلَا يصرفْهُ إلَى غيرِهِ». وسواءٌ فيمَا ذُكرَ إذَا كانَ المسلَمُ فيهِ: موجودًا، أوْ معدومًا، والعوضُ: مثلَهُ فِي القيمَةِ، أوْ أقلَّ، أوْ أكثرَ.

[٥] وتصحُّ الإقالَةُ فِي السَّلمِ.

(ولَا يصحُّ) أخذُ: (الرّهنِ، والكفيلِ: بهِ)؛ أيْ: بدَيْنِ السّلمِ،

رُويَتْ كراهيتُهُ عنْ عليٍّ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ رضي الله عنهم،

إذْ وُضعَ الرّهنُ للاستيفاءِ مِنْ ثمنِهِ عندَ تعذُّرِ الاستيفاءِ مِنَ الغريمِ، ولَا يمكنُ استيفاءُ المسلَمِ فيهِ مِنْ عينِ الرّهنِ ولَا مِنْ ذمَّةِ الضّامنِ حذارًا مِنْ أنْ يصرفَهُ إلَى غيرِهِ،

[بيع الدين المستقر لمن هو عليه]

ويصحُّ: بيعُ دَينٍ مستقرٍ كقرضٍ، وثمنِ مبيعٍ،
لِمَنْ هوَ عليهِ، بشرطِ: قبضِ عوضِهِ فِي المجلسِ.

[هبة الدين]

ويصحّ: هبَةُ كلِّ دَينٍ لِمَنْ هوَ عليهِ،
ولَا يجوزُ لغيرِهِ.

ويصحُّ: استنابَةُ مَنْ عليهِ الحقُّ للمستحِقِّ.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

عدد شروط السلم ٧ فقط

صح ✓ خطأ

يجب استقصاء كل صفات المسلم فيه بدقة

صح ✓ خطأ

يستثنى من المخلوط الثياب المنسوجة بنوعين فيصح السلم فيا.

صح ✓ خطأ

كتاب البيع

- باب القرض-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض:

١.تعريف القرض وحكمه

٢. أحكام تتعلق بالقرض

٣. ضابط ما يصح قرضه

٤. شروط صحة القرض

٥. ألفاظ القرض

٦. ما يحصل به ملك القرض

٧. ما يترتب على ملكية المقترض للقرض

٨. حكم التأجيل في عقد القرض

٩. حكم رد المقترض القرض بعينه

١٠. حكم ما إذا منع السلطان من المعاملة بما وقع عليه القرض

١١. ما يرده المقترض

١٢. ضابط ما يحرم اشتراطه في القرض

١٣. حكم النفع غير المشروط

١٤.الحكم إذا رد المُقرض أجود مما أعطي

١٥.حكم الهدية بعد الوفاء بالقرض

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض:

١٦. حكم التبرع للمقرض قبل الوفاء

١٧. حكم المطالبة بالقرض في بلد آخر

١٨. حكم إجبار رب الدين على أخذ قرضه في بلد آخر

١٩. حكم أخذ الأجرة على الاقتراض لغيره

٢٠. حكم أخذ الأجرة على الضمان

٢١. الأسئلة

[تعريف القرض وحكمه]:

[لغة] بفتحِ القافِ، وحُكِيَ كسرُها، ومعناهُ لغةً: القطعُ.

[اصطلاحاً] واصطلاحاً: دَفْعُ مالٍ لمَن ينتفعُ به ويردُّ بدلَه.

[الحكم] وهو جائزٌ؛ بالإجماعِ.

[أحكام تتعلق بالقرض]

[الإقراض]

(وَهُوَ مَنْدُوبٌ)؛ لقولِه ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةِ مَرَّةٍ»

[الإقتراض]

وهو مباحٌ للمقترِضِ، وليس مِن المسألةِ المكروهةِ؛ لفعلِه ﷺ.

[ضابط ما يصح قرضه]:

(وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ) مِن نَقْدٍ أو عَرْضٍ؛ (صَحَّ قَرْضُهُ)، مَكيلاً كان أو مَوزوناً أو غيرَهما؛ «لأَنَّهُ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا»

[استثناء لما لا يصح قرضه]:

(إلَّا بَنِي آدَمَ)، فلا يصحُّ قَرضُهُم ؛ لأنَّه لم يُنقَلْ، ولا هو مِن المرافِقِ، ويُفْضِي إلى أنْ يقترِضَ جاريةً يطؤُها ثمَّ يَردُّها.

[شروط صحة القرض]:

ويُشترطُ:

- معرفةُ قَدْرِ القرضِ،
- ووصفِهِ،
- وأن يكونَ المُقرِضُ ممَّن يصحُّ تبرُّعُه.

[من ألفاظ القرض]:

ويصحُّ:

- بلفظِه،
  - وكلِّ ما أدَّى معناهما،
- وبلفظِ: السَّلفِ،
  - وإن قال: ملكتُكَ، ولا قرينةَ على ردِّ بدلٍ؛ فهِبَةٌ.

[ما يحصل به ملك القرض]:

(وَيُمْلَكُ) القرضُ (بِقَبْضِهِ)؛ كالهبةِ، ويتمُّ بالقبولِ.

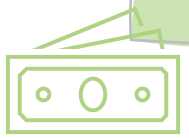

[ما يترتب على ملكية المَقترض للقرض]:

وله الشراءُ به مِن مُقْرِضِه،

(فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ)؛ للزومِه بالقبضِ،

(بَلْ يَثبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ)، أي: ذمَّةِ المقتَرِضِ،

[حكم التأجيل في عقد القرض]:

[الحكم] (حَالًّا وَلَوْ أجَّلَهُ) المقرِضُ؛

[العلة] لأنَّه عَقْدٌ مُنِعَ فيه مِن التَّفاضُلِ، فمُنِعَ الأجلُ فيه؛ كالصَّرفِ،

قال الإمامُ: القرضُ حالٌّ، ويَنبغي أن يفيَ بوعدِه

[حكم رد المقترض للقرض بعينه]:

(فَإِنْ رَدَّهُ المُقْتَرِضُ)، أي: ردَّ القرضَ بعَيْنِه؛

[إن كان مثلياً]

[الحكم]

(لَزِمَ) المُقرِضَ (قَبُولُهُ) إنْ كان مِثليًّا؛
لأنَّه ردَّه على صفةِ حقِّه، سواءٌ تغيَّرَ سعرُه أوْ لَا، حيثُ لم يَتعيَّبْ.

[إن كان متقوماً]

[الحكم]

وإنْ كان مُتقوَّماً لم يَلزَمْ المقرِضَ قبولُه ، وله الطَّلبُ بالقيمةِ.

[حكم ما إذا منع السلطان من المعاملة بما وقع عليه القرض]:

(وَإِنْ كَانَتْ) الدَّراهِمُ التي وَقَع القرضُ عليها (مُكَسَّرَةً، أَوْ) كان القرضُ (فُلُوساً، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ المُعَامَلَةَ بِهَا)، أي: بالدراهِمِ المكسَّرةِ أو الفلوسِ:

[الحكم]

(فَلَهُ)، أي: للمقرِضِ (القِيمَةُ وَقْتَ القَرْضِ)؛

لأنَّه كالعيبِ، فلا يَلزَمُه قبولُها، وسواءٌ كانت باقيةً أو استهلَكَها، وتكونُ القيمةُ مِن غيرِ جنسِ الدراهِمِ.

وكذلك المغشوشةُ إذا حرَّمَها السلطانُ.

[ما يرده المقترض]:

(وَيَرُدُّ) المقترِضُ

(المِثْلَ)، أي: مثلَ ما اقترضَه (فِي المِثْلِيَّاتِ)؛ لأنَّ المِثْلَ أقربُ شَبَهاً مِن القيمةِ، فيجبُ ردُّ مثلِ فلوسٍ غَلَت، أو رَخُصَت، أو كَسَدَت،

(وَ) يَردُّ (القِيمَةَ فِي غَيْرِهَا) مِن المتقوَّماتِ، وتكونُ القيمةُ في:

- جوهرٍ ونحوِه: يومَ قبضِه،
- وفيما يصحُّ سَلَمٌ: فيه يومَ قرضِه،

(فَإِنْ أَعْوَزَ)، أي: تعذَّر (المِثْلُ فَالقِيْمَةُ إذاً)، أي: وَقْتُ إعوازِه؛ لأنها حينئذ تثبتُ في الذمَّةِ.

[ضابط ما يحرم اشتراطه في القرض]:

(وَيَحْرُمُ) اشتراطُ (كُلِّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعاً)، كأن يُسْكِنَه دارَه، أو يقضيَه خيراً مِنه؛ لأنَّه عقدُ إرْفاقٍ وقُربةٍ، فإذا شَرَط فيه الزيادةَ أخْرَجَه عن موضوعِه.

[حكم النفع غير المشروط]:

(وَإِنْ بَدَأَ بِهِ)، أي: بما فيه نَفْعٌ؛ كسُكْنى دارِه

(بِلَا شَرْطٍ)

ولا مُواطأةٍ بعدَ الوفاءِ؛ جاز،

لا قبلَه

[الحكم إذا رد المُقرض أجود مما أعطي]:

(أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ) بلا شَرْطٍ جاز؛ لأنَّه ﷺ استسلف بَكْراً فردَّ خَيراً منه، وقال: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» متفقٌ عليه.

[حكم الهدية بعد الوفاء بالقرض]:

(أَوْ) أعطاه (هَدِيَّةً بَعْدَ الوَفَاءِ؛ جَازَ)؛ لأنَّه لم يَجعَلْ تلك الزيادةَ عِوضاً في القرضِ ولا وسيلةً إليه.

[حكم التبرع للمقرض قبل الوفاء]:

(وَإِنْ تَبَرَّعَ) المقترِضِ (لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيءٍ لَم تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ) قبلَ القرضِ؛

(لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ) المقرِضُ:

- (مُكَافَأَتَهُ) على ذلك الشيءِ،
- (أَوِ احْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ)،

[الحكم] : فيجوزُ له قبولُهُ؛

[الدليل] : لحديثِ أنسٍ ﷺ مرفوعاً قال: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً، فَأَهْدَى إِلَيْهِ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا، وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ» رواه ابنُ ماجه، وفي سندِه جهالةٌ

[حكم المطالبة بالقرض في بلد آخر]:

[إذا لم يكن لحمله مؤونة]

(وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَاناً فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ؛ لَزِمَتْهُ) الأثمانُ، أي: مثلُها؛

- لأنَّه أمكنَه قضاءُ الحقِّ مِن غيرِ ضررٍ فلزِمَه،
- ولأنَّ القيمةَ لا تَختلِفُ؛ فانتفى الضَّررُ.

[إذا كان لحمله مؤونة]

(وَ) يجبُ (فِيمَا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ قِيمَتُهُ) ببلدِ القرضِ؛ لأنَه المكانُ الذي يجبُ التسليمُ فيه،

ولا يلزمُه المثلُ في البلدِ الآخرِ؛ لأنَّه لا يلزَمُه حَمْلُه إليه،

(إِنْ لَمْ تَكُنْ) قيمتُه (بِبَلَدِ القَرْضِ أَنْقَصَ -صوابُه: أكثرَ-

فإن كانت القيمةُ ببلدِ القرضِ أكثرَ لزِمَ مثلُ المثلي؛ لعدمِ الضَّررِ إذاً.

[حكم إجبار رب الدين على أخذ قرضه في بلد آخر]:

ولا يُجبرُ ربُّ الدَّيْنِ على أخذِ قرضِه ببلدٍ آخرَ، إلا:
فيما لا مُؤنةَ لحملِه
مع أمنِ: البلدِ والطريقِ.

[حكم أخذ الأجرة على الاقتراض لغيره]:

وإذا قال: اقترض لي مائةً ولك عشرةٌ؛ صحَّ؛ لأنَّها في مقابَلَةِ ما بَذَلَه مِن جاهِهِ.

[حكم أخذ الأجرة على الضمان]:

ولو قال: اضْمَنِّي فيها ولك ذلك؛ لم يَجزْ.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١. ما يصح بيعه لا يصح قرضه؟

صح

خطأ ✓

٢. حكم القرض؟

محرم

جائز ✓

مكروه

٣. القرض هو؟

دَفْعُ مالٍ لِمَن ينتفعُ به ويردُّ بدلَه. ✓

تَوْثِقَةُ دَيْنٍ بعَيْنٍ يُمكِنُ استيفاؤه مِنها أو مِن ثمنِها.

لا شيء مما سبق

كتاب البيع

-باب الرهن-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض:

١. تعريف الرهن

٢. حكم الرهن

٣. شروط الرهن

٤. ضابط ما يصح رهنه

٥. ما لا يصح فيه الرهن

٦. حكم الرهن من حيث اللزوم وعدمه

٧. حكم رهن المشاع من يكون المرهون المشاع في يده

٨. حكم رهن المبيع قبل قبضه

٩. حكم رهن ما لا يصح بيعه

١٠. ما يشترط للزوم الرهن في حق الراهن

١١. حكم لزوم الرهن قبل القبض

١٢. حكم استدامة قبض الرهن

١٣. حكم رهن العارية

١٤. الحال التي يحق فيها للمعير الرجوع

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض:

١٥. إذا حل الحق ولم يقضه وكان الرهن عارية

١٦. ضمان العارية المرهونة

١٧. تصرف الراهن أو المرتهن في الرهن

١٨. منافع الرهن

١٩. ما لا يمنع الراهن من فعله

٢٠.عتق الراهن للمرهون دون إذن المرتهن

٢١. حكم نماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه

٢٢. من تلزمه مؤونة الرهن

٢٣. يد المرهن

٢٤. ما يترتب على كون يد المرتهن يد أمانة

٢٥. أثر هلاك الرهن على الدين

٢٦. حكم ما إذا تلف بعض الرهن

محاور العرض:

٢٧. مما يترتب على كون المرتهن أمينًا

٢٨. حكم الزيادة في الرهن

٢٩. حكم الزيادة في الدين الموثق برهن

٣٠. تعدد الراهن أو المرتهن

٣١. قضاء بعض الدين الموثق برهن

٣٢. لزوم الإيفاء على الراهن إذا حل الدين

٣٣. العمل عند امتناع الراهن من وفاء الدين عند حلوله

٣٤. الأسئلة

[تعريف الرهن وحكمه]:

[لغة] هو لغةً: الثُّبوتُ والدوامُ، يقالُ: ماءٌ راهنٌ، أي: راكِدٌ، ونِعْمَةٌ راهنةٌ، أي: دائمةٌ.

[شرعاً] وشرعاً: تَوْثِقَةُ دَيْنٍ بعَيْنٍ يُمكِنُ استيفاؤه مِنها أو مِن ثمنِها.

[الحكم] وهو جائزٌ؛ بالإجماعِ.

[شروط الرهن]:

- ولا يصحُّ: بدونِ إيجابٍ وقبولٍ، أو ما يَدلُّ عليهما.
- ويُعتبرُ: معرفةُ:
  - قدرِه،
  - وجنسِه، وصفتِه،
- وكونُ راهنٍ جائزَ التَّصرُّفِ،
- مالِكاً للمرهونِ، أو مأذوناً له فيه.

[ضابط ما يصح رهنه]:

و(يَصِحُّ) الرهنُ (فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا)؛
لأنَّ القصدَ منه الاستيثاقُ بالدَّينِ، ليتوصَّلَ إلى استيفائِه مِن ثمنِ الرهنِ عندَ تعذُّرِه مِن الراهنِ، وهذا مُتحقِّقٌ في كلِّ عَيْنٍ يجوزُ بيعُها،

(حَتَّى المُكَاتَبِ)؛ لأنَّه يجوزُ بيعُه، ويُمَكَّنُ مِن الكَسْبِ، وما يؤدِّيه مِن النُّجومِ رهنٌ معه،
وإن عَجَز: ثَبَت الرهنُ فيه وفي كسبِه،
وإن عَتَق: بقِيَ ما أدَّاه رهناً،
ولا يصحُّ شرطُ منعِه مِن التَّصرُّفِ.

والمعلَّقُ عِتْقُهُ بصفةٍ إنْ كانت تُوجَدُ قبلَ حلولِ الدَّيْنِ؛ لم يصحَّ رهنُه، وإلا صحَّ.

[إستكمال شروط الرهن]:

[مع الحق]

ويصحّ الرّهنُ:

(مَعَ الحَقِّ)؛ بأن يقولَ: بِعتُكَ هذا بعشرةٍ إلى شهرٍ
تَرْهَنُني بها عبدَك هذا، فيقولُ: اشتريت منك
ورهنتُه؛ لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ لجوازِه إذاً.

[بعد الحق]

(وَ) يصحُّ (بَعْدَهُ)، أي: بعدَ الحقِّ بالإجماعِ.

ولا يجوزُ قبلَه؛
لأنَّه وثيقةٌ بحقٍّ، فلم يَجزْ قبلَ ثبوتِه،
ولأنَّه تابعٌ للحقِّ فلا يسبِقُه

ويُعتبرُ أن يكونَ :

(بِدَيْنٍ ثَابِتٍ) أو مآلِهِ إليه،
حتى على عَيْنٍ مضمونةٍ؛ كعاريَّةٍ،
ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ،
ونَفعِ إجارةٍ في ذمةٍ،

[ما لا يصح فيه الرهن]:

لا على دَيْنِ كتابةٍ،

أو ديَةٍ على عاقلةٍ قبلَ الحلولِ،

لا بعهدةِ مَبيعٍ وثمنٍ وأُجرةٍ مُعَيَّنَيْنِ،

ونَفعِ نحوِ دارٍ مُعينةٍ.

[حكم الرهن من حيث اللزوم وعدمه]:

(وَيَلْزَمُ) الرهنُ بالقبضِ (فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَط)؛

لأنَّ الحظَّ فيه لغيرِه، فلزِمَ مِن جهتِه؛ كالضمانِ في حقِّ الضامِنِ.

[حكم رد المشاع من يكون المرهون المشاع في يده]:

(وَيَصِحُّ رَهْنُ المُشَاعِ)؛
لأنَّه يجوزُ بيعُه في محلِّ الحقِّ،

[حال الرضا]

ثم إن رضِيَ الشَّريكُ والمرتهِنُ بكونِه في يدِ أحدِهما أو غيرِهما : جاز.

[حال الإختلاف]

وإن اختلفا جَعَلَه حاكمٌ بيدِ أمينٍ أمانةً أو بأجرةٍ.

العرض المشبع
للروض المربع

[حكم رهن المبيع قبل قبضه]:

(وَيَجُوزُ رَهْنُ المَبِيعِ) قبلَ قبضِه (غَيْرِ:

- (المكِيلِ)
- (وَالمَوْزُونِ)
- و المذروعِ
- و المعدودِ

(عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ)، عندَ بائعِه وغيرِه؛ لأنَّه يصحُّ بيعُه، بخلافِ المكيلِ ونحوِه؛ لأنَّه لا يصحُّ بيعُه قبلَ قبْضِهِ، فكذلك رهنُه.

[حكم ما لا يصح بيعه]:

(وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ): كالوقفِ وأمِّ الولدِ (لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ): لعدمِ حصولِ مقصودِ الرهنِ منه،

[ويستثنى من ذلك]:

(إِلَّا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ الأَخْضَرَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ القَطْعِ)، فيصحُّ رهنُهما مع أنَّه لا يصحُّ بيعُهُما بدونِه؛

[العلة]:

لأنَّ النَّهي عن البيعِ لعدمِ الأَمنِ مِن العاهةِ؛ ولهذا أُمِر بوضْعِ الجوائحِ، وبتقديرِ تلفِها لا يفوتُ حقُّ المرتهِنِ مِن الدَّيْنِ؛ لتعلُّقِه بذمَّةِ الراهنِ.

ويصحُّ: رهنُ الجاريةِ دونَ ولدِها، وعكسُه، ويُباعانِ،

ويختصُّ المرتهِنُ بما قابَلَ الرهنَ مِن الثمنِ.

[ما يشترط للزوم الرهن في حق الراهن]:

(وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ) في حقِّ الراهِنِ:

(إِلَّا بِالقَبْضِ)؛ كقبضِ المبيعِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولا فرقَ بينَ المكيلِ وغيرِه، وسواءٌ كان القبضُ مِن:

- المرتهِنِ
- أو مَن اتفقَا عليه.

[حكم لزوم الرهن قبل القبض]:

والرهنُ قبلَ القبضِ صحيحٌ، وليس بلازمٍ؛ فللراهنِ: فَسخُه والتَّصرفُ فيه،

- فإن تصرَّف فيه بنحوِ بيعٍ أو عتقٍ؛ بَطَل،
- وبنحوِ إجارةٍ أو تدبيرٍ لا يَبطُلُ؛ لأنَّه لا يَمنَعُ مِن البيعِ.

[حكم إستدامة قبض الرهن]:

(وَاسْتدَامَتُهُ)، أي: القبضِ (شَرْطٌ) في اللُّزومِ؛
للآيةِ، وكالابتداءِ.

(فَإِنْ أَخْرَجَهُ) المرتهِنُ (إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ) ولو كان نيابةً عنه؛ (زَالَ لُزُومُهُ)؛
لزوالِ استدامةِ القبضِ، وبقيَ العقدُ كأنَّه لم يُوجَدْ فيه قَبضٌ.

ولو آجَرَه أو أعارَه لمرتهِنٍ أو غيرِه بإذنِه فلزومُه باقٍ.

(فَإِنْ رَدَّهَ)، أي: ردَّ الراهنُ الرهنَ (إِلَيْهِ)، أي: إلى المرتهِنِ:
(عَادَ لُزُومُهُ إِلَيْهِ)؛ لأنَّه أقبضَه باختيارِه، فلزِمَ كالابتداءِ، ولا يحتاجُ إلى تجديدِ عقدٍ؛ لبقائِه.

[حكم رهن العارية]:

ولو استعار شيئاً ليَرْهَنَه جاز،

[الحال التي يحق فيها للمعير الرجوع]:

ولربِّه الرجوعُ قبلَ إقباضِه لا بعدَه،

لكنْ له مطالبةُ الراهِنِ بفكاكِه مطلقاً،

[إذا حل الحق ولم يقضه وكان الرهن عارية]:

ومتى حلَّ الحقُّ ولم يَقضِهِ:

- فللمرتهِنِ بيعُه واستيفاءُ دَيْنَه منه،
- ويَرجِعُ المُعيرُ بقيمتِه أو مثلِه،

[ضمان العارية المرهونة]:

وإن تلِف ضمِنَه الراهِنُ - وهو المستعيرُ - ولو لم يُفرِّطْ المرتهِنُ.

[تصرف الراهن أو المرتهن في الرهن]:

(وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)، أي: مِن الراهنِ والمرتهنِ (فِيهِ)، أي: في الرهنِ المقبوضِ (بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ)؛ لأنَّه يفوّتُ على الآخَرِ حقَّه،

[منافع الرهن]:

فإن لم يتفقَا على المنافعِ لم يَجزْ الانتفاعُ، وكانت معطَّلةً،
وإن اتفقَا على الإجارةِ أو الإعارةِ؛ جاز.

[ما لا يُمنع الراهن من فعله]:

ولا يُمنَعُ الراهِنُ مِن:

- سَقْيِ شجرٍ،
- (وتلقيحٍ)
- ومداواةٍ،
- وفَصْدٍ،
- وإنزاءِ فحلٍ على مرهونَةٍ،
- بل مِن قطعِ سِلْعَةٍ خَطِرَةٍ.

[عتق الراهن للمرهون دون إذن المرتهن]:

(إلَّا عِتْقَ الرَّاهِنِ) المرهون(فَإِنَّهُ:
يَصِحُّ مَعَ الإِثْمِ)؛ لأنَّه مبني على السِّرايةِ والتَّغليبِ،
(وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ) حالَ الإعتاقِ مِن الراهِنِ؛ لأنَّه أبطَلَ حقَّ المرتهِنِ مِن الوثيقةِ،
وتكونُ (رَهْناً مَكَانَهُ)؛ لأنها بَدَلٌ عنه.

وكذا لو: قَتَله، أو أحْبَل الأمةَ بلا إذنِ المرتهِنِ، أو أقرَّ بالعتقِ وكذَّبَه.

[حكم نماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه]:

(وَنَمَاءُ الرَّهْنِ) المتَّصِلِ والمنفصِلِ؛
كالسِّمَنِ، وتعلُّمِ الصنعةِ، والولدِ، والثمرةِ، والصوفِ،
(وَكَسْبُهُ،
وَأَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ؛
مُلْحَقٌ بِهِ)، أي: بالرهنِ،

- فيكونُ رهناً معه،
- ويُباعُ معه

لوفاءِ الدينِ إذا بِيعَ

[من تلزمه مؤونة الرهن]:

(وَمُؤْنَتُهُ)، أي: الرهنِ (عَلَى الرَّاهِنِ)؛

لحديثِ سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رواه الشافعي، والدارقطني وقال: "إسنادٌ حسنٌ متصلٌ"

(وَ) على الراهنِ أيضاً (كَفَنُهُ)، ومُؤنةُ تَجهيزِه بالمعروفِ؛ لأنَّ ذلك تابعٌ لمؤنَتِه،

(وَ) عليه أيضاً (أُجْرَةُ مَخْزَنِهِ) إن كان مخزوناً،

وأُجرَةُ حِفْظِه.

[يد المرتهن]:

(وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ)؛ للخبرِ السَّابقِ، ولو قبلَ عقدِ الرهنِ كبعدَ الوفاءِ.

[ما يترتب على كون يد المرتهن يد أمانة]:

(إِنْ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ) ولا تفريطٍ (مِنْهُ)، أي: مِن المرتهِنِ؛ (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)،

قاله عليٌّ رضي الله عنه؛

لأنَّه أمانةٌ في يدِه كالوديعةِ،

فإن تعدَّى أو فرَّط: ضَمِن.

[أثر هلاك الرهن على الدين]:

(وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ)، أي: الرهنِ (شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ)؛

[العلة]:

- لأنَّه كان ثابِتاً في ذمّةِ الراهنِ قبلَ التَّلفِ، ولم يُوجَدْ ما يُسقِطُه، فبقيَ بحالِه،
- وكما لو دَفَع إليه عبداً ليبيعَه ويَستوفِيَ حقَّه مِن ثمنِه.

[حكم ما إذا تلف بعض الرهن]:

(وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ)، أي: الرهنِ؛ (فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ)؛ لأنَّ الدَّيْنَ كلَّه مُتعلِّقٌ بجميعِ أجزاءِ الرهنِ.

(وَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ) ؛ لما سَبَق، سواءٌ كان ممَّا تُمْكِنُ قِسمتُه أوْ لَا.

[مما يترتب على كون المرتهن أمينا]:

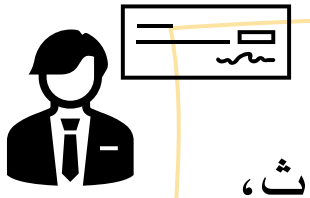

ويُقبَلُ قولُ المرتهِنِ في التلفِ،
وإن ادَّعاه بحادثٍ ظاهِرٍ: كُلِّفَ بَيِّنةً بالحادثِ،
وقُبِل قولُه في التَّلفِ وعدمِ التفريطِ ونحوِه.

[حكم الزيادة في الرهن]:

(وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ)، أي: في الرهنِ؛ بأنْ رَهَنَه عبداً بمائةٍ،
ثم رَهَنه عليها ثوباً؛ لأنَّه زيادةُ إستيثاقٍ،

[حكم الزيادة في الدين الموثق برهن]:

(دُونَ) الزيادةِ في (دَيْنِهِ)، فإذا رَهَنه عبداً بمائةٍ لم يَصحَّ جَعْلُه رَهْناً بخمسينَ مع المائةِ،
ولو كان يُساوي ذلك؛ لأنَّ الرهنَ اشتغَلَ بالمائةِ الأُولَى، والمشغولُ لا يُشغَلُ.

[تعدد الراهن أو المرتهن]:

[أولًا: إذا رهن الواحد عند الاثنين شيئًا]:

(وَإِنْ رَهَنَ) واحدٌ (عِندَ اثْنَيْنِ شَيْئاً) على دَيْنٍ لهما، (فَوَفَّى أَحَدَهُمَا)؛ انفَكَّ في نصيبِه؛ لأنَّ عَقْدَ الواحدِ مع اثنين بمنزلةِ عقدَيْنِ، فكأنَّه رَهَنَ كلَّ واحدٍ مِنهما النِّصفَ مُنفرداً،

ثم إن طَلَب المقاسمةَ أُجيبَ إليها إن كان الرهنُ مَكيلاً أو مَوزوناً.

[ثانياً: إذا رهن اثنان عند واحد شيئًا]:

(أَوْرَهَنَاهُ شَيْئاً فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا؛ انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ)؛ لأنَّ الرهنَ مُتعددٌ، فلو رَهَن اثنان عبداً لهما عندَ اثنينِ بألفٍ، فهذه أربعةُ عقودٍ، ويَصيرُ كلُّ رُبعٍ منه رَهْناً بمائتين وخمسين.

[قضاء بعض الدين الموثق برهن]:

ومتى قَضى بعضَ دَينِه، أو أُبرئَ مِنه
- وببعضِه رهنٌ أو كفيلٌ- ؛ فعمَّا نواهُ،
فإن أطلق: صَرَفَه إلى أيِّهما شاء.

[لزوم الإيفاء على الراهن إذا حل الدين]:

(وَمَتَى حَلَّ الدَّيْنُ) لزِمَ الراهِنَ الإيفاءُ؛ كالدَّيْنِ الذي لا رَهْنَ به.

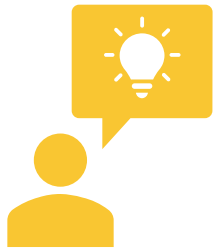

[العمل عند امتناع الراهن من وفاء الدين عند حلوله:]

[أولًا: إن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه]:

(وَ) إن (امْتَنَعَ مِن وَفَائِهِ:
فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ للمُرْتَهِنِ أَوْ العَدْلِ) الذي تحتَ يدِه الرهنُ (فِي بَيْعِهِ؛ بَاعَهُ)؛ لأنَّه مأذونٌ له فيه، فلا يحتاجُ لتجديدِ إِذْنٍ مِن الراهنِ،

وإن كان البائعُ العدلَ اعتُبِرَإِذْنُ المرتهِنِ أيضاً.

(وَوَفَّى الدَّيْنَ)؛ لأنَّه المقصودُ بالبيعِ، وإن فَضَل مِن ثمنِه شيءٌ فلمالِكِه، وإن بقِيَ مِنه شيءٌ، فعلى الراهِنِ.

[العمل عند امتناع الراهن من وفاء الدين عند حلوله:]

[ثانيا: إن لم يأذن الراهن في البيع]:

(وَإِلَّا) يأذَن في البيعِ ولم يوفِّ؛
(أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ)؛ لأنَّ هذا شأْنُ الحاكِمِ

فإن امتنَع حَبَسه أو عَزَّره حتى يَفعَلَ،

(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ)، أي: أصرَّ على الامتناعِ، أو كان غائباً، أو تغيَّبَ؛ (بَاعَهُ الحَاكِمُ وَوَفَّى دَيْنَهُ)؛ لأنَّه حقٌّ تعيَّنَ عليه، فقام الحاكِمُ مَقامَهُ فيه، وليس للمرتهِنِ بيعُه إلا بإذنِ ربِّه، أو الحاكِمِ.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١. لا تجوز الزيادة في الرهن؟

صح

خطأ ✓

٢. مؤونة الرهن تكون على المرتهن؟

صح

خطأ ✓

٣. حكم رهن العارية؟

جائز ✓

محرم

مستحب

كتاب البيع

-فصل: يكون الرهن عند من اتفقا عليه-

العرض المشبع
للروض المربع

[من يكون عنده الرهن]:

(وَيُكونُ) الرهنُ (عِنْدَ مَنِ اتفَقَا عَلَيْهِ)،

فإذا اتَّفقَا أنْ يكونَ تحتَ يدِ جائزِ التَّصرُّفِ:
صحَّ، وقام قَبْضُه مَقامَ قبضِ المرتهِنِ.

[حكم وضع الرهن عند شخص غير جائز التصرف]:

ولا يجوزُ:

- تحتَ يدِ صبيٍّ،
- أو عبدٍ بغيرِ إذنِ سيدِه،
- أو مكاتَبٍ بغيرِ جُعْلٍ إلا بإذنِ سيّدِه.

وإنْ شَرَط جَعْلَه بيدِ اثنين؛ لم يَنفرِدْ أحدُهما بحفظِه.

[حكم نقل الرهن عن يد العدل]:

وليس للرَّاهِنِ ولا للمرتهِنِ إذا لم يَتَّفِقا، ولا للحاكمِ نقلُهُ عن يدِ العدلِ إلا أن تتغيَّرَ حالُه، وللوكيلِ ردُّه عليهما، لا على أحدِهما.

[مايباع به الرهن]:

(وَإِنْ أَذِنَا لَهُ فِي البَيْعِ)، أي: بيعِ الرهنِ؛ (لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ البَلَدِ)؛ لأنَّ الحظَّ فيه لرَوَاجِه.

[ما يباع به الرهن إذا تعدد نقد البلد]:

فإن تعدَّد: باعَ بجِنسِ الدَّيْنِ، فإن عدِمَ: فبما ظنَّه أصلَحَ، فإن تساوَت: عيَّنَه حاكمٌ.

العرض المشبع
للروض المربع

[إن عين الراهن أو المرتهن نقداً معيناً]:

وإن عيَّنَا نَقداً:
تعيَّن، ولم تَجُزْ مخالَفَتُهُما،

فإن اختلفَا:
لم يُقبَلْ قولُ واحدٍ منهما،
ويُرفَعُ الأمرُ للحاكمِ، ويأمرُ ببَيْعِه بنَقْدِ البلدِ،
سواءٌ كان مِن جنسِ الحقِّ أو لم يَكُن، وافَقَ قولَ أحدِهما أوْ لَا.

[يد العدل]

(وَإِن) باعَ:
بإذنِهما و (قَبَضَ الثَّمَنَ،
فَتَلِفَ فِي يَدِهِ) مِن غيرِ تفريطٍ؛
(فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ)؛
لأنَّ الثمنَ في يدِ العدْلِ أمانةٌ، فهو كالوكيلِ.

[إذا أنكر المرتهن دفع العدل الثمن له]:

(وَإِنِ ادَّعَى) العدْلُ (دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى المُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ)

[أ. إذا لم يكن للعدل بينة، ولم يدفعه بحضور الرهن]:

(وَلَا بَيِّنَةَ) للعدلِ بدفعِه للمرتهِنِ، (وَلَمْ يَكُنْ) الدَّفْعُ (بِحُضُورِ الرَّاهِنِ؛ ضَمِنَ) العدلُ؛ لأنَّه فرَّط حيثُ لم يُشهِدْ، ولأنَّه إنما أُذِن له في قضاءِ مُبرِئٍ، ولم يحصُلْ، فيَرجِعُ المرتهِنُ على راهنِه، ثم هو على العدلِ.

[ب. إذا كان للعدل بينة أو كان الدفع بحضور الراهن]:

وإن كان القضاءُ ببيِّنةٍ لم يَضمَنْ؛ لعدمِ تفريطِه، سواءٌ كانت البينةُ قائِمَةً أو مَعدومةً، كما لو كان بِحضرةِ الراهنِ؛ لأنَّه لا يُعدُّ مُفَرِّطاً.

[حكم الوكيل في قضاء الدين]:

(كَوكِيلٍ) في قضاءِ الدَّيْنِ، فحُكمُه حُكمُ العَدْلِ فيما تقدَّم؛ لأنَّه في معناه.

[الشروط الفاسدة في الرهن]:

[الشرط الأول]:

(وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يَبِيعَهُ) المرتهِنُ (إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ)؛ ففاسِدٌ؛ لأنَّه شَرطٌ يُنافي مُقتضَى العقدِ؛

كشرطِه أنْ لا يَستوفِيَ الدَّيْنَ مِن ثمنِه، أو لا يُباعُ ما خِيفَ تَلفُه.

[الشرط الثاني]:

(أَوْ) شَرَط (إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ)، أي: للمرتهِنِ بدينِه؛ (لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ)؛ لقولِه ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ» رواه الأثرمُ، وفسَّره الإمامُ بذلك، ويصحُّ الرهنُ؛ للخبرِ.

[ما يقبل فيه قول الراهن]:

[قدر الدين]:

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ)، بأن قال المرتهِنُ: هو رهنٌ بألفٍ، قال الراهنُ: بل بمائةٍ فقط.

[قدر الرهن]:

(وَ) يُقبَلُ قولُه أيضاً في قَدْرِ (الرَّهْنِ)، فإذا قال المرتهِنُ: رَهَنْتَنِي هذا العبدَ والأمةَ، وقال الراهنُ: بل العبدَ وحدَه، فقولُه؛ لأنَّه مُنْكِرٌ.

[رد الرهن]:

(وَ) يُقبلُ قولُه أيضاً في (رَدِّهِ)؛ بأن قال المرتهِنُ: ردَدتُه إليك، وأنكر الراهِنُ، فقولُه؛ لأنَّ الأصلَ معه، والمرتهِنُ قَبَضَ العينَ لمنفعتِه، فلم يُقبَلْ قولُه في الردِّ؛ كالمستأجِرِ.

[إستكمال لما يقبل فيه قول الراهن]:

[في كون الرهن عصيرا لا خمرا]:

(وَ) يُقبلُ قولُه أيضاً في (كَوْنِهِ عَصِيراً لَا خَمْراً) في عقدٍ شُرِط فيه، بأن قال: بِعْتُك كذا بكذا على أن ترهَنَنِي هذا العصيرَ، وقَبِلَ على ذلك، وأقبَضَهُ له، ثم قال المرتهِنُ: كان خمراً فلي فَسْخُ البيعِ، وقال الراهِنُ: بل كان عصيراً فلا فَسْخَ، فقولُه؛ لأنَّ الأصلَ السلامةُ.

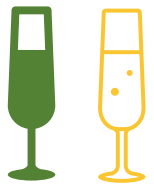

[حالات إقرار الراهن بما يمنع صحة الرهن]:

(وَإِنْ أَقَرَّ) الراهِنُ (أَنَّهُ)، أي: أنَّ الرهنَ (مِلْكُ غَيْرِهِ)؛ قُبِلَ على نفسِه دونَ المرتهِنِ، فيلزَمُه ردُّه للمُقِرِّ له إذا انْفَكَّ الرهنُ، (أَوْ) أقرَّ (أَنَّهُ)، أي: أنَّ الرهنَ (جَنَى:

[أ. إن كذبه المرتهن]:

قُبِلَ) إقرارُ الراهِنِ (عَلَى نَفْسِهِ)، لا على المرتهِنِ إن كذَّبَه؛ لأنه مُتَّهَمٌ في حقِّه، وقولَ الغيرِ على غيرِه غيرُ مقبولٍ،

(وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ)، أي: فكِّ الرهنِ بوفاءِ الدَّيْنِ أو الإبراءِ منه،

[ب. إن صدقه المرتهن]:

(إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ المُرْتَهِنُ) فيَبطُلُ الرهنُ؛ لوجودِ المقتضِي السَّالِمِ عن المعارِضِ، ويُسلَّمُ للمُقَرِّ له به.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١. يقبل قول الراهن في قدر الدين؟

صح ✓

خطأ

٢. إذا تعدد نقد البلد بِيع الرهنُ بجنس الدين؟

صح ✓

خطأ

٣. يجوز الرهن تحت يد عبد بغير إذن سيده؟

صح

خطأ ✓

كتاب البيع

-فصل: في الانتفاع بالرهن
وما يتعلق به-

[ما للمرتهن الإنتفاع به من الرهن]:

(وَلِلمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ) مِن الرهنِ (مَا يُرْكَبُ، وَ) أنْ (يَحْلُبَ مَا يُحْلَبُ: بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ) مُتحرِّياً للعدلِ، (بِلَا إِذْنِ) راهنٍ؛

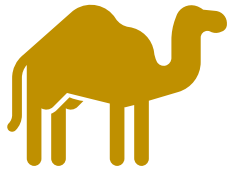

لقولِه ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رواه البخاري

وتُسْتَرضَعُ الأَمةُ بقِدْرِ نفقتِها،

وما عدا ذلك مِن الرهنِ: لا يَنتفِعُ به إلا بإذنِ مالِكِهِ.

[حكم نفقة المرتهن بغير إذن الراهن]:

(وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى) الحيوانِ (الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ):

[أ. إذا أمكن استئذان الراهن]:

(مَعَ إِمْكَانِهِ)، أي: إمكانِ استئذانِه؛ (لَمْ يَرْجِعْ) على الراهنِ ولو نَوى الرجوعَ؛ لأنه مُتبرِّعٌ أو مُفرِّطٌ حيثُ لم يَستأذِنْ المالكَ مع قدرتِه عليه.

[أ. إذا تعذر استئذان الراهن]:

(وَإِنْ تَعَذَّرَ) استئذانِه وأنْفَقَ بنيَّةِ الرجوعِ؛ (رَجَعَ) على الراهنِ (وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ الحَاكِمَ)؛ لاحتياجِه لحراسةِ حقِّهِ.

[ما يرجع فيه على مالكه إذا أنفق عليه]:

(وَكَذَا وَدِيعَةٌ)، وعارِيةٌ، (وَدَوابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا):

[قدر ما يرجع فيه على المالك]:

فله الرجوعُ إذا أنفَقَ على ذلك بنيَّةِ الرجوعِ عندَ تعذُّرِ إذْنِ مالِكِها؛ بالأقلِّ مما أنفق أو نفقةِ المثلِ.

[الحكم إذا خرب الرهن فأصلحه المرتهن بلا إذن الراهن]:

(وَلَو خَرِبَ الرَّهْنُ) إن كان داراً (فَعَمَّرَهُ) المرتهِنُ (بِلَا إِذنِ) الراهنِ؛ (رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ)؛ لأنَّها ملكُهُ.

لا بما يَحْفَظُ به ماليَّةَ الدَّارِ وأُجرةَ المُعْمِرِين؛ لأنَّ العِمارةَ ليست واجبةً على الراهنِ، فلم يَكُن لغيرِه أنْ ينوبَ عنه فيها، بخلافِ نفقةِ الحيوانِ؛ لحرمتِه في نفسِه.

[حكم ما إذا جنى الرهن]:

وإنْ جنَى الرهنُ وَوَجَب مالٌ؛ خُيِّر سيِّدُه بينَ:

- فدائِه،
- وبيعِه،
- وتسليمِه إلى ولِّي الجنايةِ فَيَملِكُه

فإن فَداهُ: فهو رهنٌ بحالِه، | وإن باعه أو سلَّمَه في الجنايةِ؛ بَطَل الرهنُ،

وإن لم يَستغرِقْ الأَرْشُ قيمتَه بِيع مِنه بقدرِه وباقيه رهنٌ.

[حكم إذا جني على الرهن]:

وإن جُنِيَ عليه فالخصمُ سيدُه، ⟵

- ❖ فإن أَخَذ الأرشَ كان رهناً،
- ❖ وإن اقتَصَّ: فعليه قيمةُ أقلِ العَبدَيْنِ -الجاني والمجني عليه -، تكونُ رهناً مكانَه.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١. لا ينتفع المرتهن بالرهن مطلقًا إلا بإذن الراهن؟

صح

خطأ ✓

٢. تسترضع الأمة بقدر نفقتها؟

صح ✓

خطأ

٣. إذا جنى الرهن وباعه أو سلمه في الجناية بطل الرهن؟

صح ✓

خطأ

كتاب البيع

-باب الضمان-

[تعريف الضمان]

[معناه شرعاً] :

مأخوذٌ مِنَ الضِّمنِ، فذمَّةُ الضّامنِ فِي ضمنِ ذمَّةِ المضمونِ عنهُ.
التزامُ مَا وجبَ علَى غيرِهِ معَ بقائِهِ، ومَا قدْ يجبُ.

[ألفاظ الضمان]

يصح بلفظ :

ضَمِينٍ وكَفِيلٍ

وقَبِيلِ وحَمِيلٍ

وزَعِيمٍ وتحمّلْتُ دَينَكَ

أو ضَمنتُه أو هوَ عندِي

ونحو ذلك من الألفاظ،

وبإشارة مفهومة من الأخرس

[شروط الضمان]

[الشرط الأول: أن يكون من جائز التَّصرف]

و(لَا يصحُّ) الضّمانُ (إلَّا مِنْ جائزِ التّصرُّفِ): لأنَّهُ إيجابُ مالٍ،

- فلَا يصحُّ مِنْ:
  - صغيرٍ
  - ولَا سفيهٍ
- ويصحُّ مِنْ:
  - مفلسٍ
  - ومِنْ قِنٍّ
  - ومكاتبٍ

لأنَّهُ تصرُّفٌ في ذمّتِهِ

بإذنِ سيِّدِهِمَا

ويُؤخذُ ممّا بيدِ مكاتبٍ، ومَا ضمنَهُ قِنٌّ مِنْ سيِّدِهِ.

[مطالبة الحق في الضمان]

(ولربِّ الحقِّ: مطالبَةُ مَنْ شاءَ مِنْهُمَا)؛

أيْ: مِنَ المضمونِ والضّامنِ (فِي الحيَاةِ والموتِ)؛

لأنَّ الحقَّ ثابتٌ فِي ذمّتِهِمَا، فملكَ مطالبَةَ مَنْ شاءَ مِنْهُمَا؛

[الدليل] لحديثِ: «الزّعيمُ غارمٌ»، رواهُ أبُو داودَ والترمذِيُّ وحسّنَهُ.

[براءة الذمة في الضمان]

[إذا انفرد الضامن]

(فإنْ برئَتْ ذمَّةُ المضمونِ عنهُ) مِنَ الدَّيْنِ المضمونِ،

- بإبراءٍ
- أوْ قضاءٍ
- أوْ حوالةٍ ونحوِهَا

(برئَتْ ذمَّةُ الضّامنِ)؛ لأنَّهُ تبعٌ لهُ، (لَا عكسُهُ)، فلَا يبرأُ المضمونُ ببراءَةِ الضّامنِ؛ لأنَّ الأصلَ لَا يبرأُ ببراءَةِ التّبعِ.

وإذَا تعدّدَ الضّامنُ:

لمْ يبرأْ أحدُهُمْ بإبراءِ الآخرِ، ويبرؤُونَ بإبراءِ المضمونِ عنهُ.

[ما لا يشترط في الضمان]

١ (ولَا تُعتبرُ: معرفَةُ الضّامنِ للمضمونِ عنهُ)،

٢ (ولَا) معرفتُهُ للمضمونِ (لهُ)؛لأنَّهُ لَا يُعتبرُ رضاهُمَا، فكذَا معرفتُهُمَا،

[شروط الضمان]

[الشرط الثاني: رضى الضامن]

(بلْ) يعتبرُ (رضَا الضّامنِ)؛

[العلة] لأنَّ الضّمانَ تبرُّعٌ بالتزامِ الحقِّ، فاعتُبرَ لهُ الرِّضَا كالتبرُّعِ بالأعيانِ.

[شروط الضمان]

[الشرط الثالث: أن يكون معلوماً]

(ويصحُّ: ضمانُ المجهولِ إذَا آلَ إلَى العلمِ)؛

[الدليل] لقولِهِ تعالَى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢]، وهوَ غيرُ معلومٍ؛ لأنَّهُ يختلفُ.

[شروط الضمان]

[الشرط الرابع: أن يكون المضمون واجباً]

(و) يصحُّ أيضًا: ضمانُ مَا يؤولُ إلَى الوجوبِ؛

كـ(العَوَارِي) (والمغصوبِ)

(والمقبُوضِ بسومٍ)

- إنْ ساومَهُ وقطعَ ثمنَهُ،
- أوْ ساومَهُ فقطْ؛ ليريَهُ أهلَهُ إنْ رضُوهُ وإلَّا ردَّهُ،

وإنْ أخذَهُ؛ ليريَهُ أهلَهُ بلَا مساومةٍ ولَا قطعِ ثمنٍ: فغيرُ مضمونٍ.

[حكم الضمان عهدة المبيع]

(وَ) يصحُّ ضمانُ (عُهْدَةِ مَبِيعٍ)،

- بأن يَضمَنَ الثمنَ إن استُحِقَّ المَبيعُ،
- أو رُدَّ بعيبٍ،
- أو الأَرْشَ إن خرَج معيباً،
- أو يَضمَنَ الثمنَ للبائِعِ قبلَ تسليمِه،
- أو إنْ ظَهَر به عَيبٌ،
- أو استُحِقَّ

فيصحُّ؛ لدعاءِ الحاجةِ إليه.

وألفاظُ ضمانِ العهدَةِ:

ضمنْتُ عهدتَهُ ← أوْ دَرَكَهُ ونحوُهَا.

[شروط الضمان]

[الشرط الثاني: رضى الضامن]

(بلْ) يعتبرُ (رضَا الضّامنِ)؛

[العلة] لأنَّ الضّمانَ تبرُّعٌ بالتزامِ الحقِّ، فاعتُبرَ لهُ الرِّضَا كالتبرُّعِ بالأعيانِ.

[ضمان الأمانات]

ويصحُّ أيضًا: ضمانُ مَا يجبُ؛ بأنْ يضمنَ: مَا يلزمُهُ مِنْ دَينٍ، أوْ مَا يداينُهُ زيدٌ لعمرٍو، ونحوُهُ

(لَا ضمانُ الأماناتِ)

كوديعةٍ، ومالِ شركةٍ، وعينٍ مُؤْجَرَةٍ

لأنَّهَا غيرُ مضمونةٍ علَى صاحبِ اليدِ، فكذَا ضامنُهُ،

(بلْ) يصحُّ ضمانُ **(التّعدِّيَ فِيهَا)**؛ أيْ: فِي الأماناتِ؛

لأنَّهَا حينئذٍ تكونُ مضمونةً علَى مَنْ هيَ بيدِهِ؛ كالمغصوبِ.

كتاب البيع

-فصل في الكفالة-

[تعريف الكفالة]

وهيَ: التزامُ رشيدٍ إحضارَ مَنْ عليهِ حقٌّ ماليٌّ لربِّهِ.

[بمَ ينعقد الضمان]

وتنعقدُ: بمَا ينعقدُ بهِ ضمانٌ

وإنْ ضمنَ معرفتَهُ أُخذَ بهِ.

[من تصح كفالته]

[بدن كل إنسان عنده عين مضمونة]

(وتصحُّ الكفالَةُ): (بـ)بدنِ (كلِّ) إنسانٍ عندَهُ (عينٌ مضمونةٌ)؛ كعاريَّةٍ؛ ليردَّهَا أوْ بدلَهَا،

[بدن من عليه دين]

(و) تصحُّ أيضًا (ببدنِ مَنْ عليهِ دَينٌ) ولوْ جهلَهُ الكفيلُ

لأنَّ كلًّا مِنْهُمَا حقٌّ ماليٌّ، فصحّتِ الكفالَةُ بهِ؛ كالضّمانِ .

[من لا تصح كفالته]

و (لَا) تصحُّ

- ببدنِ مَن عليه (حَدٌّ) للهِ تعالى كالزِّنا، أو لآدميٍّ كالقذفِ؛ لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ»
- (وَلَا) ببدنِ مَن عليه (قِصَاصٌ)؛ لأنه لا يُمكِنُ استيفاؤه مِن غيرِ الجاني،
  - ولا بزوجةٍ وشاهدٍ،
  - ولا بمجهولٍ أو إلى أجلٍ مجهولٍ.

ويصحُّ: إذا قَدِمَ الحاجُّ فأنا كفيلٌ بزيدٍ شَهرًا.

[شرط صحة الكفالة]

(ويُعتبرُ رضَا الكفيلِ)؛ لأنَّهُ لَا يلزمُهُ الحقُّ ابتداءً إلَّا برضاهُ

(لَا) رضَا:(مكفولٍ بهِ)، أوْ لهُ؛ كالضّمانِ.

[براءة الكفيل]

١ [موت المكفول]

(فإنْ: ماتَ) المكفولُ: برئَ الكفيلُ؛ لأنَّ الحضورَ سقطَ عنهُ،

٢ [تلف العين بفعل اللّه تعالى]

(أوْ تلفَتِ العينُ بفعلِ اللهِ تعالَى) قبلَ المطالبَةِ: برئَ الكفيلُ؛ لأنَّ تلفَهَا بمنزلَةِ موْتِ المكفولِ بهِ،

فإنْ تلفَتْ بفعلِ آدميٍّ: فعلَى المتلفِ بدلُهَا، ولمْ يبرأ الكفيلُ

[براءة الكفيل]

٣ [إذا سلم المكفول نفسه]

(أوْ سلّمَ) المكفولُ (نفسَهُ برئَ الكفيلُ)؛ لأنَّ الأصيلَ أدَّى مَا علَى الكفيلِ؛ أشبهَ مَا لوْ قضَى المضمونُ عنهُ الدّيْنَ،

٤ [إذا سلم الكفيل المكفول]

وكذَا يبرأُ الكفيلُ إذَا سلّمَ المكفولَ بمحلِّ العقدِ، وقدْ حلَّ الأجلُ، أوْ لَا، بلَا ضررٍ فِي قبضِهِ، وليسَ ثمَّ يدٌ حائلةٌ ظالمةٌ.

[متى يضمن الكفيل]

وإنْ: تعذّرَ إحضارُ المكفولِ معَ حياتِهِ،

أوْ غابَ ومضَى زمنٌ يمكنُ إحضارُهُ فيهِ

ضمنَ مَا عليهِ إنْ لمْ يشترطِ البراءَةَ مِنهُ.

ومَنْ كفلَهُ اثنانِ:

- فسلّمَهُ أحدُهُمَا لمْ يبرأِ الآخرُ،
- وإنْ سلّمَ نفسَهُ برِئَا.

كتاب البيع

- باب الحوالة-

[تعريف الحوالة وبما تنعقد]

مشتقَّةٌ من التَّحوُّل؛ لأنَّهَا تحوِّلُ الحقَّ مِنْ ذمَّةٍ إلَى ذمَّةٍ أخرَى .

وتنقعدُ بـ:

- أحلتُكَ
- وأتبعتُكَ بدَينِكَ علَى فلانٍ

ونحوِه.

[شروط صحة الحوالة]

[أن تكون على دينٍ مستقر]

و(لَا تصحُّ) الحوالَةُ (إلَّا علَى دَينٍ مستقرٍّ)؛

إذْ مقتضاهَا إلزامُ المحالِ عليهِ بالدَّيْنِ مطلقًا، ومَا ليسَ بمستقرٍّ عرضةٌ للسُّقوطِ،

فلَا تصحُّ علَى:

مالِ كتابةٍ، أوْ سلمٍ، أوْ صداقٍ قبلَ دخولٍ، أوْ ثمنٍ مدَّةَ خيارٍ،

ونحوِهَا.

[شروط صحة الحوالة]

وإنْ أحالَه على مَنْ لا دَيْنَ عليه فهي وكالةٌ.

- والحوالةُ على مالِه في الديوانِ أو الوقفِ إذنٌ في الاستيفاءِ.

(وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ المُحَالِ فِيهِ)،

- فإن أحالَ المكاتَبُ سيدَه
- أو الزوجُ زوجتَه؛ صحَّ؛

لأنَّ له تسليمَه، وحوالتُه تَقومُ مَقامَ تسليمِه.

[شروط صحة الحوالة]

(وَيُشْتَرَطُ) أيضاً للحوالةِ (اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ)، أي: تماثُلُهُما،

١ (جِنْساً)

كدنانيرَ بدنانيرَ، أو دراهِمَ بدراهِمَ، فإنْ أحالَ مَن عليه ذهبٌ بفضةٍ أو عكسُه؛ لم يصحَّ،

٢ (وَوَصْفاً)

كصِحَاحٍ بصِحَاحٍ، أو مصريَّةٍ بمثلِها، فإن اختلفا لم يصحَّ،

[شروط صحة الحوالة]

٣ (وَوَقْتاً)

أي: حلولاً أو تأجيلاً أجلاً واحداً، فلو كان أحدُهما حالًّا والآخرُ مؤجَّلاً، أو أحدُهما يحلُّ بعدَ شهرٍ والآخَرُ بعدَ شهرين؛ لم تصحَّ،

٤ (وَقَدْراً)

فلا يصحُّ بخمسةٍ على ستةٍ؛ لأنَّها إرفاقٌ كالقرضِ، فلو جُوِّزَت مع الاختلافِ لصارَ المطلوبُ منها الفَضْلَ، فتَخرُجُ عن موضوعِها.

[الفاضل وتأثيره في صحة الحوالة]

(ولَا يؤثرُ الفاضلُ) فِي بطلانِ الحوالَةِ،

- فلوْ أحالَ بخمسةٍ مِنْ عشرةٍ علَى خمسَةٍ،
- أوْ بخمسةٍ علَى خمسةٍ مِنْ عشرةٍ: صحّتْ؛

لاتِّفاقِ مَا وقعَتْ فيهِ الحوالَةُ، والفاضلُ باقٍ بحالِهِ لربِّهِ.

[المترتب على صحة الحوالة]

(وَإِذَا صَحَّتْ) الحوالةُ، بأن اجتمعت شروطُها؛

(نُقِلَ الحَقُّ إِلَى ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ، وَبَرِئَ المُحِيلُ) بمجرَّدِ الحوالةِ،

فلا يَملِكُ المحتالُ الرجوعُ على المحيلِ بحالٍ، سواءٌ أمكن استيفاءُ الحقِّ أو تعذَّر:

- لِمَطْلٍ
- أو فَلَسٍ
- أو موتٍ أو غيرِها.

[التراضي بين المحتال والمحال]

وإن تراضى المحتالُ والمحالُ عليه على:

- خيرٍ مِن الحقِّ،
- أو دونَه في الصِّفةِ،
- أو تعجيلِه،
- أو تأجيلِه،
- أو عوضِه؛

جاز.

[شروط صحة الحوالة]

(ويُعتبرُ) لصحَّةِ الحوالَةِ:

[رضا المحيل]

(رضاهُ)؛ أيْ: رضَا المحيلِ؛ لأنَّ الحقَّ عليهِ، فلَا يلزمُهُ أداؤُهُ مِنْ جهَةِ الدَّيْنِ علَى المحالِ عليهِ.

[العلم بالمال المحال به وعليه]

ويُعتبرُ أيضًا علمُ المالِ

[أن يكون مما يثبت مثله في الذمّة]

وأنْ يكونَ ممّا يثبتُ مثلُهُ فِي الذِّمَّةِ بالإتلافِ مِنَ: الأثمانِ، والحبوبِ، ونحوِهَا.

[ما لا يعتبر في صحة الحوالة]

[رضا المحال عليه]

و(لَا) يعتبرُ (رضَا المحالِ عليهِ)؛ لأنَّ للمحيلِ أنْ يستوفِيَ الحقَّ بنفسِهِ وبوكيلِهِ، وقدْ أقامَ المحتالَ مُقامَ نفسِهِ فِي القبضِ، فلزمَ المحالَ عليهِ الدّفعُ إليهِ

[رضا المحتال إن أحيل على مليء]

(ولَا رضَا المحتالِ) إنْ أحيلَ (علَى مليءٍ)، ويجبرُ علَى اتِّبَاعِهِ؛

لحديثِ أبِي هريرةَ رضي الله عنه يرفعُهُ: «مطلُ الغنيِّ ظلمٌ، وإذَا أُتبعَ أحدُكُمْ علَى مليءٍ فَلْيَتْبَعْ»، متَّفقٌ عليهِ. وفِي لفظٍ: «مَنْ أُحيلَ بحقِّهِ علَى مليءٍ فَلْيَحْتَلْ».

[تعريف المليء]

والمليءُ القادرُ بمالِهِ وقولِهِ وبدنِهِ.

فمالُهُ:
القدرةُ على الوفاءِ،

وقولُهُ:
أن لا يكونَ مماطِلاً،

وبدنُهُ:
إمكانُ حضورِه إلى مجلسِ الحكمِ.

قاله الزركشيُّ

[مسألة: إن كان المحال عليه مفلساً ولم يرضَ المحتال بالحوالة عليه]

(وإنْ كانَ) المحالُ عليهِ (مفلسًا، ولمْ يكنِ) المحتالُ (رضِيَ) بالحوالَةِ عليهِ:

(رجعَ بهِ)؛ أيْ: بدينِهِ علَى المحيلِ؛لأنَّ الفلسَ عيبٌ ولمْ يرضَ بهِ، فاستحقَّ الرجوعَ؛ كالمبيعِ المعيبِ،

فإنْ رضِيَ بالحوالَةِ عليهِ:

فلَا رجوعَ لهُ -إنْ لمْ يشترطِ الملاءَةَ-؛لتفريطِهِ.

[مسألة: إذا أحيل المشتري بثمن مبيع وبان البيع باطلًا]

(ومَنْ: أحيلَ بثمنِ مبيعٍ)؛ بأنْ أحالَ المشترِي البائعَ بهِ علَى مَنْ لهُ عليهِ دَينٌ فبانَ البيعُ باطلًا: فلَا حوالَةَ،

[مسألة: إذا أحيل البائع بالثَّمن وبان البيع باطلًا]

(أوْ أحيلَ بهِ): أيْ: بالثّمنِ (عليهِ): بأنْ أحالَ البائعُ علَى المشترِي مدينَهُ بالثّمنِ (فبانَ البيعُ باطلًا): بأنْ بانَ المبيعُ:

- مستحقًّا،
- أوْ حرًّا،
- أوْ خمرًا:

(فلَا حوالَةَ):لظهورِ أنْ لَا ثمنَ علَى المشترِي: لبطلانِ البيعِ، والحوالَةُ فرعٌ علَى لزومِ الثّمنِ، ويَبقى الحقُّ على ما كان عليه أوَّلاً.

[مسألة: هل تبطل الحوالة إذا فسخ البيع؟]

(وإذَا فُسخَ البيعُ)،

- بتقايُلٍ،
- أوْ خيارِ عيبٍ أوْ نحوِهِ:

(لمْ تبطلِ) الحوالَةُ؛ لأنَّ عقدَ البيعِ لمْ يرتفعْ، فلمْ يسقطِ الثّمنُ، فلمْ تبطلِ الحوالَةُ،

وللمشترِي الرُّجوعُ علَى البائعِ؛ لأنَّهُ لمَا ردَّ المعوّضَ استحقَّ الرُّجوعَ بالعوضِ،

(ولَهُمَا أنْ يحيلَا)؛ أيْ:

- للبائعِ أنْ يحيلَ المشترِي علَى مَنْ أحالَهُ المشترِي عليهِ فِي الصُّورَةِ الأولَى،
- وللمشترِي أنْ يحيلَ المحتالَ عليهِ علَى البائعِ فِي الثانيَةِ.

[مسألة: الاختلاف بين مدّعي الوكالة وبين مدّعي الحوالة]

وإذَا اختلفَا
فقالَ: أحلتُكَ،
قالَ: بلْ وكّلتَنِي،
أوْ بالعكسِ:

=

فقولُ مدّعِي
الوكالَةِ.

[مسألة: الاختلاف بين مدّعي الوكالة وبين مدّعي الحوالة]

وإنِ اتّفقَا علَى:
أحلتُكَ، أوْ
أحلتُكَ بدَينِي،

=

وادّعَى أحدُهُمَا
إرادَةَ الوكالَةِ
صُدِّقَ.

[مسألة: الاختلاف بين مدّعي الوكالة وبين مدّعي الحوالة]

وإنِ اتّفقَا علَى:
أحلتُكَ بدَينِكَ:

=

فقولُ مدّعِي
الحوالَةِ

[مسألة: الاختلاف بين مدّعي الوكالة وبين مدّعي الحوالة]

وإذَا طالبَ الدائنُ المدِينَ، فقالَ: أحلْتَ فلانًا الغائبَ، وأنكرَ ربُّ المالِ:

=

قُبلَ قولُهُ معَ يمينِهِ، ويُعملُ بالبيِّنَةِ.

كتاب البيع

- باب الصلح وأحكام الجوار-

العرض المشبع
للروض المربع

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض:

١. تعريف الصلح وأقسامه

٢. صلح الإقرار عن الحق ببعض جنسه

٣. شروط صحة الصلح

٤. صور الصلح

٥. صلح الإقرار عن الحق بغير جنسه

٦. الصلح عن المجهول

٧. صلح الإنكار تعريفه ودليله

٨. صور لصلح الأنكار

٩. صلح إنكار عن الحق بغير جنسه

١٠. صلح إنكار عن الحق ببعض جنسه

١١. الكذب في الدعوى والإنكار

١٢. صلح الأجنبي

١٣. صور تصح فيها الصلح وصور لاتصح

١٤. الصلح في البيع والإجارة

١٥. أحكام الجوار

العرض المشبع
للروض المربع

[الصلح]

[لغةً] ← قطعُ المنازَعَةِ.

[شرعًا] ← وشرعاً: معاقدةٌ يُتوصَّلُ بها إلى إصلاحٍ بين مُتخاصِمين.

[أقسامه] ← والصلحُ في الأموالِ قسمان :على إقرارٍ، **[على إنكار]**.

[القسم الأول : صلح الإقرار]

[صفته]

هو المشارُ إليه بقوله: (إِذَا أَقَرَّلَهُ بِدَيْنٍ أَوْعَيْنٍ فَأَسْقَطَ) عنه مِن الدَّيْنِ بعضِه، (أَوْوَهَبَ) مِن العينِ (البَعْضَ وَتَرَكَ البَاقِيَ)، أي: لم يُبرِئْ منه ولم يَهبه؛ (صَحَّ)؛ لأنَّ الإنسانَ لا يُمنَعُ مِن إسقاطِ بعضِ حقِّه، كما لا يُمنَعُ مِن استيفائِه؛ «لأَنَّهُ عليه السلام كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ لِيَضَعُوا عَنْهُ».

[النوع الأول :صلح إقرار عن الحق ببعض جنسه]

[شروط صحة الصلح]

- [١] ومحلُّ صحَّةِ ذلك: إن لم يَكُن بلفظِ الصُّلح، فإن وَقَع بلفظِه لم يصحَّ؛ لأنَّه صالَحَ عن بعضِ مالِه ببعضٍ، فهو هَضمٌ للحقِّ.

- [٢] ومحلُّه أيضاً: **(إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَاهُ)**، بأن يقولَ: بشرْطِ أنْ تُعطِيَني كذا، أو على أنْ تُعطِيَني، أو تُعوِّضُني كذا، ويَقبلُ على ذلك؛ فلا يصحُّ؛ لأنَّه يَقتضي المعاوضةَ، فكأنَّه عاوَضَ بعضَ حقِّه ببعضٍ ، واسمُ **(يَكُنْ)** ضميرُ الشَّأنِ، وفي بعضِ النُّسخِ: **(إن لم يكن شرطاً)**، أي: بشرط.

- [٣] ومحلُّه أيضاً: أنْ لا يَمنعَه حقَّه بدونِه، وإلا بَطَل؛ لأنَّه أَكْلٌ لمالِ الغيرِ بالباطلِ.

• [٤] (وَ) محلُّه أيضاً: أن لا يكونَ (**ممَّن لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ**)؛ كمكاتَبٍ، وناظرِ وقفٍ، ووليِّ صغيرٍ ومجنونٍ؛ لأنَّه تبرُّعٌ، وهؤلاء لا يملِكُونَه، إلا إنْ أنكر مَن عليه الحقُّ ولا بينةَ؛ لأنَّ استيفاءَ البعضِ عندَ العجزِ عن استيفاءِ الكلِّ أَوْلَى مِن تَرْكِه.

[صورعن الصلح]

[يصح الإسقاط]

(**وَإِنْ وَضَعَ**) ربُّ دَيْنٍ (**بَعْضَ**) الدَّيْنِ (**الحَالِّ وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ؛ صَحَّ الإِسْقَاطُ فَقَطْ**)؛ لأنَّه أسقطَه ،عن طيبِ نفسِه، ولا مانِعَ مِن صحَّتِه، ولم يصحَّ التأجيلُ؛ لأنَّ الحالَّ لا يتأجَّلُ، وكذا لو صالحه عن مائةٍ صحاحٍ بخمسينَ مُكسَّرةٍ، فهو إبراءٌ مِن الخمسين ووعدٌ في الأُخرى، ما لم يقعْ بلفظِ الصلحِ، فلا يصحُّ، كما تقدَّم

[صور الصلح]

[يصح الإسقاط]

(وإِنْ صَالَحَ عَنْ المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا)؛ لم يصحَّ في غيرِ الكتابةِ؛ لأنَّه يَبْذُلُ القَدْرَ الذي يحطُّه عِوضاً عن تعجيلِ ما في ذمَّته، وبيعُ الحلولِ والتأجيلِ لا يجوزُ

(أَوْ بِالعَكْسِ)؛ بأنْ صالَحَ عن الحالِّ ببعضِه مُؤجَّلاً؛ لم يصحَّ إن كان بلفظِ الصلحِ كما تقدَّم، فإن كان بلفظِ الإبراءِ ونحوِه، صحَّ الإسقاطُ دونَ التأجيلِ، وتقدَّم

[صور لا يصح فيها الصلح]

(أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِبَيْتٍ) ادَّعاه، (فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْناهُ) ولو مدَّةً معيَّنةً كسنةٍ، (أَوْ) على أَنْ (يَبْنِيَ لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً)، أو صالحه على بعضِه؛ لم يصحَّ الصلحُ؛ لأنَّه صالحه عن ملكِه على ملكِه أو منفعتِه، وإن فَعَل ذلك كان تَبرعاً متى شاء أخرجه.

وإن فَعَله على سبيلِ المصالحةِ مُعتقداً وجوبَه عليه بالصلحِ؛ رَجَع عليه بأجرةِ ما سَكَن، وأخذ ما كان بيدِه مِن الدارِ؛ لأنه أخذه بعقدٍ فاسدٍ

[صور لا يصح فيها الصلح]

(أَوْ صَالَحَ مُكَلَّفاً لِيُقِرَّلَهُ بِالعُبُودِيَّةِ)،
أي: بأنَّه مملوكُهُ؛ لم يصحَّ

(أَوْ) صالَحَ (امْرَأَةً لِتُقِرَّلَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعِوَضٍ؛ لَمْ يَصِحَّ)
الصلحُ؛ لأنَّ ذلك صلحٌ يُحِلُّ حراماً؛ لأنَّ إرقاقَ النفسِ
وبذلَ المرأةِ نفسَها بعوضٍ لا يجوزُ.

(وَإِنْ بِذَلَاهُمَا)، أي: دَفَع المدَّعَى عليه العبودية، والمرأةُ المدَّعَى عليها الزوجية عِوضاً (لَهُ)،
أي: للمدَّعِي (صُلْحاً عَنْ دَعْوَاهُ؛ صَحَّ)؛ لأنَّه يجوزُ أن يَعتِقَ عبدَه ويُفارِقَ امرأتَه بعِوضٍ، ومَن
عَلِمَ بكذبِ دعواه؛ لم يُبَحْ له أَخْذُ العِوضِ؛ لأنَّه أكلٌ لمالِ الغيرِ بالباطلِ.

[صور لا يصح فيها الصلح ويصح الإقرار]

(وَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ بِدَيْنِي وَأُعطِيكَ مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ)، أي: فأقرَّ بالدَّيْنِ؛ (صَحَّ الإِقْرَارُ)؛ لأنَّه أقرَّ بحقٍّ يحرُمُ عليه إنكارُه، و (لا) يصحُّ (الصُّلْحُ)؛ لأنَّه يجبُ عليه الإقرارُ بما عليه مِن الحقِّ، فلم يحلَّ له أخْذُ العوضِ عليه، فإن أخذ شيئاً ردَّه.

[النوع الثاني : صلح إقرار عن الحق بغير جنسه]

وإن صالحه عن الحقِّ بغيرِ جنسِه، كما لو اعتَرَفَ له بعينٍ أو دَيْنٍ، فعوَّضَه عنه ما يجوزُ تَعويضُه؛ فإن كان بنقدٍ عن نقدٍ فصرفٌ، وإن كان بعرضٍ فبيعٌ يُعتبرُ له ما يُعتبرُ فيه، ويصحُّ بلفظِ صلحٍ وما يُؤدي معناه، وإن كان بمنفعةٍ كسُكْنى دارٍ فإجارةٌ.

وإن صالَحَتْ المعترِفَةُ بدَيْنٍ أو عينٍ بتزويجِ نفسِها؛ صحَّ، ويكونُ صداقاً.

وإن صالَحَ عما في الذمَّة بشيءٍ في الذمَّةِ؛ لم يجزْ التفرُّقُ قبلَ القبضِ؛ لأنَّه بيعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ.

وإن صالَحَ عن دَيْنٍ بغيرِ جنسِه؛ جاز مُطلقاً، وبجنسِه لا يجوزُ بأقلَّ أو أكثرَ على وجهِ المعاوَضَةِ

[الصلح عن المجهول]

ويصحُّ الصلحُ عن مجهولٍ تعذَّر عِلمُه مِن دَيْنٍ وعينٍ بمعلومٍ، فإن لم يَتعذَّرْ عِلمُه فكبراءةٍ مِن مجهولٍ.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١. تعريف الصلح شرعا : قطع المنازعة.

صح ✓ خطأ

٢. إن صالَحت المعترفة بدَين أو عين بتزويجِ نفسِها؛ صح، ويكون صداقاً

صح ✓ خطأ

٣. لا يصحُّ الصلحُ عن مجهول تعذر علمه

صح ✓ خطأ

كتاب البيع

-فصل: في بيان الصلح على إنكار-

[القسمُ الثاني: صلحٌ على إنكارٍ]

[صفته]

وقد ذَكَره بقولِه: (وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ فَسَكَتَ أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ)، أي: يجهلُ ما ادُّعِيَ به عليه، (ثُمَّ صَالَحَ) عنه (بِمَالٍ) حالٍّ أو مؤجَّلٍ؛ (صَحَّ) الصلحُ؛

[دليله]

لعمومِ قولِه عليه السلامُ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً» رواه أبو داودَ، والترمذي وقال: "حسنٌ صحيحٌ"، وصحَّحه الحاكمُ

[صورة لصلح الإنكار وحكمه]:

ومَن ادُّعِيَ عليه بوديعةٍ، أو تَفريطٍ فيها، أو قراضٍ ، فأنكر وصالَحَ على مالٍ؛ فهو جائِزٌ، ذَكَره في الشَّرحِ وغيرِه.

[النوع الأول :صلح إنكار عن الحق بغير جنسه]

(وَهُوَ)، أي: صلحُ الإنكارِ

أ- **(لِلمُدَّعِي بَيْعٌ)**؛ لأنَّه يَعتقِدُه عِوضاً عن مالِه، فلزِمَه حُكمُ اعتقادِه،**(يَرُدُّ مَعِيبَهُ)**، أي: معيبَ ما أَخَذه مِن العِوضِ، **(وَيَفْسَخُ الصُّلْحَ)**؛ كما لو اشترى شيئاً فَوَجَده مَعيباً، **(وَيُؤْخَذُ مِنْهُ)** العِوضُ إن كان شِقْصاً **(بِشُفْعَةٍ)**؛ لأنَّه بيعٌ.

[النوع الثاني: صلح إنكار بالحق ببعض جنسه]

وإن صالحه ببعضِ عَينِ المدَّعَى به فهو فيه كمُنكرٍ.

[تابع لصلح الإنكار عن الحق بغير جنسه]

ب- (وَ) الصلحُ (لِلآخَرِ) المنكِرِ (إِبْرَاءٌ)؛ لأنَّه دَفَع المالَ افتداءً ليمينِه، وإزالةَ الضَّررِ عنه، لا عِوضاً عن حقٍّ يَعتقِدُه، (فَلَا رَدَّ) لما صالَحَ عنه بعيبٍ يجِدُه فيه، (وَلَا شُفْعَةَ) فيه؛ لاعتقادِهِ أنَّه ليس بعِوضٍ.

[الكذب في الدعوى والإنكار]

(وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا) في دعواه أو إنكارِه، وعَلِمَ بكذبِ نفسِه؛ (لَمْ يَصِحَّ) الصلحُ (فِي حَقِّهِ بَاطِناً)؛ لأنَّه عالمٌ بالحقِّ، قادرٌ على إيصالِه لمستحقِّه، غيرُ مُعتقدٍ أنَّه محقٌّ، (وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ) عليه؛ لأنَّه أَكْلٌ للمالِ بالباطلِ.

[صلح الأجنبي]

وإن صالَحَ عن المنكِرِ أجنبيٌّ بغيرِ إذنِه؛ صحَّ، ولم يَرجِعْ عليه.

[صور يصح الصلح فيها]

ويصحُّ الصلحُ عن

- قصاصٍ.
- وسُكنى دارٍ.
- وعيبٍ، بقليلٍ وكثيرٍ.

[صور لا يصح الصلح فيها]

(وَلَا يَصِحُّ) الصلحُ

- (بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ، وَقَذْفٍ) أو غيرِهما؛ لأنَّه ليس بمالٍ، ولا يَؤولُ إليه.
- (وَلَا) عن (حَقِّ شُفْعَةٍ)
- أو خيارٍ؛ لأنهما لم يُشرَعا لاستفادةِ مالٍ، وإنما شُرِعَ الخيارُ للنَّظرِ في الأحظِّ، والشفعةُ لإزالةِ الضَّررِ بالشَّركةِ، (وَ) لا عن (تَرْكِ شَهَادَةٍ) بحقٍّ أو باطلٍ.

(وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ) إذا صالَحَ عنها؛ لرِضاه بتَركِها، ويَردُّ العوضَ، (وَ) كذا حُكمُ (الحَدِّ) والخيارِ

[الصلح في البيع والإجارة]

- وإن صالحه على أنْ يُجْرِيَ على أرضِه أو سطحِه ماءً مَعلوماً؛ صحَّ؛ لدعاءِ الحاجةِ إليه، فإن كان بعوضٍ مع بقاءِ ملكِه فإجارةٌ، وإلا فبيعٌ، ولا يُشترطُ في الإجارةِ هنا بيانُ المدَّةِ؛ للحاجةِ.

- ويجوزُ شراءُ ممرٍّ في ملكِه، وموضِعٍ في حائِطٍ يَجعلُه باباً، وبَقعةٍ يحفِرُها بِئراً، وعلوِّ بيتٍ يَبني عليه بُنياناً مَوصوفاً، ويصحُّ فِعلُه صُلحاً أبداً، وإجارةً مدةً معلومةً.

[أحكام الجوار]

(وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ) الخاصِّ به أو المشتَرَكِ، (أَوْ) حَصَل غُصنُ شَجرتِه في (قَرَارِهِ)، أي: قرارِ غيرِه الخاصِّ أو المشتركِ، أي: في أرضِه،

وطالَبَه بإزالةِ ذلك؛ (أَزَالَهُ) وجوباً، إما بقَطْعِه أو لَيِّهِ إلى ناحيةٍ أخرى.

(فَإِنْ أَبَى) مالِكُ الغُصنِ إزالتَه (لَوَاهُ) مالِكُ الهواءِ (إِنْ أَمْكَنَ).

(وَإِلَّا) يُمكِنْ (فَلَهُ قَطْعُهُ)؛ لأنَّه إخْلاءُ ملكِه الواجبِ إخلاؤُهُ.

ولا يَفتقِرُ إلى حاكِمٍ، ولا يُجبرُ المالكُ على الإزالةِ؛ لأنَّه ليس مِن فعلِه.

[أحكام الجوار]

وإن أتلَفَه مالِكُ الهواءِ مع إمكانِ لَيِّه؛ ضَمِنه.

وإن صالحه على بقاءِ الغُصنِ بعوضٍ؛ لم يجزْ

وإن اتَّفقا على أن الثمرةَ بينهما ونحوَه؛ صحَّ جائزاً.

وكذا حُكمُ عِرْقِ شجرةٍ حَصَل في أرضِ غيرِه.

[أحكام الجوار]

❖ [أحكام الدرب النافذ]

(وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ)

- (فَتْحُ الأَبْوَابِ لِلاسْتِطْرَاقِ): لأنَّه لم يَتعيَّنْ له مالِكٌ، ولا ضررَ فيه على المجتازِينَ.
- و(لَا) يجوزُ (إِخْرَاجُ رَوْشَنٍ) على أطرافِ خشبٍ أو نحوِه مدفونةٍ في الحائطِ.
- (وَ) لا إخراجُ (سَابَاطٍ)، وهو: المستَوفي للطريقِ كلِّه على جِدارَين.
- (وَ) لا إخراجُ (دَكَّةٍ)، بفتحِ الدالِ، وهي: الدُّكانُ والمِصْطَبَّةُ - بكسرِ الميمِ -.
- (وَ) لا إخراجُ (مِيزَابٍ)، ولو لم يَضرَّ بالمارةِ.

[يجوز بشرط] إلا أن يأذنَ إمامٌ أو نائِبُه، ولا ضررَ؛ لأنَّه نائبُ المسلمين، فَجَرى مجرَى إذنِهم.

العرض المشبع
للروض المربع

[أحكام الجوار]

- **(وَلَا يَفْعَلُ ذلِكَ)**، أي: لا يُخرِجُ رَوشناً، ولا سَاباطاً، ولا دَكةً، ولا مِيزاباً **(فِي مِلْكِ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ)** غيرِ نافِذٍ **(بِلَا إِذْنِ المُسْتَحِقِّ)**، أي: الجارِ أو أهلِ الدَّربِ؛ لأنَّ المنعَ لحقِّ المستحقِّ؛ فإذا رَضِيَ بإسقاطِه جاز.

❖ [أحكام الدرب الغير نافذ]

- ويجوزُ نقلُ بابٍ في دربٍ غيرِ نافذٍ إلى أَوَّلِه بلا ضررٍ، لا إلى داخِلٍ إن لم يأذن مَن فوقَه، ويكونُ إعارةً.

[أحكام الجوار]

- وحَرُمَ أن يُحدِثَ بملكِه ما يضرُّ بجارِه؛ كحمَّامٍ ورَحَىً وتنُّورٍ، وله منعُه، كدَقٍّ وَسقْيٍ يَتعدَّى.
- وحَرُمَ أن يتصرَّفَ في جدارِ جارٍ أو مُشتركٍ بفَتْحِ طاقٍ أو ضَرْبِ وَتَدٍ ونحوِه إلَّا بإذنِه.

- **(وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خُشُبَه عَلَى حَائِطِ جَارِهِ)** أو حائِطٍ مُشتركٍ **(إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ)**، فيجوزُ **(إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ)**، ولا ضررَ؛ لحديثِ أبي هريرةَ يرفعُه: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خُشُبَه عَلَى جِدَارِهِ»، ثم يقولُ أبو هريرةَ: "ما لي أراكم عنها مُعرِضِين، واللهِ لأرمينَّ بها بين أكتافِكُم" متفقٌ عليه .

- **(وَكَذَلِكَ)** حائطُ **(المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ)**؛ كحائطِ نحوِ يتيمٍ، فيجوزُ لجارِه وَضْعُ خَشبِه عليه إذا لم يُمكِنْ تَسقيفٌ إلا به بلا ضَررٍ؛ لما تقدَّم

العرض المشبع
للروض المربع

[أحكام الجوار]

(وَإِذَا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا) المشترَكُ، أو سقفُهُما، (أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ) بسقوطِه.

(فَطَلَبَ أَحَدُهُما أَنْ يُعَمِّرَهُ الآخَرُ مَعَهُ؛ أُجْبِرَ عَلَيْهِ) إن امتنع؛ لقولِه عليه السلامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»

فإن أبَى أخَذَ حاكمٌ مِن مالِه وأنفق علي

وإن بناه شَريكٌ شركةً بنيةِ رجوعٍ رَجَع.

[أحكام الجوار]

- **(وَكَذَا النَّهْرُ، وَالدُّولَابُ، وَالقَنَاةُ)** المشتركَةُ إذا احتاجت لعِمارةٍ، ولا يُمنَعُ شَريكٌ مِن عِمارةٍ فإن فَعَل فالماءُ على الشَّركةِ.
- وإن أعطى قومٌ قَناتَهُم أو نحوَها لمن يَعمُرُها وله منها جزءٌ معلومٌ؛ صحَّ.

- ومَن له عُلوٌ لم يَلزَمْه عمارةُ سُفلِهِ إذا انهدم، بل يُجبرُ عليه مالِكُهُ، ويَلزَمُ الأعلى سُترةٌ تَمنَعُ مُشارفَةَ الأسفلِ، فإن استويا اشتركا.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١. وإن كذب أحدهما في دعواه أو إنكارِه، وعَلِمَ بكذبِ نفسِه صح الصلح

صح ✓ خطأ

٢. يجوز أن يحدث بملكه ما يضر بجاره

صح ✓ خطأ

٣. يصحُّ الصلحُ عن قصاصٍ

صح ✓ خطأ

كتاب البيع

- باب الحجر-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض:

١. تعريف الحجر
٢. أقسام الحجر
٣. أنواع المدين
٤. حكم الترخص في السفر
٥. حكم إن أبى القادر وفاء الدين
٦. طلب الدين قبل حلوله
٧. حكم إظهار الفلس
٨. تصرفات المحجور عليه لفلس
٩. مايترتب على المحجور عليه لفلس
١٠. تصرفات المفلس في الذمة
١١. تقسيم الدين على الغرماء
١٢. هل يحل تقديم الدين المؤجل ومتى؟
١٣. ظهور الغرماء بعد القسمة
١٤. متى ينفك الحجر

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض:

١٥. من هم المحجور لحظهم

١٦. ما الذي يضمنه المحجور عليه لحظه ومالذي لايضمنه

١٧. علامات البلوغ للمحجور عليه لحظه

١٨. تعريف الرشد

١٩. ترتيب أولياء المحجور عليه لحظه

٢٠. كيفية التصرف في مال المحجور

٢١. هل يجوز الأخذ من مالهم

٢٢. من يقبل قوله حال الخلاف

٢٣. تصرف العبد

٢٤. تبرع العبد

العرض المشبع
للروض المربع

[تعريف الحجر]:

[لغةً]: التَّضييقُ والمنعُ، ومنه سُمِّيَ الحرامُ والعقلُ: حِجْراً

[شرعا]: منعُ إنسانٍ مِن تصرُّفِه في مالِه.

[الحجر قسمان]:

[حجر في المال]

لحقِّ الغيرِ؛ كعلَى مُفلِسٍ

[حجر في المال والذمة]

لحقِّ نفسِه؛ كعلَى نحوِ صغيرٍ

[أنواع المدين]:

[أولاً]: (مَنْ لَمْ يَقْدِرْعَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، وَحَرُمَ حَبْسُهُ)
وملازمتُه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

[ثانياً]: فإن ادَّعى العسرةَ ودَيْنُهُ عن عِوضٍ؛ كثمنٍ وقرضٍ، أوْ لَا، وعُرِفَ له مالٌ سابقٌ الغالِبُ بقاؤه، أو كان أقرَّ بالملاءةِ؛ حُبِسَ إن لم يُقِمْ بيِّنةٍ تُخبرُ باطِنَ حالِه، وتُسمَعُ قبلَ حبسٍ وبعدَه، وإلَاّ حَلَف وخُلِّيَ سبيلُه

[ثالثاً]: (وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُدَيِنِه؛ لَمْ يُحْجَرْعَلَيْهِ)؛ لعدمِ الحاجةِ إلى الحجرِ عليه، (وَأُمِرَ)، أي: وَوَجَب على الحاكمِ أمرُه (بِوَفَائِهِ) بطلبِ غريمِه؛
لحديثِ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»

[حكم الترخص في السفر للمدين]:

ولا يَترخَّصُ مَن سَافر قَبلَه.

ولغريمِ مَن أراد سفراً منعُه مِن غيرِ جهادٍ متعيِّنٍ حتى يُوَثِّقَ برهنٍ يُحرِزُ، أو كَفيلٍ مليءٍ.

العرض المشبع
للروض المربع

[ما الحكم إن أبى القادر وفاء الدين الحال]:

(فَإنْ أَبَى) القادرُ وفاءَ الدَّيْنِ الحالِّ؛

- **(حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ)**

ذلك؛ لحديثِ: «لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وغيرُهما، قال الإمامُ: قال وكيعٌ: عِرضُه: شَكواه ، وعُقوبَتُه : حَبسُه.

- فإن أبى عزَّرَه مرَّة بعدَ أُخرى.
- **(فَإنْ أَصَرَّ)** على عدمِ قضاءِ الدَّينِ، **(وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ؛ بَاعَهُ الحَاكِمُ وَقَضَاهُ)**؛

لقيامِه مَقامَه، ودَفعاً لضررِ ربِّ الدَّيْنِ بالتأخيرِ.

[طلب الدين قبل حلوله]

(وَلَا يُطْلَبُ) مدينٌ (بِـ) دَيْنٍ (مُؤَجَّلٍ)؛

[العلة] ← لأنَّه لا يَلزَمُه أداؤه قبلَ حلولِه، ولا يُحجَرُ عليه مِن أجلِه.

[رابعًا]: (وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ) مِن الدَّيْنِ (حَالًّا؛ وَجَبَ) على الحاكمِ (الحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرَمَائِهِ) كلِّهم (أَوْ بَعْضِهِمْ)؛ لحديثِ كعبِ بنِ مالكٍ: «أَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ، وَبَاعَ مَالَهُ» رواه الخلَّالُ بإسنادِه.

[ماحكم إظهار الفلس]

(وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ)، أي: إظهارُ حَجرِ الفلسِ ، وكذا السَّفهُ ؛

[العلة] ليَعلَمَ الناسُ بحالِه، فلا يُعامِلوه إلا على بصيرةٍ.

[تصرفات المحجور عليه لفلس]

[قبل الحجر]

وأما تصرُّفُه في مالِه قبلَ الحجرِ عليه فصحيحٌ؛ لأنَّه رشيدٌ غيرُ محجورٍ عليه، لكن يحرمُ عليه الإضرارُ بغريمِه.

[بعد الحجر]

(وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ)، أي: المحجورِ عليه لفَلَسٍ (فِي مَالِهِ) الموجودِ والحادثِ بإرثٍ أو غيرِه (بَعْدَ الحَجْرِ) بغيرِ وصيَّةٍ أو تدبيرٍ، (وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ)، أي: على مالِه؛ لأنَّه محجورٌ عليه.

[ما يترتب على الحجر]:

(وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئاً)

- قبلَ الحجرِ.
- وَوَجَده باقياً بحالِه.
- ولم يأخُذْ شيئاً مِن ثمنِه؛ فهو أحقُّ به؛ لقولِه عليه السلامُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» متفقٌ عليه مِن حديثِ أبي هريرةَ .

وكذا لو أقرضه أو باعه شيئاً :

- **(بَعْدَهُ)**، أي: بعدَ الحجرِ عليه.
- **(رَجَعَ فِيهِ)** إذا وَجَده بعينِه .
- **(إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ)**؛ لأنَّه معذورٌ بجهلِ حالِه، **(وَإِلَّا)** يَجهَلُ الحجرَ عليه **(فَلَا)** رجوعَ له في عَيْنِه؛ لأنَّه دَخَل على بصيرةٍ.

[متى يرجع بثمن المبيع وبدل القرض]: ويَرجِعُ بثمنِ المبيعِ وبدلِ القرضِ إذا انفكَّ حجرُه.

[تصرفات المفلس في الذمة]

(وَإِنْ تَصَرَّفَ) المفلسُ (فِي ذِمَّتِهِ)

- بشراءٍ .
- أو ضمانٍ أو نحوِهما.
- (أَوْ أقَرَّ) المفلسُ (بِدَيْنٍ، أَوْ)
- أقرَّ بـ (جِنَايَةٍ تُوجِبُ قَوَداً أَوْ مَالاً؛

صَحَّ) تصرُّفُه في ذمَّتِه وإقرارُه بذلك؛ لأنَّه أهلٌ للتَّصرُّفِ، والحجرُ متعلِّقٌ بمالِه لا بذمَّتِه، (وَيُطَالَبُ بِهِ)، أي: بما لزِمَه مِن ثمنِ مبيعٍ ونحوِه، وما أقرَّ به (بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُ)؛ لأنَّه حقٌّ عليه، وإنما مَنَعْنا تَعلُّقَه بمالِه لحقِّ الغرماءِ، فإذا استُوفِيَ فقد زال المعارِضُ.

[تقسيم الدين على الغرماء]:

(وَيَبِيْعُ الحَاكِمُ مَالَهُ)، أي: مالَ المفلسِ الذي ليس مِن جِنسِ الدَّيْنِ، بثمنِ مثلِه أو أكثرَ،

- (وَيُقَسِّمُ ثَمَنَهُ) فَوراً
- (بَقَدْرِ دُيُونِ غُرَمَائِهِ)
- الحالَّةِ؛

[لماذا التقسيم على الدين الحال] :

لأنَّ هذا هو جُلُّ المقصودِ مِن الحجرِ عليه، وفي تَأخيرِه مَطْلٌ، وهو ظلمٌ لهم.

[هل يحل تقديم الدين المؤجل]:

- (وَلَا يَحِلُّ) دَيْنٌ (مُؤَجَّلٌ بِفَلَسِ) مدينٍ؛

[العلة]: لأنَّ الأجلَ حقٌّ للمفلسِ، فلا يَسقُطُ بفلسِه؛ كسائرِ حُقوقِهِ.

- (وَلَا) يحلُّ مؤجلٌ أيضاً (بِمَوْتِ) مَدِينٍ
  - (إِنْ وَثَّقَ وَرَثَتُهُ بِرَهْنٍ) يُحرِزُ،
  - (أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ) بأقلِّ الأمرَيْن مِن قِيمةِ التَّركةِ أو الدَّيْنِ؛

[العلة] : لأنَّ الأجلَ حقٌّ للميتِ، فوُرِث عنه كسائرِ حُقوقِهِ.

[متى يحل تقديم الدين المؤجل]:

فإن لم يُوَثِّقُوا حَلَّ؛ لغلبةِ الضَّررِ.

[ظهور الغرماء بعد القسمة]:

(وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ) للمفلسِ (بَعْدَ القِسْمَةِ) لمالِه؛

- لم تُنقَضْ.
- و (رَجَعَ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ)؛ لأنَّه لو كان حاضِراً شارَكَهُم، فكذا إذا ظَهَر.

وإنْ بَقِيَ على المفلسِ بقية وله صنعةٌ؛ أُجبِرَ على التكسُّبِ لوفائِها؛ كوقفٍ وأمِّ ولدٍ يُستغنَى عنهما.

[متى يفك الحجر]:

(وَلَا يَفُكُّ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ)؛ لأنَّه ثَبَت بحُكمِه، فلا يَزولُ إلا به.

وإن وفَّى ما عليه انفكَّ الحجرُ بلا حُكْمِ حاكمٍ؛ لزَوالِ موجبِه.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١. المحجور لحق الغير يحجر في ماله وذمته

صح ✓

خطأ

٢. من لم يقدر على وفاء
شيء من دينه يحرم حبسه

صح ✓

خطأ

٣. إن أبى القادر على وفاء دينه
الحال حبس بطلب ربه

صح ✓

خطأ

كتاب البيع

-فصل في المحجور عليه لحظه-

العرض المشبع
للروض المربع

[المحجور عليهم لحظهم]:

[الصغير]

[المجنون]

[السفيه]

(وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ لِحَظِّهِمْ)؛ إذ المصلحةُ تعودُ عليهم، بخلافِ المفلسِ.

والحجرُ عليهم عامٌّ في ذِممِهِم ومالِهِم، ولا يَحتاجُ لحاكمٍ، فلا يصحُّ تصرُّفُهُم قبلَ الإذن.

[ما الذي يضمنه المحجور عليه لحظه]

- (وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الجِنَايَةِ) إنْ جنوا؛

[العلة] لأنَّه لا تَفريطَ مِن المجني عليه، والإتلافُ يَستوي فيه الأهلُ وغيرُه.

- (وَ) يَلزَمُهم أيضاً (ضَمَانُ مَالِ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ)؛

[العلة] لأنَّه لا تَفريطَ مِن المالِكِ، والإتلافُ يَستوي فيه الأهلُ وغيرُه.

[ما الذي لا يضمنه المحجور عليه لحظه]

- (وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعَاً، أَوْ قَرْضَاً)، أو وديعةً ونحوَها؛

(رَجَعَ بعيْنِهِ) إنْ بَقِيَ؛ لأنَّه مالُه، (وَإِنْ) تلِف في أيديهِم، أو (أَتْلَفُوهُ؛ لَمْ يَضْمَنُوا)؛

[العلة] لأنَّه سَلَّطهم عليه برضاه، عَلِمَ بالحجرِ أوْ لَا؛ لتفريطِه.

[علامات بلوغ المحجور عليه لحظه]:

- (وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) حُكِمَ ببلوغِه.

[الدليل]

لما روى ابنُ عمرَ قال: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي» متفقٌ عليه .

[تابع علامات بلوغ المحجور عليه لحظه]:

- (أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبُلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ) حُكِمَ ببلوغِه.

[الدليل]

لأنَّ سعدَ بنَ معاذٍ لما حَكَم في بني قريظةَ بقَتْلِهِم وسَبْيِ ذراريهم أَمَر أن يُكشفَ عن مؤتزرِهِم ، فَمَن أنْبَتَ فهو مِن المقاتلةِ، ومَن لم يُنبِتْ فهو مِن الذُّريةِ، وبَلَغ ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ» متفقٌ عليه .

[تابع علامات بلوغ المحجور عليه لحظه]:

- (أَوْ أَنزَلَ) حُكِمَ ببلوغِه.

[الدليل]

لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

[تابع علامات بلوغ المحجور عليه لحظه]

- (أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدَا)، أي: مَن بَلَغ وعَقَل، (أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ؛ زَالَ حَجْرُهُمْ)؛ لزوالِ عِلَّتِه.

[الدليل]

قال تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]

[يرفع الحجر بمجرد وجود علامة من العلامات]

(بِلَا قَضَاءٍ) حاكمٍ؛ لأنَّه ثَبَت بغيرِ حُكمِه، فزال؛ لزوالِ مُوجِبِه بغيرِ حُكمِه.

[مما تزاد به المرأة من علامات البلوغ]:

- (وَتَزِيدُ الجَارِيَةُ) على الذَّكَرِ (فِي البُلُوغِ بِالحَيْضِ)؛

[الدليل]

لقولِه عليه السلامُ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رواه الترمذي وحسَّنه .

- (وَإِنْ حَمَلَتْ) الجاريةُ (حُكِمَ بِبُلُوغِهَا) عندَ الحملِ؛ لأنَّه دليلُ إنزالِها؛ لأنَّ اللهَ تعالى أجرى العادةَ بخلقِ الولدِ مِن مائِهما، فإذا وَلَدت حُكِمَ ببلوغِها مِن ستةِ أشهرٍ؛ لأنَّه اليقينُ.

(وَلَا يَنْفَكُّ) الحجرُ عنهم (قَبْلَ شُرُوطِهِ) السابقةِ بحالٍ، ولو صار شَيخاً.

[تعريف الرشد]:

(وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي المَالِ)؛ لقولِ ابنِ عباسٍ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]

أي: صلاحاً في أموالهم ، فعلى هذا يُدفَعُ إليه مالُه، وإن كان مُفسداً لدِينِه، ويُؤنَسُ رُشدُه

[صفته]:

- (بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَاراً فَلَا يُغْبَنُ) غَبناً فاحِشاً (غَالِباً).
- (ولَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرامٍ)؛ كخمرٍ وآلاتِ لهوٍ.
- (أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ)؛ كغناءٍ ونِفْطٍ ؛ لأنَّ مَن صَرَف مالَه في ذلك عُدَّ سَفيهاً.

(وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ)، أي: إلى الصغيرِ (حَتَّى يُخْتَبَرَ)؛ ليُعلمَ رُشْدُه (قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ)

لقولِه تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ الآية [النساء: ٦]، والاختبارُ يَختصُّ بالمراهِقِ الذي يَعرِفُ المعاملةَ والمصلحةَ.

[ترتيب أولياء المحجور عليهم لحظهم]:

(وَوَلِيُّهُم)، أي: وليُّ السفيهِ الذي بَلَغ سَفيهاً واستمرَّ، والصغيرِ، والمجنونِ، **(حَالَ الحَجْرِ:)**

- **(الأَبُ)** الرشيدُ العدلُ، ولو ظاهِراً؛ لكمالِ شَفقتِه.
- **(ثُمَّ وَصِيُّهُ)**؛ لأنَّه نائبُه، ولو بِجُعْلٍ .
- وثَمَّ متبرّعٌ.
- **(ثُمَّ الحَاكِمُ)**؛ لأنَّ الولايةَ انقطعت مِن جهةِ الأبِ، فتعيَّنَت للحاكمِ.

ومَن فُكَّ عنه الحجرُ فَسَفِهَ أُعِيد عليه، ولا يَنظُرُ في مالِه إلا الحاكمُ، كمَنْ جُنَّ بعدَ بلوغٍ ورشدٍ.

[كيفية التصرف في مال المحجور]:

(وَلَا يَتَصَرَّفُ لأَحَدِهِمْ وَلِيُّهُ إِلَّا بِالأَحَظِّ):

لقولِه تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[الأنعام: ١٥٢]، والسفيهُ والمجنونُ في معناه.

[كيفية التصرف في مال المحجور]:

- (وَيَتَّجِرُ) وليُّ المحجورِ عليه (لَهُ مَجَّاناً)، أي: إذا اتَّجر وليُّ اليتيمِ في مالِه كان الرِّبحُ كلُّه لليتيمِ؛ لأنَّه نماءُ مالِه، فلا يَستحِقُّهُ غيرُه إلا بعقدٍ، ولا يَعقِدُ الوليُّ لنفسِه.
- (وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ) لمن يتَّجِرُ فيه (مُضَارَبةً بِجُزْءٍ) معلومٍ (مِنَ الرِّبْحِ) للعاملِ؛ لأنَّ عائشةَ أبضَعَتْ مالَ محمدِ بنِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، ولأنَّ الوليَ نائبٌ عنه فيما فيه مَصلحتُه.

[كيفية التصرف في مال المحجور]:

- وله البيعُ نَسَاءً، والقرضُ برهنٍ، وإيداعُه، وشراءُ العقارِ وبناؤه لمصلحةٍ، وشراءُ الأضحيةِ لموسرٍ، وتَركُهُ في المكتبِ بأُجرةٍ.
- ولا يَبيعُ عقارَه إلا لضرورةٍ أو غبطةٍ.

[هل يجوز الأخذ من مال المحجور عليه لحظه]

(وَيَأْكُلُ الوَلِيُّ الفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]

[ضابط الأخذ]:

(الأَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ)، أي: أجرةِ عَملِه؛ لأنَّه يَستحِقُّ بالعملِ والحاجةِ جميعاً، فلم يَجزْ أن يأخُذَ إلا ما وُجِدَا فيه، (مَجَّاناً)، فلا يَلزَمُه عِوضُه إذا أيسر؛ لأنَّه عِوضٌ عن عَملِه، فهو فيه كالأجيرِ والمضارِبِ.

[من يقبل قوله في حال الخلاف]:

❖ [في مقدار النفقة]

- (وَيُقْبَلُ قَوْلُ الوَلِيِّ) بيمينِه، (وَالحَاكِمِ) بغيرِ يمينٍ، (بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ فِي النَّفَقَةِ) وقدرِها ما لم يخالِفْ عادةً وعرفاً.

ولو قال: أنفقتُ عليك منذُ سنتين، فقال: منذُ سنةٍ؛ قُدِّمَ قولُ الصبيِّ؛ لأنَّ الأصلَ موافقتُه .

❖ [في الضرورة والغبطة]

- (وَ) يُقبلُ قولُ الوليِّ أيضاً في وجودِ (الضَّرُورَةِ وَالغِبْطَةِ) إذا باع عقارَه وادَّعاهما ثم أنكرَهُ.

❖ [في التلف وعدم التفريط]

- (وَ) يُقبلُ قولُ الوليِّ أيضاً في (التَّلَفِ) وعدمِ التَّفريطِ؛ لأنَّه أمينٌ، والأصلُ براءتُه

[من يقبل قوله في حال الخلاف]:

❖ [في دفع المال مجاناً]:

- (وَ) يُقبلُ قولُه أيضاً في (دَفْعِ المَالِ) إليه بعدَ رشدِه؛ لأنَّه أمينٌ.

❖ [لا يقبل قول الولي في دفع المال بجُعْلٍ]

- وإن كان بجُعْلٍ لم يُقبَلْ قولُه في دفعِ المالِ؛ لأنَّه قَبَضه لنفعِه؛ كالمرتهِنِ.

❖[التصرف بإذن الولي]:

ولوليِّ مميِّزٍ وسيِّدِه أن يأذنَ له في التجارةِ، فينفَكُّ عنه الحجرُ في قَدْرِ ما أُذِنَ له فيه.

[تصرف العبد بإذن سيده]:

(وَمَا اسْتَدَانَ العَبْدُ لَزِمَ سيِّدَهُ) أداؤه (إِنْ أَذِنَ لَهُ) في استدانتِه ببيعٍ أو قرضٍ؛ لأنَّه غرَّ الناسَ بمعاملتِه.

[تصرف العبد بدون إذن سيده]:

(وَإِلَّا) يَكُن استدانَ بإذنِ سيدِه، (فَ) ما استدانَه (فِي رَقَبَتِهِ)؛ يُخيَّرُ سيدُه بينَ بيعِه، وفدائِه بالأقلِّ مِن قيمتِه أو دَيْنِه، ولو أعتقه ،وإن كانت العينُ باقيةً رُدَّت لربِها؛ (كَاسْتِيدَاعِهِ)، أي: أَخْذِه وديعةً فَيُتلِفُها، (وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ، وقِيمَةِ مُتْلَفٍ، فيتعلَّقُ ذلك كلُّه برقبتِه، ويخيَّرُ سيِّدُه كما تقدَّم.

[تبرع العبد]:

❖ [بإذن السيد]

ولا يَتبرَّعُ المأذونُ بدراهِمَ ولا كِسوةٍ، بل بإهداءِ مأكولٍ، وإعارةِ دابةٍ، وعملِ دعوةٍ بلا إسرافٍ.

❖ [بدون إذن السيد]

ولغيرِ المأذونِ له الصدقةُ مِن قُوتِه بنحوِ الرغيفِ إذا لم يَضرَّه.

[صدقة الزوجة]

وللمرأةِ الصَّدَقةُ مِن بيتِ زوجِها بذلك، ما لم تَضطرِبْ العادةُ، أو يَكُن بخيلاً، أو تشكُّ في رضاه.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١. لا يجوز التصرف في مال المحجور عليه لحظه مطلقاً

صح ✓ خطأ

٢. إذا بلغ الصغير وعقل المجنون ورشد السفيه زال حجرهم،

صح ✓ خطأ

٣. يقبل قول الولي بغير يمينه في مقدار النفقة

صح ✓ خطأ